



www.
www.
www.
www.


Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب مختار من موسوعة ملوك الطلاق

حد المبيت الواجب في هن

بحث فقهي استدللي



الشيخ محمد العتيق



دار المددah

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حد المبيت الواجب في مني

كاتب:

آية الله العظمى الشيخ محمد اليعقوبى

نشرت في الطباعة:

دار الصادقين

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
7	حد الميت الواجب في مني
7	هوية الكتاب
7	اشارة
13	حد الميت الواجب في مني
22	و هنا ملاحظات:-
38	فائدة أصولية:
39	(المطلب الثالث): صدق الميت لغةً وعرفاً وشرعأً:
46	حد الميت الواجب
63	القول الثاني: التخيير بين النصف الأول والثاني ..
72	القول الثالث: كفاية جزء من النصف الثاني متصل بالفجر
77	نكتة دقيقة:
78	فتحققت لدينا الآن عدة ثانج:-
84	وبهذا القول:-
86	فروع
89	استدراك: تبين أن أدلة الوجوب تامة للروايات الصحيحة
92	و هنا فوائد:-
120	تميم: في حكم من لم يتق الصيد والنساء جهلاً أو نسياناً
126	(الفرع الرابع) المستثنون من وجوب الميت
137	و هنا ملاحظات:-
137	اشارة
150	أقول:
152	أقول:

188 (الفرع الثامن)

194 وهذا ملاحظات:-

206 تعریف مرکز

حد الميت الواجب في مني

هوية الكتاب

الكتاب: حد الميت الواجب في مني

تأليف: سماحة المرجع الديني الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

الموضوع: الفقه

عدد الصفحات: 199

الطبعة الأولى

التاريخ: 1442 هـ - 2021 م .

طبع ونشر: دار الصادقين للطباعة والنشر والتوزيع.

العنوان: العراق - النجف الأشرف - شارع الرسول(ص) - هاتف: 009647810195480

النجف الأشرف

2021-هـ 1442 م

ص: 1

اشارة

حد المبيت الواجب في مني

بحث فقهي استدلالي

سماحة المرجع الديني

الشيخ محمد اليعقوبي (دام ظله)

النجف الأشرف

م 1442-2021

ص: 3

حد المبيت الواجب في مني

ص: 4

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5

من المناسك الواجبة التي يؤديها الحجاج المبيت في منى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من أيام التشريق، وقد يجب المبيت ليلة الثالث عشر، في حالات خاصة نشير إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى، أما في النهار فلا يجب عليه المكث في منى إلا بمقدار رمي الجمرات.

وقد حكي عن المشهور تحقق الواجب بالمبيت في النصف الأول من الليل تعيناً وللناسك الذهاب إلى أي مكان شاء بعد انتصاف الليل، وذهب بعضُ إلى التخيير بين النصفين الأول والثاني فله أن يكون في أي مكان يشاء أول الليل لكن عليه الحضور في منى عند منتصف الليل، ويمكث فيها حتى طلوع الفجر، وقال بعضُ بكفاية المكث جزءاً من الليل ولو كان يسيراً إذا كان متصلةً بالفجر، ويوجد قولٌ نادر بعدم وجوب المبيت في منى أصلاً.

وقد عنون الفقهاء الباب ((أعمال العود إلى منى)) وفي كتب الحديث كالوسائل ((أبواب العود إلى منى)), ولا عبرة بعنوان ((العود إلى منى)) لأن الحاج يمكن أن يمكث في منى بعد إتمام مناسكه يوم النحر ليبيت فيها، وإنما عنونوا المسألة

بهذا لأنهم يفترضون أن الناسك بعد أن أدى أعمال مني يوم العاشر من الرمي والذبح والحلق والتقصير فإنه يذهب إلى مكة لأداء طواف الحج وسعيه وطواف النساء لاستحباب تعجيل طواف الحج يوم النحر، ثم يعود إلى مني للإتيان بالمبيت ليلاً ورمي الجمرات نهاراً.

أو لاستحباب الحضور في مني يوم التروية والمبيت فيها ليلة عرفة ثم الخروج منها إلى الموقف ثم يعودون يوم العاشر إليها، قال الشهيد الثاني (قدس سره) في الروضة: ((لأن مناسك مكة متخللة بين مناسك مني أولاً وآخر)).⁽¹⁾

فهل يجب المكث تمام الليل ليتحقق عنوان المبيت كما حكى عن بعض أهل اللغة؟ أم يكفي المبيت في جزء من الليل؟ وما هي حدود هذا الجزء؟.

وقبل البحث في المسألة نمهّد ببيان عدة مطالب:

(المطلب الأول): الدليل على وجوب المبيت في مني

استدل على الوجوب بوجوه:-

1- الروايات.

2- الإجماع.

ص: 8

1- الروضة البهية: 1/400، ط. ثامن الحجج، 1423.

3- السيرة القطعية لدى المسلمين جميعاً فإنهم يلتزمون بالمبني كفعل واجب، وهذه السيرة متصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) فتكون حجة.

قال المحقق الحلبي (قدس سرّه) في الشرائع مع بيان صاحب الجوادر (قدس سرّه): ((اعلم أنه (إذا قضى الحاج) ما عرفه من (مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعى وطواف النساء فالواجب العود إلى مني للمبنت بها، ويجب عليه أن يبيت بها ليلاً الحادي عشر والثاني عشر مطلقاً والثالث عشر على تفصيل تسمعه إنشاء الله بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسمييه عليه، بل عن أكثر العامة موافقتنا عليه، مضافاً إلى النصوص التي إن لم تكن متواترة فهي مقطوعة المضمون)).[\(1\)](#).

أقول: وكذا عبارات الآخرين، وأصناف صاحب الحدائق: ((ونسبة في المنتهي إلى علمائنا أجمع مؤذناً بدعوى الإجماع عليه)).[\(2\)](#).

وقال عنه صاحب الرياض (قدس سرّه): ((يا جماعنا، ووافقنا

ص: 9

1- جواهر الكلام، محمد حسن التبعفي: 3/20، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران.

2- الحدائق الناصرة: 17/292، ط. دار الكتب الإسلامية.

عليه أكثر من خالفنا كما عن المتهى، وهو الحجة، مضافاً إلى الصاحح المستفيضة وغيرها من المعتبة التي كادت تبلغ التواتر، بل لعلها متواترة)) (1) وفي المستند أنه إجماع محقق ومنقول (2).

أقول: أما الإجماع فيمكن أن يكون مدركيّاً مستنداً إلى الروايات الكثيرة، ويمكن أن لا يكون متصلًا بزمان المعصومين لكثره الأسئلة الواردة في الروايات من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) عن حكم المسألة فكانه لم يكن معروفاً لديهم.

وأما سيرة المسلمين فيمكن النقاش فيها من جهة وجود قاتلين بعدم الوجوب لدى العامة كما سيأتي، ومنها قول الحنفي في بداع الصنائع: ((يكره أن يبيت في غير مني في أيام مني فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً لأن البيوتة بها ليست واجبة بل هي سنة)) (3).

فلعل مبيتهم للاستحباب كإقامتهم يوم التروية فيها، لكن هذه السيرة يمكن أن تكون كاشفة عن الوجوب للتزام

ص: 10

1- رياض المسائل: 7/139، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

2- مستند الشيعة: 13/30، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

3- بداع الصنائع، لأبي بكر الكاشاني: 2/159، ط. الأولى مكتبة الحسينية، 1409.

الحجيج بها رغم أنهم يذهبون يوم النحر إلى مكة لأداء بقية مناسك الحج ثم يعودون إلى منى على ما فيهم من التعب والأذى للمبيت فيها، وهذا كاشف عن التزامهم بوجوب المبيت.

وعلى أي حال فعمدة الدليل على وجوب المبيت في منى الروايات كما يمكن الاستدلال بالأية الكريمة «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: 203) وتقريب الاستدلال بنفي الإثم عن بقي أيام التشريق بمنى بضميمة ما دل من الروايات على أن المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق وبقية التفاصيل.

ومن الروايات [\(1\)](#) الدالة على وجوب المبيت في منى:-

1- صحيحه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا- تبت ليالي التشريق إلا بمني، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في مني إلا

ص: 11

1- الروايات السبعة تجدها في وسائل الشيعة: 14/250-258، كتاب الحج والعمرة، أبواب العود إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، باب 1، ح 8، 1، 4، 3، 19، 20. بنفس الترتيب، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

أن يكون شغلك نسرك أو قد خرجم من مكة، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها).

2- صحيحه الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسرك، وإن خرجمت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني).

3- صحيحة العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن الزiyارة من منى؟ قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا يأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة).

4- صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الزيارة: (إذا خرجمت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى).

5- صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرجمت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها).

6- رواية جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا يتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا يأس أن يصبح

بغيرها).

7- رواية مالك بن أعين عن أبي جعفر (عليه السلام) (إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبيت بمكة ليالي مني، فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أجل سقاية الحاج) وقد ورد عنه (صلى الله عليه وآله) قوله: (خذدوا عني مناسككم)[\(1\)](#).

بتقريب أن تعليل الاستثناء وتخصيصه يكشف عن عموم الوجوب، ومثله ما ورد عن طرق العامة عن ابن عباس قال: (لم يرخص النبي (صلى الله عليه وآله) لأحد أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية)[\(2\)](#).

وتصاف إليها الروايات[\(3\)](#) الدالة على وجوب ذبح شاة لمن لم يبيت في مني بقرينة ما دل في الروايات السابقة على أن الكفارة وجبت لترك الواجب إن ناقشنا في الملازمة بين

ص: 13

1- عوالي اللثالي: 215/1، ح 73، و 34/4، ح 118، ومن مصادر العامة: سنن النسائي: 27/5، مسنند أحمد: 318/3، سنن البيهقي: 125/5

2- السنن، محمد بن يزيد بن ماجة التزويني: 1019/2، باب 80، من أبواب المنسك، ح 3066. ط. دار الفكر- بيروت، حققه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.

3- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 10، 14، 5، 16، بنفس الترتيب.

وجوب الفعل ووجوب الكفارة عند تركه في أعمال الحج، كقول المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((في الروايات الدالة على وجوب الشاة على تارك المبيت دلالة أيضاً على وجوب المبيت))⁽¹⁾، وسند ذكر الروايات في الفرع الأول الآتي إن شاء الله تعالى، ومنها:-

1- صحيحه علي بن جعفر عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة).

2- وروايته عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي مني؟ فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء).

3- صحيحه صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة قلت: لا أدرى، قلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم

ص: 14

1- مجمع الفائدة والبرهان: 335/7، تحقيق جماعة المدرسین - قم.

شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني).

4- صحيحه جمیل عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: (من زار فنامي الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني).

أقول: السنن صحيح على ما في التهذيب والاستبصار، لكن الشيخ الكليني (قدس سره) أرسالها في الكافي عن جمیل عن بعض أصحابنا؛ لذا احتمل السيد الخوئي (قدس سره) إرسالها واعتبرها مؤيداً في بعض مطالبه⁽¹⁾. لكننا قلنا في بعض الأبحاث السابقة⁽²⁾ أن هذا التعبير من مثل جمیل عمن روى عنه لا يجعل الإرسال مضراً بصحة الرواية لأن العرف يفهم منه من الوصف ببعض أصحابنا أنه ثقة معتمد.

هذا من حيث السنن أما من حيث المتن فالنص الموجود في الكافي أقرب للقبول وورد فيه (في رجل زار البيت فنام في

ص: 15

1- موسوعة السيد الخوئي: 390/29.

2- راجع كتاب فقه الإنجاح الصناعي من موسوعة فقه الخلاف: 211/12.

الطريق، قال: إن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني).

أقول: التشقيق في كلام الإمام (عليه السلام) مناسب هنا جواباً على السؤال أما في روایة التهذیب فالتشقيق ورد بعد فرض نوم الزائر في الطريق فيكون في التعبير شيء والله العالم.

و هنا ملاحظات:-

1- قول بعدم الوجوب لدى العامة والخاصة:

المشهور عند العامة القول بالوجوب لكن المحكى عن أحمد في إحدى رواياته الاستحباب وبه قال الحسن البصري ((احتج أحمد بما رواه عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه قد حلّ من حجّه فلم يجب عليه المبيت كليلة الحصبة.

والجواب عن الأول: أنه لا حجة فيه، مع أنه معارض بقول ابن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة من مني ليلاً.

وعن الثاني: بالفرق؛ لبقاء بعض المنساك عليه، وهو الرمي في صورة النزاع)[\(1\)](#).

ص: 16

1- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، للعلامة الحلبي: 373/11، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، 1429 هـ.-

وحكى جملة من الأعلام⁽¹⁾ القول باستحباب أعمال مني كرمي الجمار والحلق والتقصير والمبيت عن الشیخ الطوسي في تفسیر التبیان والطبرسی في مجمع البیان، قال الشیخ (قدس سرہ): ((والحج هو القصد إلى البيت الحرام، لأداء مناسك مخصوصة بها في أوقات مخصوصة. ومناسك الحج تشمل على المفروض، والمسنون. والمفروض يشتمل على الرکن، وغير الرکن، فأركان الحج أولاً: النية، والإحرام، والوقوف بعرفة، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعى بين الصفا والمروة. والفرائض التي ليست بأركان: التلبية، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له. والمسنونات: الجهر بالتلبية واستلام الأركان، وأيام مني، ورمي الجمار، والحلق أو التقصیر، والأضحية إن كان مفرداً. وإن كان متمنعاً فاللهدي واجب عليه، وإلا فالصوم الذي هو بدل عنه، وتفصیل ذلك ذكرناه في النهاية، والمبسوط، والجمل

ص: 17

1- الحدائق الناصرة: 292/17، رياض المسائل: 139/7، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، جواهر الكلام: 4/20
وبالرجوع إلى ذلك العلامة في مختلف الشيعة كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والعقود، لا نطول بذكره)[\(1\)](#) وتبعه الشيخ الطبرسي على ذلك -كما هو معروف عنه- فذكر الواجبات الركنية وغير الركنية ولم يذكر فيها أعمال مني بل أحالها إلى الكتب المصنفة في الحج[\(2\)](#).

أقول: أجيبي الإشكال بما عُرف عن المتقدمين أنهم يقصدون بالمسنونات التكاليف التي ثبتت بالسنة ولم ترد في الكتاب وليس ما اصطلح عليه الفقهاء والأصوليون بارادة المستحبات، وقد وجّه ابن إدريس (قدس سرّه) كلام الشيخ بهذا، قال (قدس سرّه): ((وإنما أراد الشيخ بقوله: مسنون، أن فرضه عرف من جهة السنة لأن القرآن لا يدل على ذلك، والدليل على صحة هذا الاعتبار والقول ما اعتذر به شيخنا أبو جعفر الطوسي في كتابه الاستبصار وتأول لفظ بعض الأخبار فقال في وجوب غسل الميت وغسل من مسَّ ميتاً: المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة أن فرضه عرف من جهة السنة، لأن

ص: 18

-
- 1- التبيان في تفسير القرآن، للشيخ محمد بن الحسن الطوسي: 154/2، عند تفسير الآية «196» من سورة البقرة. ط. إحياء التراث العربي.
 - 2- مجمع البيان، للشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي: 23/2، عند نفس الآية.

القرآن لا يدل على ذلك وإنما علمناه بالسنة)[\(1\)](#)، قال العلامة في المنهى: ((لا- نعلم خلافاً في وجوب الرمي، وقد يوجد في بعض العبارات أنه سنة، وذلك في بعض أحاديث[\(2\)](#) الأئمة عليهما السلام وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود، وهو محمول على أنه ثابت بالسنة لا أنه مستحب))[\(3\)](#).

أقول: خالف العلامة (قدس سرّه) في المختلف ما قاله في المنهى وحمل كلام الشيخ على الاستحباب فقال: ((قال الشيخ في التبيان: الحلق أو التقصير مندوب غير واجب وكذلك أيام مني ورمي الجمار))[\(4\)](#).

ص: 19

.611/1 - السرائر:

- 2- ك صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: (سألت عن رمي الجمار لم جعلت؟ قال: لأن إيليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار، فرجمه إبراهيم عليه السلام فجررت السنة بذلك) (وسائل الشيعة: 14/263، أبواب العود إلى مني، باب 3، ح 3) ورواه في قرب الإسناد عن علي بن جعفر أيضاً (ح 7).
- 3- منتهي المطلب، للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي: 382/11.
- 4- مختلف الشيعة، للعلامة الحلي: 4/307، المسألة (259)، ط. جماعة المدرسين - قم.

أقول: ويؤيده تعبيه بالواجب عن هدي المتمتع بعد عد المسنونات، لذا لم يرتضى صاحب الحدائق هذا التوجيه فقال (قدس سره): ((ما ذكره من تأويل السنة بالحمل على ما ثبت وجوبه بالسنة جيد بالنسبة إلى الروايات متى وجد فيها هذا اللفظ مع معلومية الوجوب بدليل آخر، وأما في عبار الفقهاء فإنهم إنما يطلقونه على المعنى الأصولي المتعارف، وتصریح الشیخ في الجمل والعقود بكون الرمی سنة إنما جرى على ما قدمنا نقله عن التبیان من حکمه باستحباب هذه المناسک، ومثله ما تقدم في کلام أمین الإسلام الطبرسی في تفسیره مجمع البیان))⁽¹⁾.

أقول: ربما يشفع لتوجيه العلامة (قدس سره) أن الشیخ (قدس سره) عدل في عبارته إلى عدّ الهدی وجباً للمتمتع؛ لأن وجوب الهدی مما نص عليه الكتاب.

لكن يبقى الإشكال في عدّ الحلق والتقصیر من المسنونات وهو مما نصّ عليهم القرآن الكريم. وعلى أي حال فإن الرأي الفقهي يؤخذ من الكتب الفقهية، أما ما يرد في التفسير فهو مجمل لبيان أصل المطلب أو على نحو العجلة لأنّه ليس موضعه أو أنه على نحو الاختصار وإن كان مخلاً أحياناً ويجيل التفاصيل إلى الكتب الفقهية؛ لذا يمكن عدم

ص: 20

الاعتداد بخلاف الشيخ (قدس سرّه) هنا.

وتوجد عبارات أخرى ربما يلوح منها عدم الوجوب، قال كاشف اللثام: ((ولا ينافيه -أي الوجوب- ما في بعض الكتب من جعله من السنة أو حصر واجبات الحج في غيره، أو الحكم بأنه إذا طاف للنساء تمت مناسكه، أو حجّه لجواز خروجه عنه -أي خروج النسك عن الحج- وإن وجب، ونص الحلبـي [\(1\)](#) على كونه من مناسكه [\(2\)](#)، ولذا اتفقا ظاهراً على وجوب الفداء لو أخلّ به)) [\(3\)](#).

أقول: ليس في هذه التعبير ما ينافي الوجوب -كما أفاد (قدس سرّه)

ص: 21

1- حكاـه عن الكافـي في الفقه: 198.

2- الكافـي، لأبي الصلاح الحلبـي: 198، قال: ((ومن مناسك الحج المبيـت بها -أي منـى- ليالي أيام التشـريق إلى حين الإفـاضة منها فإنـ بـاتـ بـغـيرـها مـخـتـارـا لـغـيرـ عـبـادـة فـعـلـيهـ دـمـ، وـيـجـوزـ الخـروـجـ مـنـهـا لـلـبـائـتـ بـهـا بـعـدـ مـضـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ الـلـيلـ، وـالتـصـبـحـ بـهـا أـفـضـلـ. وـإـذـ عـادـ إـلـيـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـمـضـيـ النـصـفـ الـأـوـلـ فـهـوـ بـائـتـ بـهـا، وـنـزـولـهـاـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ أـفـضـلـ)) طـ. تـحـقـيقـ رـضـاـ أـسـتـادـيـ، الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـكـتـبـةـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) الـعـامـةـ- أـصـفـهـانـ.

3- كـشـفـ اللـثـامـ: 237/6، طـ. الثـانـيـةـ، 1422، تـحـقـيقـ جـمـاعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ.

هذا وتوجد رواية يظهر منها عدم الوجوب وهي معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس)⁽¹⁾، وقد ردّه الأصحاب بحملها على نفي البأس عن الحج ونفي الإثم لأنه معذور بعدم المبيت لأجل الاضطرار أو العذر المسوغ لترك الواجب لدى العقلاء وإن لم يبلغ حد الضرورة أو نفي الكفارة باعتباره مشتغلاً بالعبادة وإن كان التعبير بنفي البأس يناسب الحكم التكليفي ولا يناسب سقوط الكفارة، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.

ولولا شذوذ الرواية وإعراض الأصحاب عنها وشيء من الإجمال فيها لاحتمالها عدة وجوه كما قدمنا، وعدم صلاحيتها لمعارضة الروايات الصحيحة الكثيرة الدالة على وجوب المبيت في مني، لكن مقتضى القواعد الاستدلال بها على عدم وجوب المبيت وحمل مطلوبية المبيت في الروايات الأخرى على الاستحباب، وسنجد أن بعض الأصحاب -كالمحقق الأردبيلي (قدس سره)- عمل بهذا في استحباب الكفار.

ص: 22

1- وسائل الشيعة: 255/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 12.

وربما يؤيد هذا الجمع بترخيص (1) النبي (صلى الله عليه وآله) لعمّه العباس بالمبيت في مكة لأجل السقاية وعدم الخروج إلى منى ولو كان المبيت في منى واجباً لمارخص له به.

وفيه: إن ((ذلك قضية شخصية في واقعة رخص النبي (صلى الله عليه وآله) لعمّه وهوولي الأمروله أن يرخص لكل أحد)) (2).

أقول: التعليل في ذيل الرواية (من أجل سقاية الحاج) يفتد كونها قضية شخصية لذا عممها جماعة إلى مطلق السقاية كما سيأتي. ويجب تخصيصولي الأمر بالمعصوم لثلا ثي لهم أن للولي الفقيه ذلك بحسب مختارنا في ولاية الفقيه.

2- ذهب جماعة إلى أن المبيت ليس من الحج وإن كان واجباً على الحاج، كما احتمل كاشف اللثام في عبارته المتقدمة (صفحة 21) خلافاً للحلبي معللاً باتفاقهم على الفداء لو أخلّ به، وعلق عليه صاحب الجواهر (قدس سره) قائلاً: ((وان كان فيه أن ذلك لا ينافي خروجه عن الحج)) (3).

أقول: الأقوى الأول، أي أنه ليس مقوماً ل מהية الحج وثمرته أن الإخلال به عمداً لا يفسد الحج نظير طواف النساء من هذه

ص: 23

1- تقدمت روایاته (صفحة 13).

2- موسوعة السيد الخوئي: 392/29

3- جواهر الكلام: 40/20

الجهة، وفي الروايات ما يدل على ذلك وإن كان آثماً بتركه كصحيحة العicus بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء)⁽¹⁾ بناءً على أن المراد أنه ليس عليه في حجّه شيء ومثلها معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتني ليلة الميت بمني من شغل، فقال: لا بأس) أي في حجّه، ورواية أبي البختري في قرب الإسناد (عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال في الرجل أفضض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود).

وما ورد في صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مناسك الحج بعد يوم النحر فذكر زيارة البيت وطواف الحج وصلاته وسعيه وطواف النساء وصلاته ثم قال: (قد أححلت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء أحرمت منه)⁽²⁾، قوله (عليه السلام) في صحيحة سعيد الأعرج: (ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ثم يرجعن إلى مني وقد

ص: 24

1- وسائل الشيعة: 253/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 7.

2- وسائل الشيعة: 249/14، أبواب زيارة البيت، باب 4، ح 1.

فرغن من حجهن)[\(1\)](#).

ومثلها الروايات الواردة في بيان كيفية الحج وأقسامه[\(2\)](#).

واختاره السيد الخوئي (قدس سره) قائلاً: ((إن أعمال منيخارجة عن أعمال الحج ولا يضر تركها بالحج وإن كان آثماً))[\(3\)](#).

وكذا الشهيد الصدر الأول (قدس سره) قال: ((إذا ترك المبيت في منى رأساً بدون عذر لم يبطل بذلك حجه وعليه أن يكفر بشاة عن كل ليلة))[\(4\)](#).

(المطلب الثاني): هل الحكم الملحوظ في المسألة وجوب المبيت في منى أو حرمة المبيت بمكة أو بغير منى عموماً والآخر تبع له؟

ومنشأ السؤال أن بعض الروايات أوجبت الكفارة على المبيت بمكة وهذا يعني أنه فعل محرّم، وأوجبتها أخرى على

ص: 25

1- وسائل الشيعة: 28/14، أبواب الوقوف بالمشعر، باب 17، ح 2.

2- وسائل الشيعة: 212/11، أبواب أقسام الحج، باب 2، ح 1 وغيره.

3- موسوعة السيد الخوئي: 29/375.

4- موجز أحكام الحج: 177، الفقرة (141).

ترك المبيت بمني وهذا يعني أن المبيت بمني واجب، ونحن نعلم من المتفاهم العرفي أن العقوبة إذا جعلت على ترك الفعل فال فعل واجب كالصلة حيث توعد تاركها بالعذاب فهي واجبة، وإذا جعلت العقوبة على فعل الشيء فهذا يعني أنه حرام كشرب الخمر.

وفي الجواب نقول: ظاهر الروايات بل صريحة أنها الحكم هو وجوب المبيت في مني المعتبر عنه في بعضها بحرمة المبيت في غيرها كما في صححه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمني) وصححه الأخرى (لا تبت ليالي التشريق إلا بمني، فإن بتَّ في غيرها فعليك دم) وفي رواية أبي الصباح الكناني في النهي عن الدلجة في الليل إلى مكة قال (عليه السلام): (كراهية أن يبيت الرجل بغير مني) وصححه جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها) ورواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا خرج الرجل من مني فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمني) وفي صححه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الزيارة: (إذا خرجت من مني

قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى)[\(1\)](#).

ويظهر من صححه سعيد بن يسار أن وجوب المبيت بمنى مفروغ منه حتى عرفت ليالي التشريف بهذا الحكم، قال (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): فاتبني ليلة المبيت بمنى من شغل) وصححة علي بن جعفر (بات بمكة في ليالي مني). أما الروايات الدالة على النهي عن المبيت بمكة ووجوب ذبح شاة على من خالف وسقوط الفدية عنه لو خرج من مكة في طريق مني وإن لم يصل إليها ونام في الطريق صححة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) (عليه دم إذا بات) أي بمكة، وصححة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني)، وصححة محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يزور فينام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدینین فلا يأس أن ينام) باعتبار أن عقبة المدینین حد بيوت مكة يومئذٍ كما سند ذكر إن شاء الله تعالى.

ورواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروءة ثم رجع فغلبته

ص: 27

1- الروايات كلها في وسائل الشيعة: 251/14، أبواب العود إلى مني، باب 1.

عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة) بناءً على أن نومه كان في الطريق قبل الخروج من مكة، وصححه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه)، والروايات النافية لوجوب الدم إذا خرج من مكة ولو نام في الطريق كصححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه).

فهي محمولة على الحرمة الغيرية مقدمة لوجوب الكون في مني ولا توقع أن على من بات بمكة حرمتين واحدة للمبيت في مكة والأخرى لترك المبيت في مني وأن عليه شاتين ونحو ذلك؛ لعدة قرائن:-

1- إن المنهي عنه ليس المبيت في مكة فقط حتى نظن الخصوصية فيه وإنما عموم غير مني كما ورد في صححه معاوية بن عمار (فإن بت في غيرها -أي مني- فعليك دم) وغيرها مما مر في الطائفة الأولى، فالمنهي لا يختص بالمبيت في مكة بل في غير مني عموماً ومكة من مصاديقه، وهو يناسب ما قلناه، إذ لا معنى لأن يكون الحكم بحرمة المبيت في غير

منى مأْخوذًا على نحو الاستقلال إلا أن يكون تعبيرًا عن وجوب المبيت في منى، ولا يلتفت إلى دعوى أنه تعبير آخر عن النهي عن المبيت في مكة لأن أمر الحجيج يدور يومئذٍ بين المبيت في مكة أو منى فإنه تقدير لإطلاق (غيرها) بلا وجه.

2- إن الروايات فصّلت في أحكام المبيت بمنى فرّخصت لمن بات النصف الأول أن يغادرها وألزمت من لم يبيت النصف الأول بأن يحضر عند منتصف الليل أو يصبح فيها وهذا يعني أن الملحوظ هو المبيت في منى، ولم يؤخذ على نحو التبعية.

3- إن المبيت في مكة ليس منهياً عنه أصلًا إذا أدى الواجب وهو مبيت أحد النصفين، ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) (وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) ورواية قرب الإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء).

وإطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمارة: (إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها) الشاملة لمكة وفي رواية جعفر بن ناجية (إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها).

بل إن المبيت بمكة مشغلاً بالعبادة أحد فردي الامثال ويسقط المبيت في مني، وهو الفرع الثامن الآتي (صفحة 182)، ومع هذا كله كيف يقال بأن الحكم في المسألة هو حرمة المبيت في مكة.

4- ومن القرائن على ذلك أن الخلاف الدائر يومئذ لدى فقهاء العامة كان يدور حول وجوب المبيت في مني وعدمه⁽¹⁾. وقد قلنا مراراً أن كثيراً من أسئلة أصحاب الأئمة (عليهم السلام)

ورواياتهم كانت ناظرة لما يدور في الساحة من جدل وخلاف بحيث يُعدُّ هذا الخلاف قرينة على المراد منها.

5- لو كان الحكم هو حرمة المبيت في مكة لكان الضد المطلوب هو المبيت في غيرها ولا وجه لتخسيصه بمني، أما لو كان الحكم وجوب المبيت بمني فيصبح النهي عن كل ما ينافيه ومنه المبيت بمكة، وهذا هو الوارد في الروايات.

فالقول بأن الحكم هو حرمة المبيت في مكة وليس وجوب المبيت في مني وهمٌ وشبهة مقابل البديهة.

وكفاية النوم في الطريق خارجاً من مكة عن المبيت في مني لا يرجح كون التكليف هو حرمة المبيت في مكة وإنما هو

ص: 30

1- راجع المحتوى: 184/7، والمغني: 473/3، والمجموع: 247/8، وفتح العزيز: 290/7.

توسعة من قبل الشارع لعنوان المبيت في منى ليشمل الطريق ما دام قد قصدها خارجاً من مكة تقضلاً من الله تعالى ورعاية لوضع الحاج المتعب، ولعله من مصاديق قوله تعالى: «وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» (النساء:100)؛ لذا اختصار الحكم بالطريق من مكة المؤدي إلى منى ولا يشمل أي خروج من مكة، ولو كان الحكم حرمة المبيت في مكة لاكتفى بالخروج منها في أي اتجاه.

نعم المبيت في مكة حرام بالحرمة الغيرية مقدمة لدفع الناسك نحو أداء الواجب وهو المبيت في منى وقد عدَ الفقهاء المبيت في منى من أعمالها كأعمال عرفة ومزدلفة وهذا يعني أنه واجب بنفسه، ولا يناسبه أن يكون الناسك حرمة المبيت في مكة.

ويظهر من فتاوى بعض الأصحاب أن حرمة المبيت في مكة حكم مستقل غير وجوب المبيت في منى كالشيخ الطوسي وابن إدريس وغيرهما (قدس الله سرهما) على ما يشعر به الحكم بعد دخول مكة بعد امتنال الواجب بالمبيت في منى في النصف الأول من الليل، قال الشيخ (قدس سره): ((وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا

يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر))⁽¹⁾، وسيأتي عرضه ومناقشته في التنويه (صفحة 179).

لكن الذي نستطيع أن نقوله هنا كاحتمال ونوجل بحثه إلى الفروع الملحقة، وهو وجود حكمين في المسألة أحدهما تكليفي بوجوب المبيت في مني بالتفصيل المذكور، وثانيهما وضعيف يتعلق وجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج مني سواء في مكة أو غيرها، وهو ما سنبحثه في الملاحظة الثالثة في الفرع السادس.

فائدة أصولية:

لم يقسم الأصوليون الحرام إلى نفسي وغيري كما قسموا الواجب، وهذا المورد يثبت صحة التقسيم، ومن ثمراته الأصولية أنه يقع التصالح في مسألة اقتضاء الأمر النهي عن ضده فإن الصند يكون محراً غيرياً، فمن قال بالاقتضاء صحيح كلامه بناءً على ذلك، ومن نفاه انصرف نقيه إلى الحرام النفسي وتخلص من شعوره الوجданى بالاقتضاء.

ومن ثمراته الفقهية ما سيأتي في الإشكال (صفحة 163) من أن الكفارة قد تجب على فعل الحرام فلا تعمّ ترك

ص: 32

1- النهاية في مجرد الفقه، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: 265، ط. قدس محمدي - قم.

الواجب فيقال هنا أن الميّت بمكّة حرام ولو بالحرمة الغيرية فيشمله دليل وجوب الكفارة لو كان موضوعه حرمة الميّت في مكّة، وال فكرة تحتاج إلى تدقيق لسنا بصدده.

(المطلب الثالث) : صدق الميّت لغةً وعرفاً وشرعًا:

في المصباح: ((بات يبيت بيتوة وبماتاً فهو بائت، وتأتينا دراً بمعنى نام ليلاً، وفي الأعم الأغلب بمعنى فعل ذلك الفعل بالليل، كما اختص الفعل في ظلٍ بالنهار، فإذا قلت: بات يفعل كذا فمعناه يفعل بالليل ولا يكون إلا مع سهر الليل، قال الأزهري: قال الفراء: بات الرجل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية، وقال الليث: البيوتة دخولك في الليل و: من قال بات بمعنى نام فقد أخطأ، إلا ترى أنك تقول: بت أراعي النجوم، معناه بت أنظر إليه فكيف ينام وهو ينظر إليها)).[\(1\)](#).

وقال الشيخ رضي الدين الاسترآبادي في شرحه على الكافية: ((و قولك: بات زيد مهموماً، أي كان في جميع الليل كذلك، فاقترن هم زيد بزمانه (بات) وهمما: جميع الليل

ص: 33

1- معجم: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي أحمد بن محمد بن علي (ت 770): 67، مادة (بات)، ط. الثانية دار المعارف، جامعة الأزهر- القاهرة.

وفي مجمع البحرين: ((البيات هو الإيقاع بالليل، قوله: «فَجَاءَهَا بِأَسْنَانَ بَيَّنَاتًا» (الأعراف:4) أي ليلاً، وتبينت العدو أنيقصد في الليل من غير علم فيؤخذ بعنته، ومنه الخبر (ما بيّن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدواً) وفي الحديث (لا يأمن البيات من عمل المعاصي))⁽²⁾.

أقول: فالتبين فيه معنى زائد عن المبيت وهو المباغة والأخذ على غفلة والتخفي في الأمر ومنه قوله تعالى: «وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقُولِ وَكَمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا» (النساء:108)، قوله تعالى: «فَإِنَّا نَنْهَاكُمُوا بِاللَّهِ أَنْ يَنْبَيِّسَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَفُولَةً لِوَلِيَّهِ مَا شَهِدَنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ» (النمل:49) حين عزم رهط ثمود على قتلنبي الله صالح (عليه السلام)، ولعل المناسبة في الاستعمال أن وقوع الفعل في الليل يجعله مظنة للخفاء والمباغة.

وفي النهاية ((وكل من أدركه الليل فقد بات بيته، نام

ص: 34

-
- 1- شرح الرضي على الكافية، رضي الدين الأسترابادي: 195/4، ط. جامعة قاريوس، 1398 هـ - 1978 م.
 - 2- معجم: مجمع البحرين، للطريحي فخر الدين (ت 1085): 1/268، مادة (ب ي ت)، تحقيق محمود عادل.

أولم ينم)[\(1\)](#).

وفي لسان العرب ((بَيْتُ الْأَمْرِ عَمِلَهُ لِيَلًاً أَوْ دَبَّرَهُ لِيَلًاً، وَكُلُّ مَا فَكَرَ فِيهِ أَوْ خَيَّضَ فِيهِ بِلِيلٍ فَقَدْ بَيْتَ، وَبَيْتَ الْقَوْمَ وَالْعَدُوَّ: أَوْقَعَ بِهِمْ لِيَلًاً وَقَالَ الرِّجَاجُ: كُلُّ مَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيلُ فَقَدْ بَاتَ، وَمِنْهُ مَا رَوِيَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ: (مِنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا وَقَائِمًا))[\(2\)](#) .[\(3\)](#))

وفي الكشاف: ((البيوْتَةُ أَنْ يَدْرِكَكَ اللَّيلُ نَمَتْ أَوْ لَمْ تَنْمِ وَقَالُوا مِنْ قَرَأَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ وَإِنْ قَلَ فَقَدْ بَاتَ سَاجِدًا وَقَائِمًا، وَقِيلَ هَمَا الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ))[\(4\)](#).

ص: 35

-
- 1- معجم: النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبن الأثير المبارك بن محمد الجزري (ت 606): 167/1، باب الباء مع الياء، ط. المكتبة العلمية- بيروت.
 - 2- تفسير: معالم التنزيل، للبغوي الحسين بن مسعود (ت 510): 93/6، ط. الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع- السعودية، 1997-1417.
 - 3- معجم: لسان العرب، لأبن منظور محمد بن مكرم: 16/2، مادة (بيت)، ط. أدب الحوزة- قم.
 - 4- تفسير: الكشاف، للزمخشري محمود بن عمر بن أحمد (ت 538): 751/9، في تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَبْيَثُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَيَامًا» (الفرقان : 64)، ط. دار المعرفة- بيروت.

وقال العلامة المجلسي (قدس سرّه): ((والحق أن بات في غالب الاستعمال يُعتبر فيه كون الفعل بالليل ولا يعتبر فيه النوم ولا السهر كما يظهر من الشيخ الرضي (0) وغيره)).⁽¹⁾ والتحقيق أن يقال أن البيوتة تقتضي وقوع الفعل في الليل ولو كان نوماً وليس من الضروري أن تستوعب الليل كله، ويمكن أن يستفيد ذلك من قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَبِتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً» (الفرقان: 64) فإنه لا ينافي صدق البيوتة وقوع بعض الأمور المعتادة مثل نومهم عند غلبة النعاس، أو بمقدار استعادة الشاط أو تناول الطعام أو القيام بفعل ضروري أو الاستراحة، ويمكن جعل آيات سورة المزمل قرينة على المراد من المبيت سجّداً وقِياماً؛ لقوله تعالى: «قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا، نِصَّفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا، أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا» (المزمل: 4-2)؛ لأن المأمور في سورة المزمل هو إمام المحمودين في سورة الفرقان، فإذا ذُن استغراق العمل نصف الليل أو قريباً منه يصدق عليه المبيت.

وفي رواية الشيخ الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة

ص: 36

1- بحار الأنوار، للعلامة المجلسي: 145/84. ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

والعرف يساعد على ذلك، قال المحقق الأرديلي (قدس سره): ((ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق))[\(2\)](#) بل لعله يكفي بأقل منه خصوصاً إذا كان متصلةً بطلوع الفجر، ويشهد له ما في صحيحة العيص المتقدمة (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مني)، فأطلق المبيت على أقل من نصف الليل الثاني، وفي صحيحة معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبتَّ بمني فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح)[\(3\)](#) فأطلق المبيت على إدراك جزء من الليل بقرينة الروايات الأخرى الآتية في الفرع الثاني إن شاء الله تعالى، وفي رواية معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الوقوف عند المشعر الحرام قال (عليه السلام): (ثم بات حتى إذا صلَّى الصبح أراه الموقف ثم أفاض به إلى مني)[\(4\)](#) والوقوف في المزدلفة لا يتطلب أزيد من مقدار من الليل

ص: 37

-
- 1- وسائل الشيعة: 184/4، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، باب 17، ح.3.
 - 2- مجمع الفائدة والبرهان: 334/7، تحقيق جماعة المدرسين - قم.
 - 3- وسائل الشيعة: 277/14، كتاب الحج، أبواب العود إلى مني، باب 10، ح.2.
 - 4- وسائل الشيعة: أبواب أقسام الحج، باب 2، ح.35.

متصل بالفجر، وما ورد(1) في تبييت نية السفر كشرط للإفطار وهو يعني حضور النيمة في الليل المتصل بالفجر. وفي ضوء هذه الشواهد فإنه يصدق المبيت عند العرف على جزء من النصف الثاني من الفجر متصل بالفجر، ولذا يكتفي بعض المتشرعة بالحضور في مشهد الإمام الحسين (عليه السلام) ساعة أو ساعتين قبل الفجر ويستغل بالعبادة حتى طلوعه لامثال الحديث الشريف عن الإمام الصادق (عليه السلام) (من بات عند قبر الحسين (عليه السلام) ليلة عاشوراء لقي الله ملطخاً بدمه يوم القيمة كأنما قتل معه في عرصته)(2).

ويؤيده قول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في صحيح حمران عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: (قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا يبيتن الرجل وعليه وتر)(3)، أي لا ينقضي عليه الليل حتى يصبح؛ لأن فوات اللوت الذي هو موضوع النهي لا يتحقق إلا بانتفاء

ص: 38

1- وسائل الشيعة: 185/10، كتاب الصوم، أبواب من يصح منه الصوم، باب 5.

2- كامل الزيارات، ابن قولويه جعفر بن محمد: 323، الباب 71/ح1، ط. مؤسسة نشر الفقاہة - قم.

3- علل الشرائع: 330/2، باب 26، ح3، ط. المكتبة الحيدرية-النجل.

الجزء الأخير من الليل المتصل بالفجر، قال في مجمع البحرين: ((يريد الركتتين من جلوس بعد العشاء الآخرة؛ لأنهما يعدان بركعة وهي وتر، فإن حدث بالمصلي حدث قبل إدراك آخر الليل وقد صلاهما يكون قد بات على وتر، وإن أدرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل)).⁽¹⁾

وقد تحقق لدينا إلى الآن أن الميّت يصدق عرفاً وشرعاًً وعند جمع من أهل اللغة على استغراق الفعل نصف الليل بحدّيه أو جزء معتمدٍ به من آخر الليل متصل بالفجر، ما لم تحدد روایات الباب شيئاً آخر.

ص: 39

1- مجمع البحرين: 462/4

قد يلوح من بعض الروايات أن المبيت يقتضي المكث تمام الليل كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: (لا تبتليالي التشريق إلا بمنى)⁽¹⁾ وما في رواية أبي الصباح الكناني من النهي (عن الدلجة إلى مكة أيام منى حتى ينشق الفجر كراهة أن بيته الرجل بغير منى)⁽²⁾، وما تقدم من عدم ترخيص النبي (صلى الله عليه وآله) بالمبيت في غير منى إلا لعمّه العباس من أجل السقاية، ونحو ذلك، وقد اشترطه بعض أهل اللغة لصدق المبيت كما تقدم، إلا أن هذا المعنى مدفوع بالروايات الصريرة الدالة على جواز الخروج من منى إذا مكث فيها النصف الأول وعلى أنه إذا كان خارج منى أول الليل أجزاء الرجوع إليها عند منتصف الليل أو الإصلاح فيها ونحو ذلك من الروايات.

لذا اتفق الأصحاب على عدم وجوب قضاء الليل كله في منى تبعاً للروايات، عدا ما استظهره صاحب كشف الثام من كلام العلامة في المنتهى قال: ((وكلام المنتهى يعطي فهم

ص: 40

1- و (2) وسائل الشيعة: 254/14، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 8، 11.

الاستيعاب لقوله: لأن المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه وظاهره الاستيعاب))[\(1\)](#) وعلق عليه صاحب الجوهر (قدس سره) بأنه لا وقع له ((ضرورة أن ذلك كله لا يوافق ما سمعت بل يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب وعلى عدم كفاية المسمى))[\(2\)](#).

أقول: يجب أن لا نبخس حق كاشف اللثام لأنه حينما نقل هذا الاحتمال كان بقصد تأسيس الأصل في المسألة وهو يعني أنه إذا وجد دليل خاص في المقام فهو المتبوع أما إذا لم يوجد أو كان مجملًا فيرجع إلى الأصل لبيانه، قال (قدس سره) قبل هذا: ((نعم يبقى الكلام في أن الأصل هو المبيت جميع الليل، فلا يستثنى منه إلا ماقطع باستثنائه ويبقى الباقي على الوجوب، أم أن الأصل الكون بها ليلاً فلا يجب إلا ماقطع بوجوبه وهو النصف، وهو مبني على معنى البيوتة؟)) ثم نقل (قدس سره) كلمات اللغويين وهو يريد أن يقول أنه إن كان الأول فما نسب إلى المشهور من القول بتعيين النصف الأول هو الصحيح، وإن كان الثاني فالصحيح هو التخيير بين النصفين، ففي كلامه (قدس سره) إرجاع إلى الروايات بعد تحديد الأصل

ص: 41

1- كشف اللثام: 245/7

2- جواهر الكلام: 12/20

وليس الاستدلال به مستقلاً، وأرى أن ما فعله عين التحقيق كما مهدنا نحن بتحقيق معنى المبيت لغةً وعرفاً وشرعاً لأنه موضوع الحكم بالوجوب فينقح أولاً، وقد انتهى (قدس سرّه) إلى نتيجة قال فيها: ((فالظاهر أنه لا إشكال في أن الواجب هنا استيعاب النصف من الليل أو كله، ولا يكفي المسمى))⁽¹⁾.

وقد اتفق الأصحاب أيضاً على كفاية البقاء نصف الليل الأول مع دخول حديه والروايات مستفيضة في ذلك تقدم بعضها، وإنما الكلام في تعين النصف الأول أو التخيير بينه وبين الثاني بحدّيه أو عدم لزوم المكث تمام النصف أصلاً فالآقوال الرئيسة في المسألة ثلاثة وتنص من آقوالاً فرعية أخرى:

القول الأول: تعين البقاء في النصف الأول وهو المحكى عن المشهور، قال صاحب الرياض (قدس سره): ((ظاهر الأصحاب انحصره - أي الميت الواجب - في النصف الأول فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني، وصرىح شيخنا في المسالك والروضات ذلك، وزاد فأوجب مقارنة النية لأول الليل))⁽²⁾.

42:

- .245/6 - كشف اللثام:
 - .147/7 - رياض المسئال:

واختاره من المعاصرين السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (قدس سرّه) قال: ((المستفاد من الأخبار هو أن المبيت الواجب بمنى هو في النصف الأول من الليل لا الأخير منه، وقال: ((إن الخروج من منى في أول الليل حرام))[\(1\)](#)).

وكذا السيد الخميني (قدس سرّه) قال: ((إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة، والواجب من الغروب إلى نصف الليل))[\(2\)](#)، وأوجب الكفاررة على المخالفه قال (قدس سرّه): ((وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفاررة عليه))[\(3\)](#) وكلامه شامل ياطلاقه لمن بات النصف الثاني لأنه ليس من المستثنين من وجوبها.

والسيد السبزواري قال (قدس سرّه): ((الواجب من المبيت في منى من أول الليل إلى أن يمضي النصف منه، ويجوز أن يخرج من منى بعد نصف الليل))[\(4\)](#).

ص: 43

-
- 1- تقريرات كتاب الحج بقلم السيد إبراهيم الجناتي: ج 5، ق 55، ص 55، ط. النجف 1391 هـ.-
 - 2- تحرير الوسيلة: 1/407، المسألة (1)، ط. دار التعارف.
 - 3- تحرير الوسيلة: 1/407، المسألة (8).
 - 4- مهذب الأحكام: 14/362، المسألة (11).

واستظهره بعضهم من المحقق النائي قال (قدس سرّه): ((القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن ينتصف الليل، ويجوز له الخروج بذلك)).⁽¹⁾

أقول: ظهور العبارة في التعين لا يُنكر إلا أن بقية كلامه (قدس سرّه) تشير إلى غير ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى

ولو رجعنا إلى الروايات فإنها لا تدل على ما تُسبّ إلى الأصحاب من تعين المكث في النصف الأول وغاية ما تدل عليه إجزاؤه عن المبيت وامثال الواجب به والترخيص بمعادرة مني لمن مكث فيها، كقوله (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمار: (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبقي في غير مني)⁽²⁾ وفي صحيحته الأخرى (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها)، وقوله (عليه السلام) في صحيحه العيسى (وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة) ورواية عبد الغفار الجازى (فإن خرج من مني بعد نصف الليل لم يضره شيء)

ص: 44

1- دليل الناسك، للسيد الحكيم، محسن الطباطبائي: 432، المتن. ط. مؤسسة المنار.

2- الروايات كلها في وسائل الشيعة: 251/14، أبواب العود إلى مني، باب 1 كما تقدم.

ورواية جعفر بن ناجية (وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها) ورواية علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) (وإن كان خرج من مني بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء).

أقول: الملاحظ في أسلوبها جميعاً نفي البأس والضرر عن غادر مني بعد مكثه النصف الأول، ولعل التعبير بمعنى البأس والإضرار بالخروج بعد منتصف الليل له أكثر من معنى:-

1- إن المطلوب هوبقاء جزء من الليل متصل بالفجر ليتحقق به عنوان المبيت كما تقدم، فنفي البأس عن مبيت النصف الأول يعني أن هذا الفعل يسقط وجوب المبيت وإن لم يصدق عليه عنوانه، كما أن قضاء الليل بالعبادة في البيت الحرام مسقط للواجب، ولذا جاء في هذا الفعل نفس التعبير كما في صحيحة معاوية بن عمارة قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاة حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل)[\(1\)](#).

أقول: هذا الوجه لنفي البأس بعيد فهمه من الروايات خصوصاً مع ورود ما دلّ على الاجتناء بالإصباح في مني مبنياً على فرض عدم مبيته النصف الأول فلا يظهر أنه هو

ص: 45

1- وسائل الشيعة: 255/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 13.

2- الرخصة في عدم وجوب استيعاب الليل إذا امثلاوا الأمر ومكثوا النصف الأول وعدم وجوب الكفارة عليهم بالغادرة بعد منتصف الليل، وإن الأزيد من ذلك إلى الفجر مستحب وتركه مكره كما في رواية [\(1\)](#) أبي الصباح الكناني قال:

ص: 46

1- لا إشكال في سند الرواية إلا من جهة اشتراك عنوان محمد بن الفضيل فيها بين ابن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي الذي ضعفه الشيخ واتهمه بالغلو ولم يعرّفه النجاشي في رجاله، وبين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة فتكون الرواية غير معتبرة. وفي كتب الرجال عدة محاولات لتصحيح ما رواه عنوان محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وأنه محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة كالتي ذكرها السيد التفريشي في (قد الرجال: 92/1-94)، في ترجمة إبراهيم بن نعيم العبدلي، ط. الأولى، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث) والأردبيلي في (جامع الرواية: 2/177) مضافاً إلى ما قاله الشيخ المفيد (قدس سره): ((محمد بن الفضيل من الفقهاء والرؤساء الأعلام الذين يؤخذ منهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام ولا يطعن عليهم بشيء، ولا طريق لذم واحد منهم)) (معجم رجال الحديث: 18/153) مضافاً إلى أن تضييف الشيخ له يتحمل أن مرجعه إلى رميء بالغلو وهو قابل للنقاش وقد روى عنه صفوان والبنطي وهو توثيق له عند بعض، وقد وصفها بعض الفقهاء بالصحة (كالسيد السبزواري في مهذب الأحكام: 14/363).

(سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدُّلْجَة⁽¹⁾ إلى مكة أيام مني وأنا أريد أن أزور البيت، فقال: لا حتى ينشقَ الفجر كراهة أن يبيت الرجل بغير مني)⁽²⁾.

أو قل: إن التعبير بنفي البأس والإضرار لعله لدفع ارتکاز وجوب استیعاب اللیل الناشئ من ظهور الروایات كما قدمنا، أو من فهم العرف لمعنى المیت كما عن بعض

ص: 47

1- قال ابن فارس في المقاييس: ((الدَّلَجُ: سير الليل، ويقال أدَلِجَ القوم: إذا قطعوا الليل كله سيراً، فإن خرجوا من آخر الليل فقد ادَلَجُوا بتشديد الدال)) (معجم مقاييس اللغة، لابن فارس أحمد بن فارس بن ذكريا: 343، مادة (دلج)، ط. دار إحياء التراث العربي). وقال ابن منظور في لسان العرب: ((الدُّلْجَةُ - بالضم -: سير السحر، والدُّلْجَةُ - بالفتح -: سير الليل كله)) (لسان العرب: 272/2، مادة (دلج)). وقال ابن السكikt: ((أدَلِجَ القوم: إذا ساروا الليل كله فهم مدلجون، وادَلَجُوا إذا ساروا في آخر الليل)) نقله عن ابن السكikt الأزهري أبو منصور في معجم تهذيب اللغة، ويقال خرجننا بدلجة إذا خرجوا في آخر الليل ونقل عن الجوهري مثله. (نقله ابن منظور).

2- وسائل الشيعة: 255/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 11.

أهل اللغة كالفراء الذي قال: ((بات الليل إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية))⁽¹⁾ فكأن المطلوب أو المأمول أو المتوقع من الحاج هو الحضور أول الليل في منى بقصد المبيت فيها امثالاً للواجب فإن تجاوز نصف الليل رخص له الشارع في الباقي قال المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((إنه إن بقي إلى الفجر فهو واجب ولكن رخص له الخروج))⁽²⁾ كمريد الصوم في شهر رمضان يجب عليه أن يكون حاضراً في بلده أول الوقت حين الفجر ولكن إذا صار عليه الزوال رُخص له في السفر.

وتعابير الفقهاء (قدس الله أرواحهم) تشير إلى ذلك كقول الشيخ (قدس سرّه) في المبسوط: ((ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمني، وإن خرج من مني بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها وإن تمكّن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل))⁽³⁾، وهذا ما اشترطه الشهيد الثاني قال (قدس سرّه): ((ويجب فيه النية مقارنة لأول الليل بعد تحقق الغروب، وقصد الفعل بعد تتحقق الغروب، وقصد الفعل وهو المبيت

ص: 48

-
- 1- نقله عنه في المصباح المنير: 67/1، مادة (بات).
 - 2- مجمع الفائدة والبرهان: .334/7
 - 3- اليقين الفقهية: 30/252، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

تلك الليلة) (1)، وقال مثله في الروضة أيضاً (2). ويمكن أن نقرب الاستدلال على هذا القول بوجوه:-

1- ما استفاده السيد الشاهرودي (3) (قدس سرّه) واستفاده السيد الخوئي (قدس سرّه) من الأصل الذي أسسه كاشف اللثام في ما تقدم فقال السيد الخوئي (قدس سرّه): ((أن المنصرف من البيوتة والمبيت بقاء مجموع الليل وتمامه في مني، ولكن خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل. وبعبارة أخرى: مقتضى ظاهر الأدلة وجوب البقاء من أول الغروب إلى آخر الليل، خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل، فيبقى الباقى على الوجوب. وهذا الكلام في نفسه لا يلزمه، لأن المنصرف من البيوتة بقاء تمام الليل واستيعابه ويساعده اللغة وكثير من موارد استعمالاته، ولكن نخرج عن ذلك بالنص، فإن الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين وتساوي

ص: 49

1- مسالك الأفهام: 364/2، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية.

2- الروضة البهية: 400/1.

3- كتاب الحج: ج 5، القسم الأول، ص 53، تقريرات السيد محمود الشاهرودي (قدس سرّه) بقلم الشيخ إبراهيم الجناتي، ط. النجف، 1391 هـ.-

النصفين في تحصيل الامثال)**(1)**.أقول: يؤخذ عليه (قدس سرّه) تسلیمه بأن المبيت يشترط في صدقه استيعاب الليل، وهو ما لم يثبت، إذ تقدم أن المبيت لغة وعرفاً وشرعاً لا يقتضي وجوب البقاء تمام الليل.

- وقُرْب الاستدلال على هذا القول بضم مقدمتين:-

أ- إن امثال الأمر بوجوب المبيت يدور بين النصفين الأول والثاني من الليل بحسب الروايات ولصدق المبيت لغة وعرفاً على قضاء نصف الليل بحدّيه.

ب- إن الأصحاب أعرضوا عن العمل بالنصف الثاني ولم يذكروه وهذا موهن لرواياته.

والنتيجة تعين الامثال بميت النصف الأول من الليل.

وستأتي مناقشة هذا التقرير في القول الثاني إن شاء الله تعالى.

3- ويظهر من العلامة في المنتهي وجه آخر قال (قدس سرّه): ((ظهر من الأحاديث التي تلونها جواز الخروج من منى بعد نصف الليل ولا كفارة؛ لأن المتتجاوز عن النصف هو معظم ذلك

ص: 50

1- موسوعة السيد الخوئي: 382/29، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي.

ويرد عليه:-

إنه لا بد أن يقصد بالشيء تمام الليل ولم يثبت فيأ- اللغة والعرف لزوم مكثه لصدق المبيت حتى يكتفي بالمعظم.

ب- لو تم فان نتيجته جواز البقاء في أحد النصفين على التخيير لا تعين الأول اذا صحت نسبة القول بالتعيين إلى ظاهر الأصحاب ومنهم العالمة (قدس سرّه).

ج-- إن لازمه إجزاء البقاء مقدار نصف الليل ولو كان ملتفقاً من الأول والثاني لصدق المعظم عليه، وهو مما لم يقل به أحد ومخالف للروايات.

وعلى أي حال فلا حاجة لهذا الاستدلال بعد بيان الروايات للمقدار الواجب من المبيت إلا أنها خالية من أي دليل على التعيين بالأول.

وقد اعترف بذلك جملة من الأعلام، قال السيد صاحب الرياض (قدس سرّه) عقب كلامه المتقدم عن شهرة هذا القول: ((فإن تم إجماعاً وإلا فاستفادة ذلك من الأخبار بعد

ص: 51

ضم بعضها إلى بعض مشكل)[\(1\)](#)، ولذا ذهب إليه صاحب الجواهر (قدس سرّه) من باب الاحتياط، قال (قدس سرّه): ((فالأحوط والأولى مراعاة ما سمعته من الأصحاب من الكون بها قبل الغروب إلى نصف الليل))[\(2\)](#)

أقول: بل الدليل على عدم تعين النصف الأول موجود وهي الروايات الدالة على كفاية الإصباح في مني، بل الدالة على كفاية مغادرة مكة باتجاه مني ولو نام في الطريق فإنها تعني أنه لم يكن في أول الليل بمني، كصحيفة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا زار الحاج من مني فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه)[\(3\)](#)، وغيرها مما يأتي في القولين الآتيين إن شاء الله تعالى.

وهذا يفسّر امتعاض المحقق التراقي (قدس سرّه) في عبارته فإنه بعد أن أكّد وضوح الروايات في الدالة على تساوي النصفين

ص: 52

-
- 1- رياض المسائل: 147/7.
 - 2- جواهر الكلام: 12/20.
 - 3- وسائل الشيعة: 257/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 17.

في الامثال كما عن الحلبي وجمع من المتأخرین قال: ((ولا يُعبأ بما ذكره بعضهم - وهو صاحب الرياض (قدس سرّه)- من أن ظاهر الأصحاب انحصر الوقت المجزي في النصف الأول، إذ لا يترك مدلول الأخبار المعتبرة مع وجود القائل به بمجرد ادعاء ظاهر الأصحاب غير ذلك)).⁽¹⁾

أقول: ولعل نسبة القول به إلى ظاهر الأصحاب غير دقيق فإن عباراتهم -غير من صرح بالتخير كالصدق في الهدایة والحلبي في الكافي- ظاهرة في كفاية قضاء النصف الأول وسقوط الواجب به من غير تعين به وفاصاً لظاهر الروايات كقول المحقق الحلبي (قدس سرّه): ((فلو باتت بغیرها کان علیه عن کل لیلة شاة، إلا أن یبیت بمکة مشتغلًا بالعبادة، أو یخرج من منی بعد نصف اللیل))⁽²⁾ وقول العلامة الأنف في المنتهي وقال في القواعد: ((ولا یبیت لیالي التشریق إلا بها -أی منی- إلا أن یبیت بمکة مشتغلًا بالعبادة أو یخرج من منی بعد نصف اللیل)), وقال الشهید الأول في اللمعة مع بیان الشهید الثاني في الروضۃ: ((ويکفى في وجوب المبیت بمنی أن یتجاوز

ص: 53

1- مستند الشیعة: 41/13

2- شرائع الإسلام، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن: 1409، ط. الثانية، 205/1، انتشارات استقلال - طهران.

الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها ولو إلى مكة)) وقال المحقق الأردبيلي (قدس سره) عن الاستغلال بالعبادة في مكة: ((ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في أصل المبيت وجواز الخروج من مني بعد نصف الليل))(1)، وقال المحقق الثاني (قدس سره): ((ولو خرج من مني بعد نصف الليل جاز)).(2)

نعم قد يظهر ذلك من عبارة ابن حمزة في الوسيلة قال: ((ولا يخرج ليالي التشريرق منها إلا بعد نصف الليل على كراهيته))(3) والمتحقق الحلي في المختصر النافع ((حد المبيت أن يكون بها ليلاً حتى يجاوز نصف الليل))(4) وهذا لا يكفي لنسبة القول إلى ظاهر الأصحاب.

ويمكن إيقاع التصالح بين الفريقين بقول آخر في المسألة وهو أن المطلوب أولاً وبالذات هو الحضور في مني عند غروب يوم العاشر لأجل المبيت فيها؛ لأن لسان الروايات

ص: 54

-
- 1- مجمع الفائدة والبرهان: 333/7.
 - 2- جامع المقاصد، للشيخ الكركي علي بن الحسين: 3/264، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
 - 3- الوسيلة، لابن حمزة الطوسي: 187-188، ط. الأولى، مطبعة الخيام - قم.
 - 4- الينابيع الفقهية: 8/679، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

الدالة على وجوب ميت النصف الثاني ظاهر في الترتب على عدم ميت النصف الأول كصحيحة معاوية ورواية جعفر بن ناجية، فإذا جاوز النصف رُّحْص له في مغادرتها، فإن لم يتسهّر له ذلك في أول الليل لانشغاله بالطوف والزيارة أو لأي سبب أمكنه الرجوع إلى مني قبل منتصف الليل ليكون فيها حتى الفجر، فالنصفان مرتبتان وليس التخيير بينهما ابتدائيًّا، والناسك إن لم يؤدِّ الأول وجب عليه الثاني، قال السيد الخميني (قدس سرّه): ((من لم يكن في مني أول الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه، وبات إلى الفجر على الأحوط))⁽¹⁾.

أقول: قيَّد (قدس سرّه) وجوب الحضور عند منتصف الليل بعدم العذر وإن لم يبيّن حكم ذي العذر إذا كان قادرًا على الحضور في هذا الوقت أو بعده كمن شغله نسكه في البيت الحرام أول الليل وهو ليس من المستثنين عن وجوب المبيت، فهل يعرف حكم من لم يتيسر له المبيت في النصف الأول بعد العذر بالأولوية مثلاً؟، أي أن إجزاء ميته في النصف الثاني يكون من باب أولى، ولعلنا سننتبه له (قدس سرّه) بوجه التفصيل في ما يأتي

ص: 55

1- تحرير الوسيلة، للسيد الخميني روح الله: 1/408، القول في المبيت بمني، المسألة (4)، ط. دار التعارف.

وعلى أي حال فإن جملة من التساؤلات المثيرة للاستغراب توجه إلى المشهور:-1- لماذا لم يعملوا بالروايات المعتبرة الكثيرة الدالة على الحضور عند متصف الليل في منى لمن لم يتيسر له ذلك في أول الليل، والدالة على كفاية الإصلاح في منى؟، وما سبب سكتهم عن حكم من لم يتيسر له الحضور أول الليل في منى لعذر أو لغير عذر؟.

2- إذا كان وجوب المبيت متعيناً بالنصف الأول فلماذا لم يرد في الروايات على كثرتها أي اعتراض من الأئمة (عليهم السلام) على من ترك المبيت في النصف الأول؟ واكتفوا ببيان الفرد الآخر للامثال وهو النصف الثاني أو الإصلاح في منى أو الاشتغال بالعبادة في البيت الحرام.

3- قولهم بالتعيين يعني عدم امثال الواجب إذا لم يحضر أول الليل وقد قالوا بوجوب الكفاراة عند ترك المبيت في منى المتحقق عندهم ترك النصف الأول ولازمه وجوب الكفاراة إذا ترك مبيت النصف الأول وإن بات النصف الثاني وهو ما لم يقولوه وإن يئن السيد الخميني (قدس سرّه) بوضوح، قال (قدس سرّه): ((من لم يكن تمام الليل في خارج منى فإن كان مقداراً من

أول الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفاره عليه، وإن خرج قبل نصفه، أو كان مقداراً من أول الليل خارجاً لاحوط لزوم الكفاره عليه)).⁽¹⁾

أقول: كلامـه (قدس سرـه) شامل بإطلاقه لمن بات النصف الثاني عليه الكفاره حتى لو شغله نسـكه عن مبيـت النصف الأول؛ لأنـه ليس من العناوين المستثنـاه من وجوبها في مـسألـة سابـقة كـمـن قضـى اللـيل مشـتـغلـاً بالـعبـادـة فـي الـبـيـت الـحـرامـ.

وفيه: إنه خلاف ظاهر الروايات بل قال جمع بوجوبها إذا ترك المـيـت فـي تـامـ اللـيل وـسـيـاتـي تـفصـيلـه إنـ شـاء اللـه تـعـالـىـ.

القول الثاني: التخيير بين النصف الأول والثاني

وأول من صرـح به بوضـوح الشـيخ الصـدـوق فـي الـهـادـيـة قال (قدس سـرـه): ((إـنـ خـرـجـتـ أـوـلـ اللـيلـ فـلاـ تـنـصـفـ اللـيلـ إـلـاـ وـأـنـتـ بـهـاـ، وـإـنـ خـرـجـتـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ فـلاـ يـضـرـكـ الصـبـحـ فـي غـيرـهـ))⁽²⁾ وـقـالـ أبوـ الصـلاحـ الـحلـبـيـ (قدس سـرـهـ) فـي كـتـابـهـ الـكـافـيـ: ((وـمـنـ مـنـاسـكـ الـحـجـ الـمـيـتـ بـهـ لـيـالـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ إـلـىـ حـينـ

صـ: 57

1- تحرير الوسيلة: 1/408، المسـألـة (8).

2- الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ: 7/58.

الإفاضة منها فإن بات بغيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للبait بها بعد مضي النصف الأول من الليل، والتصبح بها أفضل. وإذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأول فهو بائت بها، ونزولها قبل غروب الشمس أفضل) (1).

وحكى صاحب المستند ميل ((كلام بعض آخر من المتأخرین)) (2) إليه، ولعله يشير إلى مثل قول المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((لا نعلم وجوب الدم لو بات بعض الليل بغير منی)) (3) وقول السيد صاحب المدارك (قدس سرّه): ((واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذکورة في غير منی بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره)) (4).

وإنما احتملنا إشارته إلى مثل هذه الكلمات؛ لأن صاحب الجوادر (قدس سرّه) اعتبرها -تبعاً لصاحب الرياض- دليلاً على هذا القول إذ قال بعد أن ذكر دلالة الأخبار على

ص: 58

1- الكافي في الفقه: 198، تحقيق رضا أستادي.

2- مستند الشيعة: 41/13.

3- مجمع الفائدة والبرهان: 345/7.

4- مدارك الأحكام: 224/8، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

تساوي النصفين: ((بل قد عرفت سابقاً أن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير مناسبة حيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره كما اعترف به بعض واستحسن آخراً))⁽¹⁾، وتقريريه: أنه لو كان يقول بالتعيين لوجبت الكفاره بترك المبيت في النصف الأول، فجعله الكفاره على مجموع الليل يعني أنه يقول بكفاية أحد النصفين تخيراً، فتجب الكفاره بتركهما معاً وهي عباره قالها غيرهما من الأعلام، فتأمل⁽²⁾.

واختاره المحقق النراقي في المستند، وقال صاحب الجواهر: ((قد يستفاد من خبر ابن ناجية وخبر معاوية تساوي نصف الليل في تحصيل الامثال))⁽³⁾ وهو مشهور من تأخر عنهم إلى اليوم، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ولا يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في مني من أول الليل إلى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى

ص: 59

1- جواهر الكلام: 10/20، رياض المسائل: 147/7.

2- وجهه: أن موضوعهما مختلف لذا قد لا تجب الكفاره رغم عدم امثال الواجب كمن خرج من مني قبل منتصف الليل.

3- جواهر الكلام: 10/20.

الفجر)).⁽¹⁾

وقال السيد الشهيد الصدر الأول (قدس سرّه):

((ويكفي التواجد المطلوب في كل ليلة أن يكون في مني من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو أن يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر، فيُسمح لمن بقي أول الليل إلى منتصفه في مني أن يغادرها إلى مكة أو غيرها، وكذلك يُسمح له بالتغيّب عن مني إلى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذٍ من ذلك الوقت إلى الفجر)).⁽²⁾

ويمكن الاستدلال عليه بتقريبيين:-

1- ما حررناه من معنى المبيت لغةً وعرفاً وصحّة إطلاقه على النصف، وإليه يشير قول العالمة (قدس سرّه) الآنف بأن ((المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء ويطلق عليه اسمه)), أو ما قاله المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((ويمكن تنزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق))⁽³⁾ وهذا التقرير وحده لا يكفي إلا بضميمة عدم تعين الواجب في النصف الأول كما تقدم،

ص: 60

1- مناسك الحج: 182، المسألة (427).

2- موجز أحكام الحج: 175، الفقرة (140).

3- مجمع الفائدة والبرهان، للمحقق أحمد المقدس الأردبيلي: 7/334، ط. جماعة المدرسین - قم.

وبعد فرض انصرافه عن النصف الملقى من النصفين، ونتيجه التخيير بين النصفين.

2- ما دلّ على جواز الاكتفاء بالنصف الثاني بعد التسليمبكمفافية الأول كقوله (عليه السلام) في صححه معاوية بن عمار: (فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت بمني)[\(1\)](#)، ورواية[\(2\)](#) جعفر بن ناجية (إذا خرج الرجل من مني أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمني)[\(3\)](#).

ونفى السيد الشاهرودي (قدس سره) أن يكون في هاتين الروايتين دلالة على التخيير من جهتين:

أولاًهما: قوله عن خبر ابن ناجية: ((إنه وإن كان دالاً ظاهراً على جواز الخروج من مني أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف فيستفاد منها الاجتناء بأحد النصفين الأول أو الأخير، إلا أنه يمكن أن يقال بعدم دلالته على جواز الخروج منها قبل انتصف الليل، بل إنما يدل على حكم من

ص: 61

1- وسائل الشيعة: 257/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 8.

2- وصفها بعضهم بالمعتبرة بناءً على انجبار ضعف سندها بعمل الأصحاب.

3- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 20.

خالف وخرج منها أول الليل))[\(1\)](#).

أقول: يرد عليه-1- لم يتم دليل على تعين المبيت بالنصف الأول بحيث يكون تركه مخالفة.

2- لا يوجد في الرواية ولا في غيرها وهي كثيرة ما يدل على أن السائل ارتكب مخالفة بتركه النصف الأول كالزجر أو النهي وغاية ما تدل عليه ترتيب مبيت النصف الثاني على ترك الأول ولو لأفضلية مبيت الأول.

3- إذا كان خروجه أول الليل حراماً كما صرّح (قدس سره) بقوله: ((وكذلك من خرج منها في أول الليل، لأن خروجه منها وإن كان حراماً عليه إلا أنه لا يجب عليه بعد خروجه منها العود فوراً وإنما يجب عليه أيضاً أن يصبح وهو بمنى)) فلابد له من نسكه في البيت الحرام إذا ذهب لأداء النسك أول الليل؛ لأن النهي في العبادة يفسدها ولم يقل هو (قدس سره) ولا غيره بذلك.

4- إنه (قدس سره) أجاز الخروج من مني نهاراً وإن استلزم عدم مبيت النصف الأول ولا نرى وجهاً للفرق لأن في كليهما

ص: 62

1- كتاب الحج من تقريرات السيد الشاهرودي (قدس سره): ج 5، ق 1، ص 55.

تفويتاً للواجب وهو مبيت النصف الأول، قال (قدس سرّه): ((وأما الخروج منها نهاراً فلا ينبغي الإشكال في عدم حرمتها عليه لعدم الدليل على وجوب بقائه فيها ولكن يجب عليه أن يصبح وهو بمني فقط))[\(1\)](#).

ثانيهما: قوله (قدس سرّه): ((مضافاً إلى أن إعراض الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) عنه مانع من البناء عليه))[\(2\)](#).

وأورد السيد الحكيم (قدس سرّه) نفس الإشكال وقال: ((ظاهر خبر ابن ناجية وغيره جواز الخروج من مني أول الليل إذا كان يرجع إليها قبل النصف فيستفاد منها الاجتناء بأحد النصفين، لكن إعراضهم عنه مانع عن البناء عليه)), إلا أنه (قدس سرّه) تأمل في هذا الإشكال وقال في وجهه: ((فإن ثبوت الإعراض غير معلوم، ومجرد النسبة إلى ظاهر الأصحاب غير كافية في رفع اليد عن النصوص التي فيها الصحيح وغيره))[\(3\)](#).

أقول: لم يعرض الأصحاب عن الروايات فقد أثبتوها في جوامع الحديث وهم يقولون أنهم لا يثبتون إلا ما يرون حجة

ص: 63

-
- 1- المصدر السابق، نفس الموضع.
 - 2- المصدر السابق، نفس الموضع.
 - 3- دليل الناسك (التعليق) : 422.

بينهم وبين الله تعالى. نعم هم لم يتعرضوا لمضمونها في فتاواهم، أي لم يذكروا حكم من لم يبيت النصف الأول وهو واضح لمن تتبع كلماتهم وذكرنا جملة منها، فهذه النسبة محققة وليس محكية عن صاحب الرياض (قدس سرّه). وعدم ذكرهم هذا لا يكون مسقطاً لحجية الروايات المعتبرة لعدم تحقق الإعراض فضلاً عن عدم ثبوت كونه تعبدياً كافشاً عن رأي المقصوم، بل هو اجتهادي مبني على ما فهموا من معنى المبيت لغةً وعرفاً أن المطلوب الحضور في منى من حين الغروب لأجل امتحانه ولكن رخص لمن أمضى نصف الليل الأول أن يغادرها كالصائم الذي يشترط عليه الحضور في بلده من الفجر لكنه يرخص له بعد الزوال بالسفر، وإن مبيت النصف الثاني خاص بمن كان له عذر عن مبيت النصف الأول ونحو ذلك، وتبقى التساؤلات التي أثناها باستغراب على المشهور عند التعليق على القول الأول، ومنها عن سبب إهمالهم حكم من لم يبيت النصف الأول مع وروده في الروايات.

نعم يمكن المناقشة في دلالة صحيحة معاوية ورواية ابن ناجية التي استدل بها على هذا القول من جهتين:-

أ- أنها حددت البداية وهو منتصف الليل ولم تحدد

ص: 64

الانتهاء بالفجر، اللهم إلا أن تضم إليها الروايات الآتية الدالة على لزوم الإصباح في مني، ويرد عليه أن موضوعهما مختلف كما سنبين إن شاء الله تعالى. أو يقال أن تقوم صدق المبيت بقضاء شيء من الليل متصل بالفجر مرتکز في ذهن العرف بقوه بحيث لا يحتاج إلى بيان بحيث يفهم من قول اللغوي: ((من أدرك الليل فقد بات)) أي الجزء الأخير منه المتصل بالفجر لا مطلقاً وهي دعوى عهدها على مدعيها، ويلزم منه أن إجزاء المكت في النصف الأول ليس من باب تحقق الامتثال وصدق المبيت لأنه ليس من أفراده وإنما يتحقق به سقوط الواجب وهو غير ظاهر من الروايات.

بـ- أنها غير واضحة في جواز المبيت في النصف الثاني اختياراً لأنها ذكرت الحكم على فرض أنه لم يمثل المبيت في النصف الأول وهي مجملة من حيث كون عدم المبيت لعذر أو لغير عذر وهل أنه جائز أو غير جائز كما تقدم عن السيد الشاهرودي (قدس سره)، فما استظرفه السيد الحكيم (قدس سره) من جواز التخيير في كلامه السابق يحتاج إلى ضميمة ليتم ظهوره.

القول الثالث: كفاية جزء من النصف الثاني متصل بالفجر

ويدل عليه إطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن أحد همَا (عليه السلام) (أنه قال في الزيارة: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى)⁽¹⁾, قال المحقق الأردبيلي (قدس سرّه) تعليقاً عليها ((هذه تدل على أنه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره)).

وصحيفة العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من مني؟ قال: إن زار بالنهر أو عشاءً فلما ينفجر الصبح إلا وهو بمنى).

وصحيفة صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدرى، قلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلىه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب ينشق له الفجر إلا وهو بمنى).

ص: 66

1- الروايات تقدمت مصادرها في الوسائل: 14/252، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 3، 4، 5، 19.

وموثقة إسحاق بن عمار قال: (قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): رجل زار فقضى طواف حجه كله أبطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى مني؟ قال: أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت)[\(1\)](#). بتقرير أن ما ينهى عنه الناسك في ليالي التشريق هو مبيت تمام الليل خارج من فالمطلوب منه إدراك شيءٍ من الليل في نهايته.

وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (إذا خرجت من مني قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها).

ويتمكن أن يقرب الاستدلال أيضاً بصحىحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فإن خرجت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وأنت في مني، إلا أن يكون شغلك نسكك)[\(2\)](#) بتقرير أن الاستثناء من لزوم الحضور عند منتصف الليل باعتباره الأقرب وليس من وجوب المبيت في مني لتدل على بدلية النسك عن المبيت.

والنتيجة: أن من شغله نسكه أول الليل فلا يجب عليه الحضور في مني عند منتصف الليل ويجريه جزء بعده متصل

ص: 67

1- وسائل الشيعة: 260/14، أبواب العود إلى مني، باب 2، ح 4.

2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 8.

بالفجر بضميمة الارتكاز المتشرعى والفهم العرفي.

بل دلّت الروايات على أن الإاصباح في طريق منى كافٍ ما دام قد خرج من مكة كصحيحة هشام بن الحكم المتفق عليه وصحىحة محمد بن إسماعيل⁽¹⁾ عن أبي الحسن (عليه السلام) (في الرجل يزور فينام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدينين فلا بأس أن ينام)⁽²⁾ باعتبار أن عقبة المدينين تقع خارج بيت مكة، وصحىحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني)⁽³⁾.

إن قلت: هذه الروايات لا- إطلاق لها حتى يتمسك به للاكتفاء بجزء من الليل متصل بالفجر ولو كان يسيرًا؛ لأنها بصدق بيان نهاية حد المبيت وهو طلوع الفجر وهي مجملة من حيث بدايته والمنبه الوجданى على الإجمال أن مستمع الحديث قد يشعر أنه بحاجة إلى سؤال ثانٍ بعد الأمر بالإاصباح في منى بأن هذا هو المنتهى فمن أين يبدأ الواجب

ص: 68

1- الذي هو إما ابن بزيع أو البرمكي وكلاهما ثقان.

2- وسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 15.

3- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 16.

ويرتفع هذا الإجمال ببيان الروايات المتقدمة في القول الثاني إذ أنها اشترطت كونها من منتصف الليل.

قلت: الإمام (عليه السلام) في مقام بيان المطلوب من المبيت ولا يناسبه إجمال أحد الحدين، إطلاق الاجتزاء بظهور الصبح عليه مع شيء من الليل - ولو كان يسيراً - متحقق.

نعم قد يبعد الإطلاق من جهة أن القول به يلزم منه حكمته على روايات القول الثاني ومقتضى الجمع حمل تلك الروايات على استحباب الكون من منتصف الليل وهي آية عن الحمل على الاستحباب.

وقد يجمع بين روايات القولين الثاني والثالث بحمل التالية على المضطر الذي خرج إلى زيارة البيت في أول الليل ومثله يتذرع عليه العود عند منتصف الليل إلى مني.

لكن هذا الوجه مردود لتصريح صحيحة العيسى بأنه (إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني) وإطلاق بعض الروايات الخروج قبل غروب الشمس وحينئذٍ ينتحر لهؤلاء العود إلى مني عند منتصف الليل.

وعلى أي فإن مما يبعّد الإجمال في روايات الإصباح ويقرّب الإطلاق أمران:-

أ- ورود روايات عديدة في هذه المسألة وكلها خالية من

ذكر البداية فالقول بإجمالها كلها بعيد.

إن رواتها من أجيال الصحابة كمحمد بن مسلم والعيص الذي وصف بأنه ثقة عين وجميل بن دراجاً - ومثل هؤلاء لا يغفلون عن السؤال
الثاني لو كان جواب الأول غير كافٍ فهم قد فهموا إطلاق الجواب.

وفي ضوء ما تقدم فإن الإطلاق أقرب، ويفيد هذا القول أمران:-

1- ما استظهرناه من فهم العرف لمعنى المبيت وأنه ينطبق على من بقي مقداراً من الليل متصلةً بالفجر، وقد استعمل في هذا المعنى في الروايات التي ذكرناها في المطلب التمهيدي الثاني.

واتصال الجزء بالفجر شرط في كفايته؛ للإجماع على عدم كفاية أي جزء إذا كان أقل من نصف الليل فضلاً عما لو كان يسيراً ما لم يكن متصلةً بالفجر، وقد دلت عليه الروايات النافية عن الخروج قبل منتصف الليل ومنها رواية عبد الغفار الجازى قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خرج من مني يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دمًا).⁽¹⁾

2- ما دل على أن كفارة ترك المبيت إنما تجب إذا أمضى الليل

ص: 70

1- وسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 14.

كله خارج مني، كصححه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح، قال: إن كان أتها نهاراً فبات حتى أصبح فعلية دم يهرقه)[\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال: إن تحقق وجوب الكفارة بقضاء تمام الليل خارج مني يعني أن المحرّم هو المكث تمام الليل خارج مني وهو يقتضي أن الواجب المسقط للإثم ولو جوب الكفارة يتحقق بالمكث بعض الليل وأن يكون متصلة بالفجر لأن الفوات لا يصدق إلا بحلوله من دون أداء الواجب، فتأمل[\(2\)](#).

نكتة دقيقة:

ظاهر صحاح محمد بن سلم والعيسى وصفوان وصححه معاوية بن عمار بالتقريب الذي ذكرناه مع حمل صححة جميل عليها: أن كفاية الإلصاف في مني مختصة بما إذا كان سبب تخلفه عن مبيت النصف الأول من الليل هو ذهابه إلى المسجد الحرام لأداء الطواف وبقية المناسب وليس مطلقاً، بل إن صححة صفوان وموثقة إسحاق المتقدمين صريحتان بأن الإلصاف في مني يشّرّع لمن

ص: 71

-
- 1- وسائل الشيعة: 251/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 2.
 - 2- وجهه: أن موضوعهما مختلف لذا قد لا تجب الكفارة من دون امثال الواجب كمن خرج من مني قبل منتصف الليل.

قضى الليل بالعبادة في البيت الحرام لأجل عدم فوات الميت عليه ولو بادراك هذا المقدار اليسير من الليل لكراهية ترك الميت في منى حتى لمن اشتغل بالعبادة في مكة.

أما من تخلف لغير زيارة البيت والطواف فيجب عليه الحضور في منى عند منتصف الليل، ولذا تجد الروايات الآمرة به كصححه معاوية بن عمار ورواية جعفر بن ناجية التي تقدمت في القول الثاني خالية من ذكر كونه في زيارة البيت.

فتحقت لدينا الآن عدة نتائج:-

1- إن المطلوب من الحاج الحضور في منى من حين غروب الشمس ليلة الميت والبقاء فيها إلى أن ينتصف الليل وحينئذٍ له الخروج من منى بعده لكن يستحب له البقاء إلى الفجر.

2- لو لم يحضر عند غروب الشمس في منى فهنا حالتان:-

أ- أن يكونتأخره بسبب زيارة البيت وأداء طواف الحج وتواضعه فهذا يجزيه الحضور في منى مقداراً من الليل متصلةً بالفجر بحيث يطلع عليه الفجر فيها، ولا يجب عليه الحضور من منتصف الليل. نعم يستحب له الحضور من منتصف الليل جمعاً بين الروايات.

ب- إذا كان غيابه لغير هذا الشغل فعليه أن يحضر في منى

عند انتصاف الليل ويبقى فيها إلى طلوع الفجر.

ولعل هذا التفصيل يكمل ما لم يذكره السيد الخميني (قدس سرّه) عن حكم من لم يحضر في منى في النصف الأول من الليل بعد العذر وهو الطواف والزيارة، ويبرز فرقاً بين حالي العذر وعدم العذر في كلامه المتقدم (صفحة 55).

وقد وجدت أن أقرب تعبير عن هذه النتائج وتفاصيل المسألة هو ما قاله المحقق النائيني (قدس سرّه) ووافقه تلميذه السيد الحكيم (قدس سرّه) في تعليقته على مناسكه، قال (قدس سرّه): ((القدر الواجب من المبيت في كل ليلة هو أن تغرب عليه الشمس فيها، ويبقى بها إلى أن ينتصف الليل، ويجوز له الخروج بعد ذلك، وإن كرهت الدلجة قبل الصبح منها، لكنه لو كان بمكة وشغله نسكه عن الرجوع قبل الغروب إليها جاز، بل يجوز البقاء بمكة مشتغلًا بالعبادة إلى الفجر، ويجزئ عن المبيت بمنى، وإن كان الأولى والأفضل هو الرجوع إليها قبل أن ينشقّ الفجر، بل قبل أن ينتصف الليل، ويجب البقاء حينئذٍ إلى الفجر، فيكتفي في المبيت الواجب بمنى أحد الأمرين: إما أن تغرب عليه الشمس بها، أو يطلع عليه الفجر فيها وقد شغله نسكه بمكة عن الرجوع إليها قبل ذلك، وفي الصورة الأولى يجب البقاء فيها إلى انتصاف الليل، وفي الثانية يجزي

الرجوع إليها قبل الفجر قدر المسمى بل يجزي الاستغلال بالعبادة بمكة عن المبيت بمنى من أصله)).⁽¹⁾

أقول: بالرغم من مثانة الفتوى وإحاطتها بتفاصيل المسألة إلا أنها خلت من حكم من شغله غير النسك عن حضور أول الليل في منى وفق التفصيل الذي ذكرناه.

ويحسن الاحتياط فيبقاء تمام النصف الثاني إلى الفجر لمن لم يقض النصف الأول مطلقاً حتى لمن شغله نسكه في أول الليل، ووجهه:-

أ- لقولة دلالة روایات القول الثاني المتقدمة (صفحة 61) على إطلاق وجوب الحضور في منى عند منتصف الليل لمن فاته النصف الأول، وإن حملها على الاستحباب بعيد.

ب- لاحتمال الإجمال الذي ذكرناه في الإشكال السابق من حيث مبدأ المبيت والشك في تمامية الإطلاق في دلالة روایات القول الثالث على كفاية الإصباح مع جزء يسير من الليل، فلا بد من رفع الإجمال ببيان مبدأ المبيت الذي حدده روایات القول الثاني بمنتصف الليل.

ج-- ما تقدم من أن المبيت عرفاً وفي النصوص الشرعية

ص: 74

1- دليل الناسك (المتن) : 433.

يتحقق بقضاء نصف الليل. دـ- الخروج من عهدة ما حكاه جماعة من نفي الخلاف بين الأصحاب عن عدم كفاية المسمى والبقاء في منه جزءاً يسيراً من الليل، قال صاحب الجوواهر (قدس سرّه): ((يمكن دعوى الإجماع على عدم وجوب الاستیعاب وعلى عدم كفاية المسمى))⁽¹⁾ وإطلاقها شامل حتى لجزء الليل المتصل بالفجر.

أقول: يمكن دفع هذا المحذور -مضافاً إلى مخالفته لروايات الإصباح في منى بناءً على إطلاقها من حيث البداية- بأنه إجماع مركب من وجوب مبيت أحد نصفي الليل تعيناً أو تخيراً، والإجماع المركب لا يكون نافياً للقول الثالث إلا إذا كان هذا النفي من القدر المتيقن لأنه دليل لبّي فيقتصر منه عليه، أو يشمله معقد الإجماع ولا نجزم بتحققهما هنا، خصوصاً وأن المشهور القائل بتعيين النصف الأول سكت عن حكم من لم يبيت فيه لعذر أو لغير عذر، وهل يكتفي منه بالإصباح في منى أو يلزم به بالحضور عند منتصف الليل.

ولعل هذه النكتة غير معروضة في علم الأصول إلا أن

ص: 75

1- جواهر الكلام: 20/12.

مبحثاً قريراً منها مذكور هناك وهو عدم نفي الدليلين المتعارضين لثالث إلا إذا كان فيهما دلالة التزامية على نفيه كما اختار السيد الخوئي (قدس سره)، وإلا فإن ((الإخبار عن الملزوم وإن كان إخباراً عن اللازم، إلا أنه ليس إخباراً عن اللازم بوجوده السعي، بل إخبار عن حصة خاصة هي لازم له، فإن الإخبار عن وقوع البول على الشوب ليس إخباراً عن نجاسة الشوب بأي سبب كان، بل إخبار عن نجاسته المسببة عن وقوع البول))⁽¹⁾.

وعلى أي حال فإنه يبقى فهم العرف للمبيت على أنه يتضمن بقاء وقت معتمد به من الليل ولا يكفي مجرد الإدراك؛ فإن الإصباح مقابل المبيت ولا يتحقق به بمجرده وصرحت به روايات عديدة كصحيحة علي بن جعفر (رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح)⁽²⁾ وصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (على الإمام أن يصلى الظهر بمنى ثم بيته بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج إلى

ص: 76

1- مصباح الأصول من الموسوعة الكاملة للسيد الخوئي (قدس سره): 445/48.

2- وسائل الشيعة: 14/258، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 22.

عرفات) (1). وينبغي الالتفات هنا إلى أن هذا الاحتياط استحبابي إذا تم إطلاق روايات القول الثالث لأنها ستقيد إطلاق روايات القول الثاني وتجعلها خاصة بمن لم يشغله نسكه عن مبيت النصف الأول وسوف لا تحمل على الاستحباب حتى يقال باستبعاده.

ويكون هذا الاحتياط وجوبياً إذا لم يتم إطلاق روايات الإصباح في منى لأنها ستكون حينئذ مجملة من حيث المبدأ وتبينها روايات وجوب الكون في منتصف الليل.

لكننا في النهاية قررنا بالإطلاق فالاحتياط استحبابي.

وثرمة كون الحكم احتياطياً -حتى لو كان وجوبياً- في الحالة الأولى عدم وجوب الكفارة بشأة إذا وصل إلى مني بعد منتصف الليل من زيارة البيت لعدم علمه بتحقق المخالفة مضافاً إلى ما قيل من أن موجب الكفارة غياب تمام الليل عن مني، وسيأتي التفصيل في مطلب مستقل إن شاء الله تعالى.

ويكون المختار في مسألة مقدار المبيت الواجب في منى كالتالي:

ص: 77

1- وسائل الشيعة: 525/13، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب 4، ح 6.

المطلوب والمأمول من الحاج أن يكون حاضراً في مني عند غروب شمس اليومين العاشر والحادي عشر ليتمثل وجوب المبيت في مني، ويبقى فيها إلى منتصف الليل، ولهبعد ذلك أن يغادرها إلى أي مكان شاء، وإن كان الأفضل له البقاء فيها إلى طلوع الفجر.

أما من لم يحضر في هذا الوقت في مني فله حالتان:-

1- أن يكون ممن شغله أداء بقية المناسك عند البيت الحرام كطواف الحج وسعيه وطواف النساء، فله أن يبقى مشتغلًا بالعبادة إلى الفجر ويجزيه عن المبيت في مني، وإن كان الأفضل العودة إلى مني ليدرك مقدارًا معتمدًا من الليل تجنباً لمخالفة الإجماع على عدم كفاية مسمى الليل ويبقى في مني حتى يطلع عليه الفجر فيها، والأحوط استحباباً لمن قرر العودة إلى مني أن يكون فيها عند منتصف الليل، ولو تأخر وصوله عن منتصف الليل وأدرك مقدارًا يسيرًا منه إلى الفجر فلا كفارة عليه.

2- أن يكون ممن شغله أمر آخر غير السكك كالاستراحة في محل السكن أو التسوق فهذا عليه أن يحضر في مني عند منتصف الليل ويبقى فيها إلى حين طلوع الفجر.

وبهذا القول:-

أ-أخذنا بإطلاق روایات القول الثالث.

ب-لم نحمل روایات القول الثاني على الاستحباب.

ج-- وافقنا الفهم العرفي.د- تجنبنا مخالفة الإجماع على عدم كفاية المسمى وإن كنا قلنا بعدم المحذور في مخالفته لأنه إجماع مركب.

ص: 79

(الفرع الأول) المقصود بأول الليل لابتداء المبيت هو غروب قرص الشمس لأنه أول الليل حقيقة، وفي روايات الفرع التالي تصريح بذلك، ولما حققناه من أن المغرب الشرعي يتحقق به، خلافاً للمشهور الذي يشترط فيه زوال الحمرة المشرقية، ونقلوا ما قالوه هناك إلى هنا كقول الشهيد الثاني (قدس سرّه): ((والمراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة وإفطار الصائم))⁽¹⁾ ومثله قول صاحب الجواهر (قدس سرّه): ((ضرورة كون المراد بغروب الشمس هنا هو الغروب المعتبر في حل الصلاة والإفطار))⁽²⁾.

وهذا التعميم إلى ما نحن فيه يعني أنهم يعتبرون الشارع قد جعل حداً جديداً للمغرب والغروب غير التكويني ولا يختص الأمر بالصلاحة، وهو كما ترى، فإن معنى غروب الشمس الوارد في النصوص هو ما يفهمه العرف وأهل اللغة وهو غياب قرص الشمس.

ويمكن إيقاع التصالح بما قلناه هناك من أن ذهاب الحمرة

ص: 80

1- مسالك الأفهام: 366/2

2- جواهر الكلام: 20/14

المشرقية ليس حداً للمغرب الشرعي وإنما هي عالمة كاشفة عن تحقق غروب الشمس لمن يتذرع عليه رؤية سقوط القرص.

والمراد بالإصحاب في الانتهاء هو طلوع الفجر وليس شروق الشمس.

أما منتصف الليل شرعاً فهو وسط الوقت بين الغروب والفجر وهو الأحوط لمن يريد الابتداء منه لمبيت النصف الثاني، أما من يريد الانتهاء به بمبيت النصف الأول فالأحوط له أن يجعله وسط الوقت بين الغروب وطلوع الشمس لأن الليل تكويناً.

(الفرع الثاني) يتخير الحاج بين أن ينفر من مني يوم الثاني عشر بعد إكمال الرمي وهو النفر الأول، أو يتأخر إلى اليوم الثالث عشر، قال تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعَدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: 203) والفرق أن النفر الأول مشروط بأن يكون بعد الزوال أما الثاني فيمكن أن يكون في أول النهار إذا أكمل الرمي.

وقد يجب مبيت ليلة الثالث عشر على عدة عناوين:-

-1- من لم يغادر مني في نهار اليوم الثاني عشر بعد الزوال -

ص: 81

وهو النفر الأول - حتى حل عليه الغروب وهو في مني وعليه الإجماع بقسميه⁽¹⁾، ويستفاد من قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فالتعجّل المأذون به ينتهي بنهاية اليوم أي عند غروب الشمس، فمن غربت عليه فهو لم يأخذ بالرخصة وعليه أن يبقى إلى الثالث.

ودللت عليه عدة روایات كصحیح البخاری وصحیح معاویة بن عمار - حيث رويت بطريقين صحيحین عنهمما - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)، وفي صحیح معاویة بن عمار (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فیث بمنی وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح)⁽²⁾.

ورواية أبي بصير قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينفر في النفر الأول، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس، فإن لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، ولبيت بمنی حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى

ص: 82

1- مستند الشيعة: 76/13

2- وسائل الشيعة: 277/14، أبواب العود إلى مني، باب 10، ح 1، 2

أقول: سند هذه الرواية في التهذيب فيه محمد بن سنان ولا نرى بأساً في قبول روايته إذا لم يعارضها ما هو أقوى. ورواها الشيخ الصدوق في الفقيه بسنته إلى أبي بصير وهو إن كان يحيى بن أبي القاسم - كما هو الراجح بقرينة الراوي عنه وهو علي بن أبي حمزة الذي كان يقوده - فسنته المذكور في المشيخة ضعيف وإن كان ليث المرادي فسنته إليه مجھول لأنه لم يذكره رغم أنه روی بضع روايات مبتدئاً باسمه.

هذا ولكن يمكن تصحيح طريق الشيخ الصدوق إلى أبي بصير المرادي بتعويض السند لأن سنته في المشيخة إلى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي صحيح وهو ينتهي إلى ليث المرادي عن الهاشمي، ومن البعيد أن يروي أبو بصير روايات الهاشمي بهذا الطريق الصحيح ولا يروي أحاديثه هو بنفس الطريق، فرواية الفقيه عن أبي بصير - إن كان هو ليث المرادي - تكون معتبرة.

استدراك: تبيّن أن أدلة الوجوب قامة للروايات الصحيحة

ص: 83

1- وسائل الشيعة: 277/14، أبواب العود إلى مني، باب 10، ح 4.

الصريحة، إلا أننا وجدنا السيد السبزواري (قدس سرّه) يعيد قراءتها وفق متغيرات الزمان فقال بعدم الوجوب وأن الأمر إرشادي ليتجنب الحجاج الخروج من مني ليلاً خوفاً عليهم من مخاطر الطريق، قال (قدس سرّه): ((ويمكن التشكيك في أصل الوجوب في هذه الأزمان؛ لأن الوجوب في الأزمنة القديمة كان لأجل أنلا يضل الحاج في طريقه في الليل، ولا تصبح عارضة أخرى في البر فيقع في الحرج والمشقة لا في مثل هذه الأزمان التي اتصلت بلدة مني بمكة المكرمة وليلهمما كنهاهما من كثرة الزحام والأضواء إلا أن يقال: إن ذلك من الحكم لا العلة)).⁽¹⁾

أقول: وبرد عليه:-

أـ إن المراد بالتأثير المقبول للزمان والمكان في تغيير الحكم الشرعي يتحقق من خلال تغيير الموضوع أو استحداث عنوان ثانوي أو المازحة بملاك أهم أو بأمر الولي الفقيه أو بانتهاء أمد الحكم إذا كان مؤقتاً أو بزوال علته إذا ورد الحكم معللاً في النص ونحو ذلك مما دلّ الدليل على اعتباره شرعاً، فإنه تأويل على خلاف ظهور النصوص في الإطلاق ولا يوجد فيها مثل هذا

84 :

1- مذهب الأحكام: 365/14

الملك ولو وجد فإنه من الحكم لا العلة كما قال (قدس سرّه)، فلا يدور الحكم مدارها، ولعله (قدس سرّه) انطلق من أبوّته وشفقته على الناس.

بــ ما استفادناه من الاستدلال بالأية الكريمة وهو مما لا يتطرق إليه هذا التأويل. جــ الروايات الصحيحة الكثيرة التي رخصت بترك مني بعد منتصف الليل أو أوجب العود إليها عند منتصف الليل لمن كان خارجها وهي تتضمن قطع المسافة بين مكة ومني في الليل، ولم نجد في أي منها إرشاداً إلى هذا المعنى.

دـ إن الطرق كانت تؤمن في موسم الحج وإن زحام الحجاج شديد في المشاعر المقدسة ومنها الطريق بين مكة ومني في ليالي المبيت بحيث أن الحجاج كانوا ينامون في الطريق كما ورد في عدة روايات ولم يتخوف عليهم المعصوم (عليه السلام) من ذلك، وإذا وجد تخوف ما فإنه عذر شخصي يسقط التكليف كمن وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر لكن الحجاج تفروا يوم الثاني عشر وبقيت مني موحشة.

إن المساء والمغرب الذي يوجب مبيت ليلة الثالث عشر هو غروب الشمس لما تقدم في الفرع الأول، ولما قرّبناه في الاستدلال بالتعجيل في يومين أول هذَا- الفرع، وفي رواية أبي بصير تصريح بذلك، فهي ترجح ما حَرَّرْناه في كتاب الصلاة من تحقق المغرب بسقوط القرص على نحو المرجح المساوي بحسب ما اصططعناه، وقد صرّح جماعة بأن الحد هو غروب الشمس كالعلامة في الإرشاد، قال (قدس سرّه): ((إلا أن تغرب الشمس بيمني)) فلا بد أن يكون هذا هو المراد من عبارة المسالك وصاحب الجواهر (قدس سرّه) كما قرّبنا.

ب- من تهيأ للنفر من مني يوم الثاني عشر وتحرّك من مكانه لكنه لم يتمكن من مغادرتها قبل الغروب للزحام ونحوه وجب عليه المبيت؛ لإطلاق النص، لكن العلامة قال في التذكرة: ((ولو رحل من مني فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها، فالأقرب: عدم وجوب المبيت، لمشقة الرفع

والخط))⁽¹⁾، وقال في المنتهي: ((لم يلزم المقام على إشكال))⁽²⁾.

وفيه: عدم وجود دليل على التقيد فيشملها إطلاق الوجوب، وأن الحرج وسائر العناوين الثانوية أعذار شخصية تسقط التكليف عن المتلبس بها ولا تغير حكم اللزوم إلى الجواز، والفرق بينهما أن عليه شاة إذا لم يبيت للحرج مع وجوب الفعل، لما سيأتي من عدم سقوط الكفارة بالعناوين الثانوية.

ولأن علة السقوط هو الحرج، فقد قال (قدس سرّه) في تكميلة المسألة: ((ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت الشمس فالأقرب لزوم المقام))⁽³⁾، وإلا فلا وجه للفرق بين المسألتين؛ لشمول إطلاق الوجوب لهم؛ لذا لم يوافقه أكثر الأعلام كالشهيد الأول (قدس سرّه) في الدروس والشهيد الثاني (قدس سرّه) في المسالك وقال صاحب الجوادر (قدس سرّه) تبعاً له: ((من غير فرق بين من

ص: 87

-
- 1- تذكرة الفقهاء، للعلامة الحلبي، الحسن بن يوسف بن المطهر: 374/8، ط. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
 - 2- متنى المطلب: 415/11.
 - 3- تذكرة الفقهاء: 375/8.

تأهّب للخروج وغريت عليه قبل أن يخرج وغيره، وبين من نفر ولم يتجاوز حدود مني وغيره لصدق الغروب عليه بمنى فإن أجزاءها متساوية في وجوب المبيت بها))[\(1\)](#).

ج-- لو نفر بعد الزوال ورجع إلى مني بعد الغروب فلا يجب عليه المبيت قطعاً، ولو رجع قبل الغروب لتدارك واجب عليه فيها، أو لأخذ متع أو لقاء مؤمن فغريت عليه الشمس وهو في مني فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ قال الشهيد الثاني (قدس سرّه): ((في وجوب الإقامة وجهان، وقرب العلامة الوجوب))، وشرح السيد الخوئي (قدس سرّه) وجه ذلك فقال: ((الأقرب الوجوب لأنّه برجوعه يستكشف أنه لم ينفر حقيقة ولا عبرة بمجرد الخروج من مني بعد الزوال وإطلاق الخبرين من إدراك المساء وهو بمني أو مجيء الليل يشمله فالنفر الأول ليس بنفر حقيقة بل ذهاب ومجيء، مما قربه العلامة من الوجوب في هذه الصورة هو الصحيح))[\(2\)](#)، وجزم السيد الشاهرودي (قدس سرّه)

ص: 88

1- مسالك الأفهام: 366/2، جواهر الكلام: 14/20.

2- موسوعة السيد الخوئي: 381/29.

بالوجوب فقال: ((يجب عليه الميت بها، لصدق عنوان غروب الشمس عليه وهو بمني))

أقول: لعل الأصح عدم الوجوب لانصراف أدله عن مثل هذه الحالة لصدق النفر عليه؛ لأنَّه قد خرج من النسك، وإن عودته بعد ذلك إلى مني لغرضٍ ما يكون خارج النسك فهو كمجيء الأجنبي غير الناسك إلى مني لأمِّ ما فلا أحد يقول بوجوب الميت فيها إذا غربت الشمس.

ولو اختلفنا في كون الخروج نفراً أو عدمه فيمكن جعل القصد هو الضابطة للتفرير وإن لم يكن القصد مشروعًا في أصل تحقق النفر، فإذا قصد النفر بخروجه بعد زوال اليوم الثاني عشر فقد وقع وإلا فلا، كالذى قيل في جواز إخراج رحله قبل زوال يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال لعدم جواز النفر قبله فكان النفر لم يصدق عليه بمجرد الخروج لأنَّه لم يقصده، ومنشأ جعل هذه الضابطة أنه وجه الجمع بين طائفتين من الروايات فقد روى الشيخ الصدوق في الفقيه عن الحلبي (أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) سُئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس، فقال: لا،

ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس) قال: (وروي أنه من فعل ذلك فهو من تعجل في يومين)[\(1\)](#).

أقول: ظاهر الروايتين أن إخراج الثقل ليس نفراً لأنهم يقصد النفر بخروجه من مني وإن كانتا غير صريحتين بأنه من أخرج أثقاله.

وروى الشيخ الكليني بسنته عن أبي الفرج - وهو مجاهول - عن أبان بن تغلب قال: (سألته أيقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر؟ فقال: لا، أما يخالف الذي يقدم ثقله أن يحبسه الله تعالى؟)[\(2\)](#) وحملها صاحب الوسائل على الكراهة وكذا في الواقفي حيث علل المنع بقوله: ((العل الوجه في خوفه الحبس اعتماده على وصوله إليه مع أنه ليس في يده))[\(3\)](#)، وهذا يعني أن

ص: 90

1- من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق محمد بن بابويه، 481/2، ح 3023. ط. جماعة المدرسین - قم.

2- الكافي: 520/4، ح 2، ط. الثالثة، دار الكتب الإسلامية - طهران، وسائل الشيعة: 283/14، أبواب العود إلى مني، باب 13، ح 2.

3- الواقفي: 14/14، ح 14257، ط. مكتبة أمير المؤمنين (عليه السلام) - أصفهان.

مثل هذا الخروج من مني قبل موعد النفر لا يُعد نفراً لذا جاز على كراهة.

وفي مقابل ذلك فإن في التهذيب رواية تدل على أنه نفر فقد روى بسنده عن علي عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: (في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير، قال: هو من تعجل في يومين)[\(1\)](#).

وما نسبه -تبعاً للشهيد الثاني (قدس سرّه) في المسالك وصاحب الجوادر[\(2\)](#) وغيره- إلى العلامة (قدس سرّه) من القول بالوجوب لا يظهر من عبارته، إذ قال (قدس سرّه) في التذكرة مطلقاً زمن الرجوع: ((لم يلزم المقام))[\(3\)](#) وكذا قال (قدس سرّه) في المتنبي: ((لورحل منها قبل الغروب ثم رجع إليها لم يلزم المقام بها لأنّه قد ترّخص في التعجيل فلم يلزمه بعد ذلك المقام))[\(4\)](#) أما ما قرّبه من الوجوب فقد ذكره (قدس سرّه) عقب عبارته السابقة: ((ولو كان مشغولاً بالتأهب فغربت

ص: 91

1- تهذيب الأحكام: 490/5، ح 1757.

2- جواهر الكلام: 15/20.

3- تذكرة الفقهاء: 375/8.

4- متنبي المطلب: 415/11.

الشمس، فالأقرب لزوم المقام) والحكم ناظر إلى من بقي في مني ولم ينفر منها، ولعلهم حكوا النسبة عن المحقق الكركي (1) (قدس سرّه).

2- من لم يتق الصيد أى لم يجتسب قتل الصيد وأخذه، وحكي الإجماع عليه (2) وهي دعوى لا يمكن التتحقق منها لإغفال جملة من المتقدمين ذكر الحكم كابن أبي عقيل وابن الجنيد، ولم يذكره الشيخ الصدوق في المقنع والهداية ولا المفید في المقنعة والمرتضى في جمل العلم والعمل وأبو الصلاح الحلبي في الكافي وسلاطين المراسيم وغيرهم.

واستدل عليه ببعض الروايات، منها صحيح معاوية بن عمارة قال: (سمعته يقول في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى») (البقرة: 203) فقال: يتقي الصيد حتى ينفر أهل مني إلى النفر الأخير (3) وذيل صحيح جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ومن أصاب

ص: 92

1- جامع المقاصد: 3/264

2- مستند الشيعة: 13/74

3- وسائل الشيعة: 14/280، أبواب العود إلى مني، باب 11، ح 6.

الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول)[\(1\)](#).

أقول: الرواية الأولى لا دلالة فيها على المطلوب إذ هي بمضمون صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينتقض أيام الثالث).

وأما الثانية فللشك في كون هذا المقطع جزءاً من صحيحة جمیل[\(2\)](#) لأنها فصل جزأها الثاني عن الأول بقوله: ((وقال)) فاحتمل بعضهم أنها رواية أخرى لجميل فهي مرسلة كما عبر المحقق النراقي (قدس سره) عنها بمرسلة الفقيه[\(3\)](#) ويقوى ذلك أن التهذيب والكافي روايا الجزء الأول من

ص: 93

1- وسائل الشيعة: 280/14، الباب السابق ح 8، ونقلها عن الفقيه: ج 2، باب النفر الأول والأخير، حديث 3026.

2- الرواية في الكافي والتهذيب بسندين صحيحين هكذا (لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة) (وسائل الشيعة: 274/14، أبواب العود إلى مني، باب 9، ح 9: 278/14، باب 10، ح 3) وأضاف الصدوق (وقال: كان أبي يقول: من شاء رمى الجamar ارتفاع النهار ثم ينفر، قال: قلت له: إلى متى يكون رمي الجamar؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، ومن أصحاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول).

3- مستند الشيعة: 56/13، 73.

الرواية فقط، وحكي عن بعض الأعلام أن المقطع الأخير في ذيل الجزء الثاني وهو محل الشاهد من تعليق الشيخ الصدوقي لذا لم يثبتوه في الرواية⁽¹⁾ وفي أحسن الأحوال يكون محل الشاهد جزءاً من المرسلة، فوصفها بالصحة من قبل بعض الأعلام⁽²⁾ والاستدلال بها لا يخلو من تأمل، نعم هي تصلح كمؤيد.

ولأجل هذا فقد اكتفى السيد الخوئي (قدس سره) في الاستدلال برواية الشيخ في التهذيب بسنده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، وهو قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي

ص: 94

-
- 1- حكي عن الشيخ حسن في منتقى الجمان: 424/3
 - 2- كالشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في تعليق مبسوطة: 10/617، ط. الأولى، 1433 هـ.- دار منشورات العزيزي - قم.

يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»، فقال: انتهى الصيد)[\(1\)](#)، وذكر ملاحظتين:-

إن قوله تعالى: «لِمَنِ اتَّقَى» لم تأت عقب هذا المقطع بل بعد قوله تعالى: «وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» ثم قال: ((فَذُكْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِمَّا أَشْبَاهُ مِنَ الرَّاوِي وَإِمَّا أَنْ يُنَقلَ بِالْمَعْنَى لَا نَقْلَ نَفْسًا—الآيَة))[\(2\)](#).

أقول: الأقرب أنه لا هذا ولا ذاك وإنما من باب اقتطاع محل الشاهد من الآية والمعروف اليوم وضع نقاط بدل ما لم يذكر كما في الطبعة الحديثة، وقد ورد نفس الشاهد في صحيحه معاوية بن عمارة.

ب- ((إن الرواية صحيحة، فإن محمد بن يحيى الراوي عن حماد وإن كان مردداً بين محمد بن يحيى الخزار، ومحمد بن يحيى الخثعمي وهما ثقتنان، وبين

ص: 95

1- وسائل الشيعة: 280/14، أبواب العود إلى مني، باب 11، ح 3، عن تهذيب الأحكام: ج 5 آخر باب الزiyادات في فقه الحج، ح .(404)

2- المعتمد في شرح المنسك من موسوعة السيد الخوئي: 377/29.

محمد بن يحيى الصيرفي وهو غير موثق، ولكن الظاهر انصرافه إلى الخزار؛ لاستهاره و Mellon له كتاب والخعمي وإن كان له كتاب أيضاً ولكن لا ريب أن الخزار هو الأشهر بحيث أن الشيخ ترجمه في الفهرست من دون أن يذكره مقيداً بالخزار. وبالجملة: لا ريب أن محمد بن يحيى في هذه الطبقة ينصرف إلى الخزار كما هو كذلك في سائر الروايات التي ذكر محمد بن يحيى على الإطلاق)[\(1\)](#). أقول: هنا عدة تعليقات:-

أ- الظاهر أن محمد بن يحيى هو الصيرفي الذي قال بجهالته؛ لاتحاد هذه الرواية التي أوردها الشيخ (قدس سره) في باب الزيادات مع أخرى رواها الشيخ أيضاً في التهذيب في باب النفر من مني بإسناد آخر صرح فيه عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» لمن انتقى الصيد -يعني في إحرامه- فإن أصحابه لم يكن له أن ينفر في النفر

ص: 96

1- المصدر السابق، نفس الموضع.

فهذه القرينة الخاصة مقدمة على القرينة العامة التي ذكرها (قدس سرّه)، نعم هذه الرواية الثانية غير معتبرة لأن فيها يحيى بن المبارك الذي لم يرد فيه توثيق لكن السيد الخوئي (قدس سرّه) وثقه من جهة وروده في تفسير القمي وهي كبرى لا نعتمد عليها.

بــإن محمد بن يحيى الصيرفي الذي قيل بجهالته هوــ محمد بن يحيى الخثعمي الثقة ودليل ذلك أن الخثعمي يروي عن حماد بن عثمان وقد عرّفه النجاشي بأنه ((أخوه مغلس))[\(2\)](#) وورد في كتاب ثواب الأعمال[\(3\)](#) في استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر رواية محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي

ص: 97

1ـ وسائل الشيعة: 279/14، أبواب العود إلى مني، باب 11، ح 2، تهذيب الأحكام: ج 5، باب 20، العود إلى مني، ح 8.

2ـ رجال النجاشي: 359، رقم الترجمة (963).

3ـ ثواب الأعمال، للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي: 80. ط. الثانية، منشورات الرضيــ قم، 1368، وأورد السند في وسائل الشيعة: 416/10، أبواب الصوم المنذوب، باب 7، ح 2.

عن حماد بن عثمان، فالصيرفي هو الخثعمي.

ويشهد له أن النجاشي اكتفى بذكر الخزار والخثعمي ولم يذكر الصيرفي ولو كان يرى المغایرة لذكر كتابه فإنه صاحب كتاب مذكور في فهرست ابن بطة الذي كان من مصادر النجاشي.

ولا مانع من هذا من حيث اختلاف الطبقات بين الخثعمي والصيرفي أخي مغلس باعتبار أن الشيخ ذكر الخثعمي في رجال الإمام الصادق (عليه السلام) وذكر محمد بن يحيى أخا مغلس في أصحاب الرضا (عليه السلام)، فإن معاصرة ثلاثة من الأئمة المعصومين (عليهم السلام) حالة موجودة بكثرة، ولأن كلا العنوانين يرويان عن أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام).

لكن قد يبعده ما قيل من أن محمد بن عيسى لم يرو عن الخزار ولا عن الخثعمي، وأن الشيخ ذكر عنوان الصيرفي مستقلًا عن الخثعمي والخزار

في الفهرست (1)، وأن الطبقة التي روى عنها الخثعمي متقدمة على الطبقة التي روى عنها الصيرفي.

ولا نريد أن نذهب أبعد من هذا فنقول باتحاد الخثعمي والخراز كما احتمله أبو علي الحاثري، قال: ((وروايته عن غياث بن إبراهيم كما وقع التصريح به في عدة روايات تشعر باتحاده مع ابن يحيى الخراز لما مرّ في غياث، ولو قوع التصريح بالخراز في بعض الروايات)) (2).

أقول: وحکی السيد الخوئی (قدس سرہ) تبني الوافی لهذا القول، قال: ((حيث نقل الكلینی رواية بسنده عن أحمد بن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن إبراهيم (الکافی: ج 6، کتاب 3: العتق والتدبیر والكتابة، باب 19، الإباق، ح 5) ورواها

ص: 99

1- الفهرست: 417، رقم (635): الصيرفي، وذكر الخثعمي في ص 419 تحت رقم (643) وذكر محمد بن يحيى المنصرف إلى الخراز
ص 437 تحت رقم (698).

2- منتهى المقال في أصول الرجال: 228/6، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

الشيخ في التهذيب (ج6، باب اللقطة والضالة، الحديث 1202) إلا أن فيه محمد بن يحيى الخاز بدل الخثعمي، ونقل الواقفي صدر الرواية في مورد وفيه الخاز وذيلها في مورد آخر وفيه الخثعمي وقال في هامشه بأنهما واحداً⁽¹⁾.

أقول: وهذا لا يمكن الالتزام به بعد أن علمنا وضوح تغايرهما من كلام النجاشي وغيره وأن الذي يروي كتاب غيات هو الخاز. وقال أبو علي: ((في اتحاده مع الخاز تأمل ظاهر وما يبعده أن الخاز يروي عن أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) ولم يذكروا روايته عنه، والخثعمي صرحاً بروايته عنه (عليه السلام))).

وأشكل عليه من جهة عدم ورود لفظ الصيرفي في نسخة البحار⁽²⁾ واحتمال أن توصيف الصيرفي في سند الصدوق لمغلّس وليس لمحمد بن يحيى، والكلام في مناقشة هذه الاحتمالات وغيرها طويل، والمعلومات في المصادر لا تخلو من تشويش

ص: 100

1- معجم رجال الحديث - السيد الخوئي: 38/19

2- بحار الأنوار: 101/94

والأسماء من تصحيف، ولا نجد حاجة للدخول في هذه التفاصيل.

ج-- دعوى انصراف العنوان المشترك إلى المشهور ومن له كتاب لا يمكن التسليم بها على إطلاقها خصوصاً مع كون الآخر مشهوراً أيضاً وله كتاب، والشاهد الذي أورده من كتاب الفهرست غير كافٍ لاحتمال أن عدم تقييده ليس بسبب الاستغناء عن التقىيد بل بسبب أنه لما كان راوياً لكتاب غياث بن إبراهيم ومعرفة أن من يروي كتاب غياث بن إبراهيم هو الخزاز وقد ذكر الشيخ (قدس سره) ذلك في كتاب الرجال⁽¹⁾، فلما وصل إلى عنوان محمد بن يحيى وذكر أنه روى كتابه عن غياث بن إبراهيم⁽²⁾ فاكتفى الشيخ بهذا التمييز ولم يذكر لقب الرجل وليس من جهة أنه كان مستغنِّياً عن التقىيد.

وعلى هذا فإن رواية حماد الثانية التي نقلها الشيخ

ص: 101

1- رجال الشيخ: 355، رقم العنوان (561) تحقيق السيد عبد العزيز الطباطبائي.

2- رجال الشيخ: 437، رقم العنوان (698).

بسنده عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن حماد يمكن أن تكون معتبرة، والمناقشة من جهة محمد بن عيسى اليقطيني أو طريق الشيخ إليه وسوسه لوضوح جلالة قدره، ونقل الشيخ من مصادر معتمدة عنه.

وتؤيدها الرواية الأخرى عن حماد التي فيها يحيى بن المبارك، ومرسلة العياشي عن حماد عنه (عليه السلام) (في قوله: «لمن اتقى» الصيد فإن من ابتلى شيئاً من الصيد فلديه فليس له أن ينفر في يومين)⁽¹⁾، وتعدد طرق الرواية عن حماد قد يحصلونا بصدورها عنه.

وذيل صحيحة جميل المتقدمة التي يتحمل أنها روأيت بنفس الطريق الصحيح إلى جميل، ومرسلة الكليني عقب رواية محمد بن المستير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول) قال الكليني: (وفي رواية أخرى الصيد أيضاً)⁽²⁾، ومرسلة العياشي الأخرى عن سلام بن المستير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (لمن اتقى منهم الصيد واتقى الرف والفسوق

ص: 102

1- تفسير العياشي: 119/1، ح 281، ط. الأعلمي.

2- الكافي: 523/4

والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه⁽¹⁾ وقد أوردها الشيخ الصدوق في الفقيه⁽²⁾ من دون ذكر الصيد وأوردهما صاحب تفسير البرهان⁽³⁾ معاً.

3- من لم يتتجنب الجماع وادعى عليه الإجماع⁽⁴⁾ قال العلامة في المنتهى والتذكرة: ((إنما يجوز النفير في النفر الأول لمن اتى النساء والصيد في إحرامه فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه لم يجز له أن ينفر في الأول)).⁽⁵⁾

أقول: لا يوجد في الروايات ما يدل عليه إلا رواية محمد بن المستير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول)⁽⁶⁾ وهي ضعيفة ((لأن محمد بن المستير لا ذكر له في الروايات إلا هذه الرواية

ص: 103

-
- 1- تفسير العياشي: 1/ ح 287
 - 2- من لا يحضره الفقيه: 2/ ح 288، 1416. ط.
 - 3- البرهان في تفسير القرآن: 2/ ح 84، 19، 6. ط. دار إحياء التراث العربي.
 - 4- رياض المسائل: 7/ 166، جواهر الكلام: 20/ 36.
 - 5- تذكرة الفقهاء: 8/ 372، المسألة 690، تحقيق مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام).
 - 6- وسائل الشيعة: 14/ 279، أبواب العود إلى مني، باب 11، ح 1، عن التهذيب: ج 5، باب 20، النفر من مني، ح 7.

أقول: عدم ذكره لا يدل على عدم وجوده خصوصاً وأن التهذيب والكافي رواه عن محمد بن المستير، ويحتمل أن يكون الصحيح محمد بن المثنى فقد أشار محقق نسخة تفسير القمي⁽²⁾: إلى وجود نسخة أخرى من التفسير مطبوعة في إيران عام 1313 فيها (محمد بن المثنى) ويؤكد أنه مروية عن محمد بن المثنى أيضاً في تفسير فرات الكوفي⁽³⁾، وقد نقل السيد الخوئي (قدس سره) وقوع نفس الخطأ عند تفسير قوله تعالى: «وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسَّهُ حُورًا» (الفرقان: 8) فقد روى القمي في تفسيره عن محمد بن المثنى عن أبيه، وهو موافق لتفسير البرهان⁽⁴⁾، لكن في الطبعة الحديثة (محمد بن المستير)⁽⁵⁾ ومحمد بن المثنى هو الحاضر مي ولم يرد فيه توثيق.

ص: 104

-
- 1- موسوعة السيد الخوئي، الموضع السابق.
 - 2- تفسير القمي: 112/2، ط. مؤسسة دار الكتاب للطباعة - قم.
 - 3- تفسير فرات الكوفي، لفرات بن إبراهيم الكوفي: 291، ط. الأولى 1990 - طهران.
 - 4- البرهان: 87/7، وكذا في تفسير نور الثقلين، للحوizي علي بن جمعة: 7/4، ح 22 من سورة الفرقان، ط. إسماعيليان - قم.
 - 5- معجم رجال الحديث: 193/18، رقم الترجمة 12691 محمد بن المثنى.

قال الشهيد الثاني (قدس سرّه) في الروضة والمسالك: ((والمراد باتقاء النساء عدم جماعهن في حال الإحرام، وفي الحاق باقي المحرمات المتعلقة بهن كالقبلة واللمس بشهوة والعقد وشهادته نظر، من صدق عدم الاتقاء لغة في جميع ذلك، ومن دلالة ظاهر النص على إرادة المعنى الأول. وبه صرّح بعض الأصحاب))⁽¹⁾. أقول: كقول المحقق الكركي (قدس سرّه): ((لأن المتبادر إلى الفهم من انتقاء النساء وعدمه هو مجانبة الوطء وعدمه))⁽²⁾.

أقول: لم يرد لفظ انتقاء النساء في الروايات حتى يكون المعوّل على صدقه، نعم ورد لفظ الإتيان فلا بد أن يقال أن الوطء هو ظاهر لفظ الإتيان الوارد في النص المتقدم.

ومن جهة أخرى فقد توسيّع بعض الأصحاب إلى وقوع الفعل في العمرة أيضاً، ف قالوا بعدم الفرق بين وقوع الإتيان في الإحرام بين الحج وعمره التمتع لإطلاق الرواية، قال المحقق الكركي (قدس سرّه): ((وفي عمرة التمتع بالإضافة إلى حجه في وجه قوي لأنها جزء من حج التمتع لا العمرة المبتولة على الظاهر

ص: 105

-
- 1- جامع المقاصد: 3/262.
 - 2- جامع المقاصد: 3/262.

ويرد عليه: إن إحرام الحج غير إحرام العمرة الذي قد تحل منه فلا يسري الحكم المترتب على الأول بمقتضى النص إلى الثاني، قال صاحب المدارك: ((وقد نص الأصحاب على أن الانتفاء معتبر في إحرام الحج، وقوى الشارح اعتباره في عمرة التمتع لارتباطها بالحج ودخولها فيه، والمسألة قوية الإشكال))[\(2\)](#).

كما أن الحديث عن العمرة المفردة يجعل الحكم سالبة بانتفاء الموضوع؛ لأن العمرة المفردة ليست مرتبطة بالحج فليس فيها مبيت في منى وفي حج الإفراد تكون العمرة المفردة بعد الحج.

وعلى أي حال فإنه يمكن شمول ابقاء غير الجماع في عموم رواية سلام بن المستير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (لمن اتقى الرفت والفسوق والجدل، وما حرم الله عليه في إحرامه)[\(3\)](#).

ص: 106

1- جامع المقاصد: 263/3

2- مدارك الأحكام: 248/8

3- وسائل الشيعة: 14/280، أبواب العود إلى منى، باب 11، ح 7.

أ- أن سلام بن المستير لم يوثق وإنما وصفها السيد الخوئي (قدس سرّه) بالمعتبرة لأنه من رجال تفسير القمي وهي كبرى لا نعتمد لها، أو يجبر ضعف السند بعمل المشهور بحسب مبني جماعة، ولم يثبت أن المشهور عمل بها بل حكى عن ابن إدريس وابن سعيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

إطلاق مفهوم الروايات الدالة على وجوب مبيت ليلةً- الثالث عشر إذا أصاب الصيد المتقدمة في الفقرة الثانية فإن مفهومها ((إذا اتقى الصيد فله أن ينفر في النفر الأول)) وهو مطلق شامل لمن أتى النساء وغيره، إلا أن يتم دليل على التقييد والمفروض عدمه، فتحمل هذه الرواية على الاستحباب لأنها لا تصلح للتقييد إلا أن تتم حجية الإجماع صغرى وكبير فتكون مقيدةً لإطلاق المفهوم وهو ما لم يثبت.

ج-- ما قيل من أن هذا التقرير يؤول إلى حمل جواز النفر الأول على الفرد النادر لأنه من النادر عدم ابتلاء الحاج بمخالفة شيء من ترور الإحرام، ولو لم نقل بالندرة فلا شك في أنه عدد كثير يستوجب صدور

نصوص عديدة في المسألة لأنها ابتلائية.

د- السيرة القطعية على جواز النفر الأول ولو لم يجترب تروك الإحرام إلا الصيد، ولو كان ارتكابها موجباً لمبيت ليلة الثالث عشر لعرف ذلك في سيرتهم ومن فتاوى الفقهاء إلا ما حكى عن ابن سعيد⁽¹⁾ من اتقاء كل ما حرم عليه في إحرامه.

ـ4ـ وما ذكرنا أعلاه يظهر ضعف بعض الأقوال الشاذة في المسألة كاشتراط ابن سعيد اتقاء كل ما حرم عليه في إحرامه، أو وجوب المبيت على الضرورة مطلقاً قال الحلبي في الكافي: ((ولا يجوز للضرورة أن ينفر في الأول، ويجوز ذلك لغيره))⁽²⁾ وكذا الغنية والإصباح ولا دليل عليه بل هو مخالف لإطلاق التخيير في قوله تعالى: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (البقرة: 203)، أو ما ذكره ابن إدريس في باب زيارة البيت والرجوع إلى مني من الحال المحرمات التي توجب الكفارة ونفي عنه الخلاف، حيث قال: ((وذلك أن من عليه كفارة لا يجوز له أن ينفر في النفر

ص: 108

1- الجامع للشراح: 218.

2- الكافي في الفقه، للحلبي أبي الصلاح: 198، تحقيق رضا أستادي - أصفهان.

الأول بلا- خلاف)، لكنه وافق المشهور ظاهراً في الباب الذي بعده وهو باب النفر من مني حيث قال: ((فإن كان ممن أصاب النساء في إحرامه أو صياداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأول))⁽¹⁾، وكالقول بعدم جواز النفر الأول أصلاً إلا للضرورة كما حكى عن الحلبـي⁽²⁾.نعم يمكن القول باستحبـاب ذلك مطلقاً لعموم صحيحة معاوـية بن عمار (لا تبت ليالي التـشريق إلا بمنـي) وغيرها وهي شاملة لـلـليالي الثلاث، سقط الـوجوب للـرخصـة في موارد جواز النـفر الأول، وبقـي مـلـاك الرـجـحانـ غير الإـلـزـاميـ لاـ منـ جهةـ أنـ الـوجـوبـ مـركـبـ فإذاـ سـقطـ فـصـلـ الإـلـزـامـ بـقـيـ جـنسـ الـطـلـبـ المـفـيدـ لـلـرـجـحانـ،ـ وإنـماـ لـمـاـ قـرـبـناـهـ مـنـ حـسـنـ الـمـيـتـ حـتـىـ لـمـنـ اـمـشـلـ الـواـجـبـ بـغـيرـهـ وـأـنـ دـمـ الـمـيـتـ فـيـ نـقـصـ لـذـاـ استـحـبـ الـمـيـتـ فـيـ مـنـيـ إـلـىـ الـفـجـرـ رـغـمـ الـرـخـصـةـ بـمـغـادـرـتـهاـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـنـصـفـ الـأـوـلـ،ـ واستـحـبـ لـمـنـ قـضـىـ الـلـيـلـ بـالـسـلـكـ فـيـ مـكـةـ أـنـ يـعـودـ إـلـىـ مـنـيـ لـيـصـبـحـ فـيـهـ رـغـمـ أـنـ بـدـيـلـ عـنـ الـمـيـتـ.

وقد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) إلى الاحتياط

ص: 109

1- السـرـائرـ،ـ لـلـحـلـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ:ـ 605ـ/ـ612ـ،ـ طـ.ـ جـمـاعـةـ الـمـدـرـسـيـنـ.

2- الكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ:ـ 198ـ.

الاستحبائي، قال: ((وَإِنْ كَانَ الْأُولَى بِلِ الْأَحْوَطِ أَنْ لَا يَتَرَكَ مَا عَدَا الصِّيدِ وَالنِّسَاءَ مِنْ مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ أَوْ اقْتَرَفَ كَبِيرَةً أُخْرَى). والصَّرُورَةُ بِلِهِ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ نَاسِكٍ)([\(1\)](#)، ولعلَ الوجهَ فِي ذَلِكَ -مَضَافًا إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ- صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الْحَجُّ أَشَّهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَطَ عَلَى النَّاسِ شَرْطًا وَشَرْطَ لَهُمْ شَرْطًا، قَالَتْ: فَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: أَمَا الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ أَشَّهُرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا حِدَالٌ فِي الْحَجَّ» وَأَمَا الَّذِي شَرَطَ لَهُمْ فَإِنَّهُ قَالَ: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى»، قَالَ: يَرْجِعُ لَا ذَنْبٍ عَلَيْهِ[\(2\)](#).

أقول: فالمراد بالانتقاء مطلق محرمات الإحرام وبنفي الإثم أنه يرجع مغفورة له، وهذا لا ينافي ما تقدم من أحكام عدم الانتقاء لو تم بدليل معتبر؛ لأنَّه من التفسير المعنوي ككثير من

ص: 110

1- دليل الناسك: 431، (المتن)

2- الكافي: 337/3، معاني الأخبار: 295، ورواهَا فِي الْفَقِيهِ: 212/2 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالْحَلَبِيِّ جَمِيعًا.

الروايات الواردة في مثل هذه المعاني للاية⁽¹⁾، وإن معنى الاتقاء بنته الروايات في أول الفرع بناءً على تماميتها. وخلاصة الكلام في هذا الفرع: أن وجوب مبيت ليلة الثالث عشر لم يثبت بدليل معتبر إلا في من غربت عليه شمس اليوم الثاني عشر، وقد حاولنا معالجة دليل الوجوب على من لم يتق الصيد، أما من لم يتق النساء والموجبات الأخرى فلم نجد عليها دليلاً معتبراً، حتى وصف صاحب المدارك المسألة بأنها ((قوية الإشكال))⁽²⁾ مشيراً إلى جملة من الروايات في تفسير الآية.

لذا شكك جملة من الأعلام في الوجوب كقول المحقق الأردبيلي (قدس سرّه) مشيراً إلى جملة من الروايات الواردة في تفسيراته: ((واما شرط الاتقاء من الصيد والنساء فلا أرى له

ص: 111

1- جمعها في تفسير البرهان: 83/2-87، ومنها ما في الفقيه (وسائل الصادق عليه السلام) عن قول الله عز وجل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَئِنْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» قال: ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع ذا، لكنه يرجع مغفورة له لا إثم عليه ولا ذنب له) (من لا يحضره الفقيه: ج2، باب النفر الأول والأخير، ح 3027).

2- مدارك الأحكام: 8/248.

دليلًا صالحًا لأن الآية الكريمة مجملة وقابلة للمعاني فإنه يحتمل أن يكون معناها من نفر من النفر الأول أو الثاني فلا إثم عليه يعني لما أتى بفعال الحج كلها ما بقى عليه ذنب سواء نفر في الأول أو الثاني وحينئذ لا يتعلّق به «لمن اتقى» ولا يقيده بقيمة المراد فيحتمل أن يكون معناه كون الحج كذلك مكفراً للذنوب كلها لمن اتقى في الحج جميع ما نهى الله عنه. وأنه ينتفع بذلك من اتقى في بقية عمره إذ لو ارتكب المعاصي فلا يخلصه محو الذنوب المتقدمة بسبب الحج. وإليه أشار في رواية في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) (في حديث) ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل «فمن تعجل..» الآية. أو أن ذلك للمتقين يعني شيعة أهل البيت، كما نقل في الكافي. في رواية إسماعيل بن نجيح الرياح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) بمنى ليلة من الليالي، فقال: ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه؟ قلنا: لا ندري، قال: بل يقولون: من تعجل من أهل البدية فلا إثم عليه ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل ثنائه: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ألا لا إثم... عليه ومن تأخر فلا إثم عليه»

ص: 112

ألا لا إثم عليه لمن اتقى، إنما هي لكم والناس سواد وأنتم الحاج. وإن معناها أن ذلك لمن اتقى المعاشي، كما قال الله: إنما يتقبل الله من المتقين. ففيها إشارة إلى أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضنه الخاص وأنه مفسد للعبادة فلا يصح حج من كان في ذمته حق مضيق مع القدرة، فينبغي الاجتناب له، فتأمل)).[\(1\)](#)

ثم قال (قدس سرّه): ((والاحتمالات في الآية كثيرة، نعم أحدهما يفيد التقييد المذكور ولكن يحتاج إلى نص صريح صحيح)) ثم قال (قدس سرّه) بعد كلام مفصل: ((والاحتياط هو التوقف إلى النفر الثاني لمن لم يتق، والأفضل لغيره النفر الثاني لتحصيل عبادة أخرى، ولرعاية ظاهر الأخبار، وكذا الإقامة بمنى في أيام التشريق)).[\(2\)](#)

أقول: ومنه يعلم النظر في دفع صاحب الجواهر، قال (قدس سرّه): ((والمناقشة بضعف السند كما في المدارك وبيان المراد بالانقاء المحتمل ما سمعت مدفوعة بالإنجبار بما سمعت، وبمرجوحة المنافي منها، على أنه لو سُلِّمَ الإجمال في المراد بالآية كان في ما سمعته من الإجماع على الحكم مؤيداً بما

ص: 113

1- مجمع الفائدة والبرهان: 339/7-340.

2- مجمع الفائدة والبرهان: 342/7.

تميم: في حكم من لم يتق الصيد والنساء جهلاً أو نسياناً

قال المحقق الكركي (قدس سرّه): ((وهل يفرق بين العاًمد والناسي في الأمرين -الصيد والنساء- معاً، فيكون الناسي متقياً، أم في النساء فقط، إذ لا شيء على الناسي لو جامع، بخلاف قتل الصيد سهواً، أم لا يُعد متقياً فيهما؟ أوجه، ولم أظفر بذلك في كلام الأصحاب)).[\(2\)](#)

وقال الشهيد الثاني (قدس سرّه): ((وهل يُفرق بين العاًمد والناسي والجاهل. في ذلك نظر، من العموم، وعدم وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد، وعدم مُؤاخذته فيه، ويمكن الفرق بين الصيد وغيره فيثبت الحكم فيه مطلقاً بخلاف غيره، أما الجاهل فالظاهر أنه كالعاًمد، مع احتمال خروجه أيضاً لعدم وجوب الكفارة عليه في غير الصيد، ثم قال (قدس سرّه): ((وكلام الجماعة في هذه الفروع غير محرر)).[\(3\)](#)

وقال صاحب الجوادر (قدس سرّه): ((الأحوط إن لم يكن

ص: 114

1- جواهر الكلام: 37/20-40.

2- جامع المقاصد: 3/263.

3- مسائل الأفهام: 2/367.

الأقوى عدم الفرق بين العاًم والناسي والجاهل، وربما فُرق بين الصيد وغيره لوجوب الكفارة في الأول على كل حال))[\(1\)](#).

أقول: المناط في صدق عنوان انتقاء الصيد وإتيان النساء المنصوصين وعدمه، ولا ربط له باستحقاق الكفارة وعدمه. إلا أن يقال إن العنوانين منصرفان عن الناسي والجاهل فلا يجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر، وقد يكون استحقاق الكفارة وعدمه قرينة على الانصراف وعدمه، أو شمول النصوص وعدمه.

(الفرع الثالث) هل تختص الرخصة في كفاية المقدار الواجب من الليل ببعض ليالي المبيت أم تشملها جميعاً.

اتضح مما تقدم كفاية المبيت في مني في النصف الأول أو الثاني أو الإصباح فيها لمن قضى أول الليل في النسك بمكة، وإن استظره بعضهم من قولهم (عليهم السلام): (لا تبت ليالي التشريق إلا بمني) لزوم قضاء تمام الليل في مني بحسب المعنى اللغوي أو العرفي إلا أن الروايات المعتبرة دلت على كفاية هذا المقدار لتحقيق المبيت الواجب، وهي شاملة ياطلاقها

ص: 115

.40/20 - جواهر الكلام:

لليالي أيام التشريق جميعاً حتى ليلة الثالث عشر لأن الواجب فيها عنوان المبيت أيضاً كصححه(1) الحلبي ومعاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر)(2)، فيكفي هذا المقدار في مبيت ليلة الثالث عشر أيضاً.

ولعله لهذا أطلق المشهور وجوب المبيت من دون بيان خصوصية لليلة الثالثة عشرة، فيكون المورد مشمولاً بما دلّ على كفاية نصف الليل ونحوه، قال السيد الخوئي (قدس سره): ((ومن لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليلة الثالث عشرة أيضاً وكذلك من أتى النساء على الأحوط))(3)، وقال: ((إذا بقي في منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليلة الثالث عشر أيضاً))، بل صرخ السيد الخميني (قدس سره) بذلك،

ص: 116

-
- 1- في وسائل الشيعة عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وال الصحيح كما في الكافي عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، وعن حماد عن الحلبي فهي رواية بطريقين صححين.
 - 2- وسائل الشيعة: 277/14، أبواب العود إلى منى، باب 10، ح 1.
 - 3- وما يليها في موسوعة السيد الخوئي: 357/29، 380.

قال: ((يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها)).⁽¹⁾

هذا ولكن دلّت أكثر من روایة معتبرة على لزوم البقاء إلى الفجر لمن وجب عليه مبيت ليلة الثالث عشر كصحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال فيها: (إذا جاء الليل بعد النفر الأول فِيْتُ بمنى وليس لك أن تخرج منها حتى تصبح)⁽²⁾، وورد في روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله (عليه السلام) البقاء إلى طلوع الشمس لقوله (عليه السلام)

فيها: (فإن هولم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر، ولبيت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء).⁽³⁾

فهذه الروایات تكون مقدمة على ما دلّ على الرخصة في كفاية بعض الليل؛ لأنها صريحة في المطلوب وتقدم روايات الرخصة عليها يعني إلغاؤها، وهي وإن وردت في خصوص من وجب عليه المبيت لغروب شمس اليوم الثاني عشر عليه وهو في منى إلا أنها تعمّم لموجبات المبيت الأخرى

ص: 117

1- تحرير الوسيلة: 1/408، المسألة (2).

2- وسائل الشيعة: 14/278، أبواب العود إلى منى، باب 10، ح 2.

3- وسائل الشيعة: 14/278، أبواب العود إلى منى، باب 10، ح 4.

لأن ظهور صحيحة معاوية في العموم قريب خصوصاً على ما في الوسائل التي فيها (فليس لك) ويناسبه أن تكون ما قبلها (فبَثَّ بمني) كما هو ظاهر.

ولا يضر بما قلناه من أن حد المبيت هو طلوع الفجر ورود قوله (عليه السلام): (وطلعت الشمس) في رواية أبي بصير، لا لضعف سندها بوجود محمد بن سنان في سند التهذيب وضعف أو جهالة طريق الشيخ الصدوق إلى أبي بصير، إذ تقدم في الفرع الثاني (صفحة 81) أنه يمكن معالجة المشككتين لجواز العمل بروايات محمد بن سنان إلا أن يعارضها ما هو أقوى منها، وقد صححتنا طريقاً للشيخ الصدوق إلى ليث بن البختري المرادي في طريقه إلى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي بناءً على أن المراد من أبي بصير هو المرادي وليس يحيى بن أبي القاسم كما رجح السيد الخوئي (قدس سره) بقرينة الراوي عنه.

وإنما لأن دلالتها غير واضحة على ما قيل فلا تزيد على صحيحة معاوية بن عمار لأن ذكر (وطلعت الشمس) لبيان إمكان النفر من مني يوم الثالث عشر أول النهار بعد الرمي مباشرة ولا يجب تأخر النفر إلى ما بعد الزوال كما في نفر اليوم الثاني عشر، وفيه تخفيف على المكلف بإنها رمي

الجمرات أول النهار ما دام قد بقي إلى الفجر ومجادرة مني بعد طلوع الشمس، وقد دلت الروايات على أن النفر الثاني يمكن أن يكون أول النهار وليس كالنفر الأول الذي يجب أن يكون بعد الزوال كصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده).⁽¹⁾

هذا وقد حكى عن بعض المعاصرين⁽²⁾ أن رخصة الخروج من مني لا تشمل مبيت ليلة الثاني عشر أيضاً لأن قوله (عليه السلام): (لا تبت ليالي التشريق إلا بمني) ظاهر في لزوم استيعاب تمام الليل وإنما دل على الرخصة منصرف إلى ليلة

ص: 119

-
- 1- وسائل الشيعة: 274/14، أبواب العود إلى مني، باب 9، ح 3.
 - 2- حكى عن المحقق الدمامي (قدس سره) في مناسك الحج: 299 وعن السيد الشيرازي الزنجاني في بحثه الشريف، وقال في مناسكه: ص 299: ((وأما بالنسبة إلى الليلة الثانية عشرة والثالثة عشرة على من يجب فيها المبيت فالأحوط وجوباً أن يبيت في مني من غروب الشمس إلى طلوعها ولا يخرج منه في هذه الفترة حتى لإتيان أعمال مكة الواجبة)).

الحادي عشر لأنها ناظرة إلى تمكين الحاج من أداء طواف الحج والنساء وتوابعهما إذا لم يؤدها في نهار يوم العاشر فلا تشمل ليلة الثاني عشر والثالث عشر.

وهي كما ترى دعوى بعيدة عن الصواب ومنافية للإطلاقات الدالة على الرخصة في ترك منى إلى غيرها مطلقاً بعد قضاء النصف الأول من الليل فيها، ولا يشترط فيها الذهاب لأداء النسك في مكة كما في صحيح معاوية بن عمار (وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبيع في غيرها) ومثلها صحيحته الأخرى رواية جعفر بن ناجية (وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها)[\(1\)](#).

ولأن مناسك البيت الحرام لا تختص باليوم العاشر وليلة الحادي عشر، وغير ذلك من مواطن الخلل فيها فإنها كثيرة اتضحت من الأبحاث المتقدمة.

(الفرع الرابع) المستثنون من وجوب المبيت

يستثنى من وجوب المبيت ذوي الأعذار المسقطة للتوكيل كالمريض والممراض [\(2\)](#) ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت

ص: 120

1- تقدمت (صفحة 11-26).

2- قرّبنا في كتاب (التلقيح الصناعي: 12) وجوهًاً لسقوط التوكيل عنه مع أنه ليس هو ذا العذر.

بمني، وجميع موارد الضرورة كالضرر والحرج، قال صاحب الجوهر (قدس سرّه): ((وأما ذtero الأعذار فلا أجد خلافاً بين الأصحاب في جواز المبيت لهم بغير مني، ولعله لنفي الحرج في الدين وفحوى الرخصة للرعاية والسكنية))⁽¹⁾.

حيث استثنى جماعة السقاة من المبيت مستدلين برواية مالك بن أعين⁽²⁾ عن أبي جعفر (عليه السلام) (إن العباس استأذن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في أن يبيت بمكة ليالي مني فأذن له رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) من أجل سقاية الحاج)⁽³⁾ بتقريب التجريد عنا الخصوصية ولو لظهور ذيلها في التعليل.

ورد السيد الخوئي (قدس سرّه) بأن ((السقاة لا وجه لاستثنائهم لعدم وجود رواية تخرجهم عن الحكم)), وقال عن الرواية الآنفة: ((أنها قضية شخصية في واقعة رخص النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لعمه وهو ولـيـ الأمـرـ وـلهـ أنـ يـرـحـضـ لـكـلـ أحـدـ فـالـتـعـديـ إـلـىـ كـلـ مـوـرـدـ مشـكـلـ، ولا يستفاد من ترخيصه (صلى الله عليه وآلـهـ) لعمه العباس تعميم الترخيص لجميع السقاة))⁽⁴⁾.

ص: 121

1- جواهر الكلام: 12/20

2- وهو الجهنمي وليس أخا زراره ولم يرد فيه توثيق.

3- وسائل الشيعة: 14/258، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 21

4- موسوعة السيد الخوئي: 29/392

أقول: هذا الحمل خلاف الظاهر لأن الإمام (عليه السلام)

ذكرها على نحو بيان الحكم في المسألة وليس حكاية عن واقعة تاريخية، ويؤكده عموم التعليل في نهايتها.

وكذا استثنوا الرعاة، قال العلامة (قدس سرّه) في المنتهي: ((وقد رُّخص للرعاة الميّت في منازلهم وترك الميّت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فإنه يلزمهم الميّت بها ولا نعلم خلافاً في الترخيص))[\(1\)](#).

أقول: وهو عنوان لم يرد في الروايات، لذا علل العلامة الرخصة بأن ((الميّت لمثلهم يشق عليهم فيكون منفياً)).

أقول: فالرخصة ليست له بعنوان وإنما بالعنوان الثانوي فتدور الرخصة مداره ويشترك فيها مع غيره؛ لذا فرق العلامة بين الرعاة وأهل السقاية، قال (قدس سرّه): ((لو غربت الشمس على أهل سقاية الحاج بمنى لم يجب عليهم الميّت بها، بخلاف الرعاة؛ لأن الرعاة إنما يكون رعيهم بالنهار وقد فات، فتفوت الصورة، فيجب عليهم الميّت، وأما أهل السقاية فشغلهم ثابت ليلاً ونهاراً فافتراقاً))[\(2\)](#).

أقول: رعي الأنعام وإن كان في النهار إلا أن حفظها

ص: 122

1- منتهى المطلب: 380/11، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية.

2- منتهى المطلب: 380/11.

وحراستها في الليل مطلوب أيضاً فالرخصة لا تختص بالنهار، فالصحيح ترك الحكم إلى علته وليس إلى العناوين ليكون أدق لذا قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((المدار على ارتفاع العذر وعدمه، وإنما فرض احتياج الرعاة إلى الرعي ليلاً كان لهم ذلك وإن غربت الشمس لهم بمنى، ومن هنا أحقنا جميع ذوي الأعذار بهم)).⁽¹⁾

وعلى السيد الخوئي (قدس سره) على استثناء الرعاة بأنه ((لا يمكن المساعدة على ما ذهبوا إليه، أما الرعاة فاستنادهم لعله غفلة من الأعلام، لأن الراعي عمله في النهار وأما في الليل فحاله وحال بقية الناس سواء ولذا استثنى الراعي من الرمي في النهار. نعم: قد يضطر الراعي إلى المبيت خارج مكة لحفظ أغنامه وهذا عنوان آخر يدخل بذلك في عنوان المضطر إلى المبيت خارج مني لحفظ نفسه أو ماله ويؤكده ما ذكرناه أنه لم يذكر استثناء الرعاة في شيء من الروايات)).⁽²⁾

أقول: ليس في كلام الأعلام غفلة لأنهم ناظرون إلى حالة ابتلائية خاصة كانوا يمرون بها، إذ لعل الراعي المراد هنا خصوص الذي جاء مع أغنام الهدى أو القلائد المساقة من

ص: 123

1- جواهر الكلام: 20/13

2- موسوعة السيد الخوئي: 29/392

الميقات أو التي تشتري مبكراً من تجار مكة أو التي ترافق الحجاج لأجل التغذى من لبnya أو نحرها للإطعام في موسم الحج أو الإبل التي تأتي بها القوافل للسفر، فإنها جميعاً تحتاج إلى الرعاية في أيام الحج ولا سيما وأن مكة في وادٍ غير ذي زرع فيحتاج راعيها إلى الذهاب بها إلى أماكن بعيدة، ولا يعرف ولا يستطيع كل حاج التفرغ عن عباداته لرعايتها وتوفير ما يقيها حية إلى يوم النحر، ولو أنه بات في مني ل تعرضت للخطر، فلا بد من أحد يبيت معها، ويكون استثناؤه مما عرف عند الحجاج كل سنة فإنها مشكلة قائمة.

وروى العامة عن عاصم بن عدي أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رَحِّصَلَّرِعَاةَ أَنْ يَتَرَكُوا الْمَيِّتَ بِمَنِي [\(1\)](#).

ومن المعدورين عن الميت في مني من اشتغل بالنسك في مكة حتى الفجر أو قضى شطراً من الليل في ذلك ثم عزم على العود إلى مني لإدراك الميت فغلبته عينه فنام في الطريق بعد خروجه من حدود مكة باتجاه مني وسيأتي الموردان

ص: 124

1- فتح العزيز بهامش المجموع: 393/7، ويتناولت في الألفاظ، يُنظر: سنن أبي داود: 202/2، ح 1975، سنن ابن ماجة: 2/1010، ح 3037، سنن الترمذى: 3/289، ح 954، 955، سنن النسائي: 5/273، سنن البيهقي: 5/150-151.

والأدلة عليهم إن شاء الله تعالى.

(الفرع الخامس) دللت جملة من الروايات الصحيحة على أنه إذا نام في طريق عودته من مكة بعد خروجه من حدودها فلا كفارة عليه، صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه).[\(1\)](#).

وصحیحة محمد بن إسماعیل عن أبي الحسن (عليه السلام) (فإِنْرَجَلَ يَزُورُ فِي نَمَامٍ دُونَ مِنِّي، قَالَ: إِذَا جَازَ عَقْبَةَ الْمَدْنِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنَمَّ).[\(2\)](#).

أقول: باعتبار أن عقبة المدینین هي حد بیوت مکة من جهة منی كما ورد في صحیحة معاویة بن عمار (و حد بیوت مکة التي كانت قبل اليوم عقبة المدینین وإن الناس قد أحدثوا بمکة ما لم يكن).[\(3\)](#).

وصحیحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص: 125

1- وسائل الشيعة: 257/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 17.

2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 15.

3- وسائل الشيعة: 389/12، أبواب الإحرام، باب 43، ح 1.

التهذيب والاستبصار، وفي الكافي عن بعض أصحابنا عنه (عليه السلام) (في رجل زار البيت فنام في الطريق قال: إن بات بمكة فعليه دم وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ولو أصبح دون مني)[\(1\)](#).

ولا يعارضها إلا رواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة)[\(2\)](#).

أقول: ولا- تصلح للمعارضة للخدشة في سندها ولا احتمال أن نومه كان في الطريق قبل تجاوز عقبة المدینین؛ لذا حكى القول به عن الاسکافی والشیخ فی التهذیبین، قال صاحب الرياض (قدس سرّه): ((ولا يخلو من قوة إن لم ينعقد الإجماع على خلافه لوضوح دلالتها مضافاً إلى صحتها وكثرتها، مع عدم وضوح

ص: 126

1- الكافي: 514/4 ووسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 16. واعتمد صاحب الوسائل على رواية (التهذيب: 259/5) والاستبصار: 294/2) وفيها رواية جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) بدون واسطة بعض أصحابه.

2- وسائل الشيعة: 254/14، الباب السابق، ح 10.

معارض لها إلا إطلاق بعض الصحاح المتقدمة، ويقبل التقييد بها)، ثم قال: ((هذا ولكن الأحوط ما عليه الأصحاب))[\(1\)](#).

أقول: لكن صاحب الجوادر (قدس سرّه) قال: ((إلا أنه - مع الطعن في سند بعضها ولا جابر بل والدلالة إذ لم نجد من أفتى بشيء منها عدا ما سمعته من أبي علي والشيخ في كتابي الأخبار - لا تقاوم تلك النصوص المعتضدة بالعمل، وإن توقيف لأجلها في المدارك حتى قال: إن المسألة قوية الإشكال))، ثم نقل كلام صاحب الرياض، وقال: ((لكن لا يخفى عليك ما في ذلك كله بعد الإحاطة بما ذكرناه سيماما عمل الأصحاب))[\(2\)](#).

أقول: يجب أن يحاكم الإجماع في ضوء هذه الروايات الصحيحة لاـ العكس ويكون في الحكم توسيعة على الحجاج بلاحظ المشقة والإجهاد الذي تعرضوا له خلال أيام المناسك.

ويلاحظ هنا أن صاحب الرياض وكذا صاحب الجوادر عَبَراً عن الحكم بجواز النوم في الطريق اختياراً، وهو ظاهر إطلاق الروايات ولا يضره ما في رواية من غلبه النوم، اللهم

ص: 127

1- رياض المسائل: 144/7

2- جواهر الكلام: 7/20

إلا أن يقال بأن الجعل واحد فتكون وحدة الجعل قرينة على تقييد النوم بغلبته وهو أنساب بجعل الرخصة.

(الفرع السادس) دللت روايات معتبرة عديدة على أن من لم يبيت في منى وبيات في غيرها فعليه كفارة إهراق دم وعينت أخرى بأنها شاة ومقتضى الجمع بلحاظ وحدة الجعل أن الكفاراة شاة، كصحححة علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي مني حتى أصبح؟ قال: إن كان أتها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه)⁽¹⁾. وصحححة صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألهي بعضهم عن رجل بات ليلة⁽²⁾ من ليالي مني بمكة؟ فقلت: لاـ أدرى، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات).

وصحححة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (لا تبت ليالي التشريق إلا بمني فإذا بنت في غيرها فعليك دم).

وصحححة جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

ص: 128

1- هذه المجموعة من الروايات في وسائل الشيعة: 251/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 2، 5، 6، 8، 10، 16.

2- هكذا في التهذيب والاستبصار لكن الوسائل ليس فيها (ليلة من).

(من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون مني).

ورواية علي ((بن أبي حمزة)) عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا فغلبته عينه في الطريق ((الطواف في نسخة من الاستبصار)) فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة).

ورواية جعفر بن ناجية قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن).

ويدل عليه أيضاً مفهوم الروايات الدالة على عدم وجوب الشاة إذا نام في الطريق بعد خروجه من مكة في طريق مني وكان مشغولاً بالنسك فتدل على ثبوتها إذا بات في مكة أو خارجها في غير طريق مني، كصححه محمد بن إسماعيل عن (أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يزور فنام دون مني، فقال: إذا جاز عقبة المدينيين فلا بأس أن ينام) باعتبار أن عقبة المدينيين حدود مكة كما تقدم.

وصححه هشام (عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم

أصبح قبل أن يأتي مني فلا شيء عليه)[\(1\)](#)، بتقرير أن المقصود نفي الكفارة.

ولا يعارض تعين الكفارة بالشاة ما ورد في رواية عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها قوله: (لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً)[\(2\)](#) لأنها ضعيفة السند ولا يوجد ما يجبرها لإعراض الأصحاب عنها.

فائدة: ليس من الضروري كون الفداء بشاة كفارة عن ترك واجب أو فعل شيء منهيء عنه، إذ يمكن أن يكون إهراق الدم لأجل جبران النقص المعنوي لا الكفارة كما عن الشهيد الثاني (قدس سرّه) في المسالك والروضات[\(3\)](#)، وكاشف اللثام[\(4\)](#) (قدس سرّه) وقال صاحب الجوادر (قدس سرّه): ((ولعل الفدية جبران لا كفارة))[\(5\)](#).

ص: 130

1- وسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 15، 17.

2- وسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 14.

3- مسالك الأفهام: 364/2، الروضات البهية: 1/401.

4- كشف اللثام: 240/6.

5- جواهر الكلام: 6/20.

اشارة

الأولى: وردت روايات معارضة لما دل على وجوب الكفارة، وهي:-

1- صحيح العيسى بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء).[\(1\)](#).

2- معتبرة سعيد بن يسار قال: (قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): فاتتني ليلة المبيت بمني من شغل «في الاستبصار: في شغل» فقال: لا بأس).[\(2\)](#).

3- رواية أبي البختري في قرب الإسناد عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السلام) (قال في الرجل أفالص إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود).[\(3\)](#).

أقول: مقتضى القواعد الجمع بين الروايات بحمل إهراق الدم على الاستحباب، ونصوص المسألة لا تأبه فمن لم يبت في مني أثم لترك الواجب ولا كفارة عليه بمقتضى هذا الجمع.

وقد احتمل السيد صاحب المدارك (قدس سره) استحباب

ص: 131

1- وسائل الشيعة: 253/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 7.

2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 12.

3- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 22.

الكافرة بمقتضى هاتين الروايتين المعتبرتين قال (قدس سرّه): ((لولا تخيل الإجماع على هذا الحكم لأمكن القول بمضمونها وحمل ما تضمن لزوم الدم على الاستحباب))⁽¹⁾.

أقول: هذا الإجماع موجب للاحتياط خصوصاً مع ما قيل من قصور هاتين المعتبرتين عن المعارضة لاحتمالات عديدة:-

أ- ما حكاه صاحب الجواهر عن بعضهم من حمل المعتبرتين على الجاهل الذي استثناه بعض من وجوب الكفارة كالممحكي عن الشهيد في الحواشي⁽²⁾. لكن هذا التوجيه لا يناسب صحة العيص لأن الجاهل لا يقال عنه (أساء)، أو حملها على أي عذر بدعوى قرينية قوله: (فاته ليلة) على ذلك ((واما قوله (عليه السلام): (أساء) فلصدقه فيما لو كان مقصراً في منشأ الفوت فتأمل))⁽³⁾.

ب- حمل نفي البأس والشيء على عدم الإخلال بحججه وإن

ص: 132

1- مدارك الأحكام: 8/224 وحكاه عنه في جواهر الكلام: 6/20.

2- جامع المقاصد: 3/263، تحقيق مؤسسة آل البيت، جواهر الكلام: 6/20

3- تقريرات كتاب الحج، للسيد الشاهرودي (قدس سرّه): ج 5، القسم الأول: 61

أثم لتركه واجباً.

ج-- إن دلالة الجواب على نفي الكفارة بالإطلاق فلا تُنافي ما دل على وجوب الكفارة؛ لأنها تقيد إطلاقها وتكون نتيجة الجمع بينهما أن لا شيء عليه إلا الشاة.

د- ولو تنزلنا وقلنا بدلالتهما على عدم وجوب الكفارة فيقع التعارض وتحمل الروايتان على التقىة قال صاحب الحدائق (قدس سرّه): ((الأقرب حملهما على التقىة لأن مذهب أبي حنيفة أنه لو ترك المبيت لا شيء عليه، وللسافعي قول بأنه إذا ترك المبيت ليلة واحدة فعليه مد وفي قول آخر درهم ويشير إلى ذلك في صحيحة صفوان فإنه من المعلوم أن السائل من هؤلاء، وعدولهعن جوابه إنما هو لما ذكرناه))⁽¹⁾ وقال السيد الخوئي (قدس سرّه): ((والعبارة المذكورة في صحيح العيص عين العباره المحكية عن أحمد كما عن المغني))⁽²⁾، ومما يؤكّد الحمل على التقىة صحيحة صفوان المتقدمة من أنه (عليه السلام) لما سأله بعض العامة فلم يجبه وقال: لا أدرى

ص: 133

1- الحدائق الناصرة: 298/17

2- موسوعة السيد الخوئي (قدس سرّه): 388/29 عن المغني لابن قدامة: 482/3

أقول: وعبارة صحيحة العيص مطابقة لعبارة ابن حزم الظاهري في المحتوى قال: ((ومن لم يبت ليلي مني بمني فقد أساء ولا شيء عليه)).⁽¹⁾

هـ-- حملهما على من بات بمكة مشتغلًا بالعبادة أو من خرج من مني بعد نصف الليل وهو ما احتمله الشيخ⁽²⁾ (قدس سرّه) ونفي عنه صاحب الحدائق الباس⁽³⁾ ووصفه السيد الخوئي (قدس سرّه) بأنه غريب جداً لأنَّ من خرج من مني بعد انتصاف الليل أو قضاه مشتغلًا بالعبادة في مكة فقد عمل بما يجب عليه فكيف يقول (عليه السلام): (وقد أساء)? وكيف يقول السائل فاته ليلة.

أقول: يمكن أن تكون الإساءة بلحاظ المقدمات والمناشئ وهي أفعال اختيارية، وعلى أي حال فإنه يمكن حمل معتبرة سعيد بن يسار على من بات مشتغلًا بالعبادة في مكة لأنَّ كلمة الشغل أصبحت مصطلحًا خاصاً في المقام لتناولها في

ص: 134

1- المحتوى، لأبي حزم محمد بن علي بن سعيد بن حزم: 184/7. ط. دار الفكر.

2- تهذيب الأحكام: 258/5، ط. دار الكتب الإسلامية.

3- الحدائق الناضرة: 298/17.

الروايات، أما صحيحة العيص فتُجَاب ببعض الوجوه المذكورة وسند ذكر في الملاحظة الثالثة وجهاً مفيداً لها، ولا نعلم مبرراً لردها بضعف السند وعدم جبر ضعفه بعمل الأصحاب كما عن السيد الشاهرودي [\(1\)](#) (قدس سره).

الثانية: فهم المشهور من الروايات أن عليه شاة لكل ليلة وقد صرّحوا به في كلماتهم كقول ابن حمزة: ((إِنْ بَاتَ بِهَا -أَيْ مَكَةً- أَوْ بِغَيْرِهَا لَغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَعْدْ إِلَى مَنِ لَيَسَّرَتْ بِهَا لِزَمَهِ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ الْلَّيلَتَيْنِ الْأَوْلَتَيْنِ مِنْ لِيَالِي التَّشْرِيقِ دَمَ))[\(2\)](#) وقول المحقق الحلبي (قدس سره) في الشرائع: ((فَلَوْ بَاتَ بِغَيْرِهَا كَانَ عَلَيْهِ عَنْ كُلِّ لَيْلَةٍ شَاةً))، وورد مثله عن العلامة في القواعد وغيره، بل قال في الجواهر نقاً عن الرياضن: ((بل عن صريح الخلاف والغنية وغيرهما وظاهر المنتهى وغيره الإجماع عليه))[\(3\)](#)

أقول: صحيحتنا علي بن جعفر ومعاوية بن عمارة ظاهرتان في أن الدم يتعلق بمن بات الليلي خارج مني ولم توجب تعددها بتعدد الليلات، ولذا أطلق بعض الأساطين وجوب

ص: 135

1- تقريرات كتاب الحج: الموضع السابق.

2- الينابيع الفقهية: 446/8.

3- جواهر الكلام: 4/20، رياض المسائل: 140/7.

الكافرة في ترك المبيت من دون تحديد شاة لكل ليلة مستعملين نفس تعبير الروايات، كقول الشيخ الصدوق في الهدایة: ((ولا تبت ليالي التشريق إلا بها فإن بت في غيرها فعليك دم شاة)).⁽¹⁾

وقول الشيخ المفید في المقنعة: ((ثم ليرجع إلى مني ولا يبیت ليالي التشريق إلا بمنی، وإن بات في غيرها فعليه دم شاة)).⁽²⁾

وقول السيد المرتضی في جمل العلم والعمل: ((ولا يبیت ليالي التشريق إلا بمنی فإن لم يبیت بمنی فعليه دمساة)).⁽³⁾ وقال الشيخ في النهاية وأبو الصلاح الحلبي وسلام مثل ذلك في الكافي والمراسيم العلویة.⁽⁴⁾ وابن إدریس في السرائر.⁽⁵⁾

أقول: هذا اللفظ يصدق على عدة معانٍ فیمکن أن يراد به ما فهمه المشهور، لذا فإن ابن إدریس الذي وافقهم بالعبارة بین

ص: 136

-
- 1- الینابیع الفقہیة: 58/7.
 - 2- الینابیع الفقہیة: 83/7.
 - 3- الینابیع الفقہیة: 107/7.
 - 4- الینابیع الفقہیة: 148/7، 207، 244.
 - 5- السرائر: 1/609.

بعد ذلك خلال نقاشه مع المبسوط بأن الصحيح وجوب الفداء بشاتين إذا لم ييت ليلتين.

ويمكن أن يراد به أن الدم لمن بات مجموع الليلي من دون شرط المجموع فيجب دم واحد لمن بات ليلة أو ليلتين خارج مني، لذا احتمل كاشف اللثام (قدس سرّه) من كلام هؤلاء الأعلام ما يوافق المشهور لأنّه مطلق كصحيحتي معاوية وابن جعفر المتقدّمتين وقال: ((ولعله أظهر))⁽¹⁾ وجه الأظہریة -كما عن صاحب الجواهر (قدس سرّه) وغيره- أنها محمولة على إرادة الجنس ولو بقرينة الروايات الأخرى، لكنه (قدس سرّه) أيضاً احتمل ((الخلاف إما بالتسوية بين ليلة وليلتين وثلاث، أو بأن لا يجب الدم إلا بثلاث))⁽²⁾.

أقول: الاحتمال الثاني من احتمالي الخلاف -وهو اشتراط وجوب الشاة بالمبيت جميع الليلي خارج مني- مردود؛ لتصريح صحيحة صفوان -على ما في التهذيب والاستبصار لا على ما في الوسائل- ورواية جعفر بن ناجية بوجوبها لليلة واحدة وهو ظاهر صحيحة جميل ورواية علي، لكن الاحتمال الأول -وهو وجوب الشاة بوقوع المبيت خارج مني

ص: 137

1- كشف اللثام: 239/6

2- جواهر الكلام: 20/5

بلا فرق بين الواحدة والاثنتين - وارد بحسب ظاهر الروايات، ولا يوجد ما يرده في الروايات عدا رواية جعفر بن ناجية قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمن بات ليالي مني بمكة، فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن)[\(1\)](#).

وفيه: إن السنن غير تمام وإنجباره بعمل الأصحاب كما عن بعض الأعلام[\(2\)](#) قابل للنقاش صغرى وكبير، ومبيت ليلة الثالث عشر لا يجب عليه لأنه ليس ممن لم ينفر من مني بعد زوال اليوم الثاني عشر لافتراض مبيته ليالي التشريق في غير مني، وحمله على من لم يتق الصيد والنساء حمل علي الفرد النادر.

بل يمكن القول أن ظاهر الروايات هو الاحتمال الأول من فردي الخلاف؛ لأنها لم تفرق في الجواب عن وجوب الدم بين فرض الترك في ليلة أو أكثر، ولا تنافيه صحيحة صفوان لأن موضوعها من أفراده أي أن مبيت ليلة خارج مني يوجب الكفارة فالقدر المتيقن منها نفي شرطية المجموع للوجوب لا أن كل ليلة موجبة للكفارة.

ويمكن تصوره على اعتبار أن المبيت في مجموع الليالي

ص: 138

1- وسائل الشيعة: 253/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 6.

2- رياض المسائل: 146/7.

هو نسك واحد فمخالفته في ليلة أو أكثر هي مخالفة واحدة كعدم تكرر الكفارة بتضليل المحرم عدة مرات في الإحرام الواحد، فتجب شاة واحدة، ولو شككنا فالالأصل عدم وجوب الزائد عن الواحدة لأنه من دوران الأمر بين الأقل والأكثر الاستقلاليين.

نعم إذا كان لصحيحه صفوان (المتقدمة صفحة 128) ظهور في إطلاق وجوب الكفارة لكل ليلة وجب العمل به، أو استظهرنا كون مبيت كل ليلة سبباً مستقلاً لوجوب الشاة فتجري أصالة تعدد السبب بتعذر المسبب⁽¹⁾، ويؤيده رواية جعفر بن ناجية مجبورة بعمل الأصحاب، وهو الأحوط.

الثالثة: هل يتحقق موجب الكفارة بالمبيت خارج مني في تمام الليل أم بترك الواجب

وتظهر الثمرة في من مكث أقل من المقدار الواجب كمن مكث في مني أول الليل ثم غادرها قبل منتصفه، أو مكث مدة تعادل نصف الليل لكنها كانت بعضاً من النصفين فإنه تجب عليه الكفارة على الثاني لأنه لم يمثل الواجب دون

ص: 139

1- واستدل بهذا الأصل السيد عبد الأعلى السبزواري (قدس سره) في مهذب الأحكام: 358/14

اختار الأول جمع من الأصحاب، قال المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((لا نعلم وجوب الدم لو بات بعض الليل بغير مني))(1) وهي عبارة تحتمل بمفهومها ما قلناه، وأوضح منها قول صاحب المدارك (قدس سرّه): ((واعلم أن أقصى ما يستفاد من الروايات ترتب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير مني بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره))(2)، واستحسنه صاحب الرياض (قدس سرّه) لكنه احتاط بالآخر ((أخذًا بالمتيقن))(3) واستظهره صاحب الجواهر من نصوص القول الثالث، قال (قدس سرّه): ((بل قد تومئ هذه النصوص - وهي روايات كفاية الإصلاح في مني - إلى إدراك المبيت بمني بذلك فلا تجب الشاة حينئذ إلا بالمبيت تمام الليل في غيرها، ولكن لم أجده من أتفى به))(4).

أقول: لعله (قدس سرّه) أراد بقوله: ((لم أجده)) كفاية الإصلاح لإدراك المبيت وليس لوجوب الشاة على المبيت تمام الليل في

ص: 140

1- مجمع الفائدة والبرهان: 345/7

2- مدارك الأحكام: 224/8، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

3- رياض المسائل: 147/7

4- جواهر الكلام: 9/20

غير مني.

وقال (قدس سرّه): ((إن أقصى ما يستفاد من النصوص ترتب الدم على مبيت الليلي المذكورة في غير مني بحيث يكون خارجاً عنها من أول الليل إلى آخره، كما اعترف به بعض، واستحسنه آخر)).⁽¹⁾

أقول: الرخصة في هذه الروايات تتعلق بحالة خاصة وهي قضاء الجزء الأول من الليل في النسك فيكتفيه بالإصباح في مني، ولا يستفاد منها تعليم عدم وجوب الكفاراة لبقاء أي جزء من الليل في مني، ومنه يعلم النظر في قول المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((هذه تدل على أنه يكفي الكون فيه ليلاً في الجملة ولو كان من آخره))⁽²⁾ وكذا كلام جملة من الأعلام الذين مضوا على مثل هذا التفكير⁽³⁾; لأن إدراك شيء من الليل والإصباح في مني من مصاديق المبيت لغة وعرفاً، أو لكتفيته لمن قضى أول الليل في النسك بمكة فتسقط الفدية لامثال الواجب لا لكافية الجزء اليسير؛ لذا لا يلزم منه

ص: 141

1- جواهر الكلام: 10/20

2- مجمع الفائدة والبرهان: 7/334.

3- كالسيد الشاهرودي (قدس سرّه) في تقريرات الحج: ج 5، القسم الأول: 64.

سقوطها إذا مكث جزءاً من أول الليل مثلاً دون منتصفه.

ونسب السيد الخوئي (قدس سرّه) هذا القول إلى أستاذه الشيخ النائيني (قدس سرّه) قال (قدس سرّه): ((وقد احتمل شيخنا الأستاذ في مناسكه [\(1\)](#)

ثبوت الكفاراة على المبيت في مجموع الليل وتمامه خارج مني، فمن خرج بعد أول الليل من مني وبات في مكة غير مشغل بالعبادة يكون آثماً لترك المبيت في مني وعدم اشتغاله بالعبادة، ولكن لا تجب عليه الكفاراة لأن الكفاراة إنما تثبت فيما إذا بات تمام الليل خارج مني)).

أقول: في نسبة هذا القول إلى الشيخ النائيني (قدس سرّه) نظر بل منع سياطي وجهه، ولعله (قدس سرّه) حمل كلام الشيخ النائيني على هذا المعنى متأنراً بتعليقه السيد الحكيم (قدس سرّه) على قوله الآتي: ((لما قد يظهر من نصوص الفدية من اختصاصها بصورة المبيت تمام الليل بغير مني)) [\(2\)](#).

ثم ردّ عليه السيد الخوئي (قدس سرّه) بأن ((المستفاد من النص أنه لو رجع إلى مني بعد انتصاف الليل يثبت عليه الكفاراة مع أنه لم يبت تمام الليل خارج مني كصحيفة معاوية بن عمار (إإن بت في غيرها فعليك دم فإن خرجمت أول الليل فلا

ص: 142

1- متن دليل الناسك: 434

2- دليل الناسك: 436

ينتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسك) فإن المستفاد منه إن رجع بعد انتصاف الليل إلى مني ولم يكن شغله نسكه يجب عليه الدم وكذلك من صحيحته الأخرى لقوله: (عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله) فإنه صريح في أنه إذا زار عشاءً أي مضى شطر من الليل في مني وزار عشاءً فإن كان في طاعة الله فليس عليه شيء وأما إذا لم يكن في طاعة الله فعليه الكفاره وكذلك يستفاد من خبر جميل المتقدم لقوله: (من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم) لإمكان أن يزور البيت بعد أول الليل وقبل انتصافه ولكن الرواية كما عرفتكم يثبت كونها مسندة بل نحتمل إرسالها كما روتها الكليني مرسلة فتصح للتأييد)).[\(1\)](#)

أقول: في نسبة هذا القول إلى الشيخ النائني (قدس سرّه) نظر، ولا يظهر من عبارته ذلك، بل إن كلامه صريح في أن الكفاره تجب لترك الواجب لقوله (قدس سرّه): ((ولو فاته جزء من أول الليل - لا في نسكه - لكنه أدرك البيوتة بها إلى الفجر ففي وجوب الفدية إشكال وكذا في سقوطها عن بات بغيرها ثم

ص: 143

أقول:

إشكاله وتردده (قدس سرّه) يعني أنه يحتمل ذلك، ولو كان يرى أن المبيت في تمام الليل خارج مني موجب للكفارة لما تردد واستشكل في عدم وجوبها ولجزم بعدم وجوبها لأن فرض المسألة أنه أدرك جزءاً من الليل فيها، وإشكاله الأول على المشهور حيث يلزم من قولهم وجوبها إذا لم يبيت النصف الأول، وأما إشكاله الثاني فمن جهة ما اختاره من كفاية الإصباح في مني لمن لم يكن فيها أول الليل لانشغاله بالعبادة في البيت الحرام خاصة دون من اشتغل بغير النسك فاستشكل في غيره من جهة ما دل على لزوم الحضور عند منتصف الليل كما بينا في التفصيل المختار، وهو يتضمن مراعاة القول بالتخيير مطلقاً أو لخصوص من لم يقضِ أول الليل بالنسك؛ لأن مدرك الإصباح لم يبيت أيّاً من النصفين.

كما أن في ردّه (قدس سرّه) نظراً أيضاً فإن الروايات التي أوردها غير ظاهرة في ما قال، فإن الفقرة الأولى من صحيحة عمار في وجوب الدم مستقلة عن الفقرة الثانية في وجوب الحضور عند انتصاف الليل، والاستثناء من هذا الوجوب لا من وجوب الدم، وكذلك صحيحته الثانية ناظرة إلى هذا

ص: 144

الوجوب.

وعلى أي حال فإن النظر في الروايات يقتضي وجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج منى لأنها كلها نصّت على هذا ولم تجعل الشاة بإزاء ترك واجب المبيت في منى إلا ما يظهر من خبر الجازي كما سيأتي.

ففي صحيحه علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) (عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتهاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه) ومثلها روايته في قرب الإسناد.

وصحيفة صفوان (عن رجل بات ليالي مكة بمنى)، قال (عليه السلام): (عليه دم شاة إذا بات). وصحيفة جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (إإن بات بمكة فعليه دم) ورواية جعفر بن ناجية قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن بات ليالي منى بمكة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن).

أقول: هذه الروايات صريحة أو ظاهرة في وجوبها على من بات تمام الليل في مكة، وعليها تحمل روایة علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبت عينه في الطريق فنام

حتى أصبح؟، قال: عليه شاة) أي في الطريق قبل أن يغادر مكة؛ للصلاح الدالة على عدم وجوب شيء عليه إذا خرج من مكة.

هذا وقد أطلقـت صحيحة معاوية بن عمار الوجوب على من بات في غير مني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (فإن بـت في غيرها فعليك دم)، ونقـيد (غيرها) بما سـوى الطريق بعد الخروج من مكة إلى مني.

أقول:

الروايات كلها دالة على ما ذكرناه ولا يدل على القول الآخر إلا خبر الجازـي قال: (سألـت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل خـرج من مني يـ يريدـ البيت قبل نصف اللـيل فأـصبحـ بمـكة؟ قال: لا يصلـحـ له حتى يتـصدقـ بها صـدقـةـ أو يـهـرـيـقـدـمـاـ).

أقول: الرواية ظاهرة في أن وجوب الدم على من أخل بالبيت الواجب في مني وقد بـات بعض اللـيلـ فيـ منـيـ أيـ لمـ يـبـتـ تمامـ اللـيلـ خـارـجـ منـيـ لكنـ الروـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ سنـدـاـ كـمـاـ أـنـ فـيـهـاـ مـاـ لـمـ يـقـلـ بـهـ أـحـدـ وـهـوـ كـفـاـيـةـ الصـدـقـةـ فـلـاـ تـصـلـحـ لـمـعـارـضـةـ الـرـوـاـيـاتـ الصـحـيـحـةـ الـصـرـيـحـةـ.

فالـأـقـرـىـءـ ماـ اـخـتـارـهـ صـاحـبـ المـدارـكـ وـاسـتـحـسـنـهـ صـاحـبـ الرـياـضـ وـاحـتـمـلـهـ المـحـقـقـ الـأـرـدـيـلـيـ وـصـاحـبـ الـجـواـهـرـ وـالـمـحـقـقـ

النائيي (قدس الله أسرارهم) من أن الدم يجب على من بات تمام الليل خارج مني وليس على من أخلّ بواجب المبيت في مني وقد أوضحنا ثمرة الفرق بين القولين.

والخلاصة أن عندنا في المسألة حكمين:-

1- حكم تكليفي بوجوب المبيت في مني، ومن خالفه فقد أثم.

2- حكم وضعني بوجوب الشاة على من بات تمام الليل خارج مني، وقد قلنا في المطلب التمهيدي الثاني أن فيه حكماً بالحرمة الغيرية.

ولعل هذه النتيجة توفر وجهاً لفهم صحيحة العิص بن القاسم قال: (سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء)، وحاصل الوجهان من فاته المبيت في مني أساء لأن ترك الواجب لكنه لا فدية عليه لعدم العلم بأنه بات تمام الليل خارج مني فلعله قضى الجزء الأول من الليل ثم غادرها قبل منتصفه فتجرى الأصول المؤمنة، فهذا الوجه يعالج الصحاحه بغیر ما ذكره المشهور من وجوه قابلة للنقاش.

وقد يُشكل على هذا القول بأن حرمة المبيت خارج مني غيرية كما نقدم، ولم نعهد في الشريعة وجوب فدية على فعل محرم بالحرمة الغيرية، إذ أنها إما أن تكون لترك واجب أو

وجوابه أن الفدية قد تكون جبراناً للنقص وليس عقوبة فلا تقتصر على ما ذكر كالمضطر إذا ظلل فإنه معذور إلا أنه عليه أن يكفر، وحينئذ يكون ما قويناه هنا قرينة إضافية على أن الفدية جبران وليس عقوبة.

نعم هذه النتيجة مخالفة للمشهور، لذا فالأحوط ولو استحباباً جعل الشاة على من أخل بالواجب.

الرابعة: هل تجب الكفاررة على من خالف جهلاً أو نسياناً أو اضطراراً.

حُكِي عن المشهور عدم سقوطها عنهم بل لوح بعضهم بالإجماع، لكن هذه النسبة محل إشكال لظهور كلمات بعضهم في عدم الوجوب كتقييد الوجوب بالعمد وهو يعني خروج هؤلاء منه لعدم صدق العمد عليهم، كقول ابن الجنيد: ((وليس للحاج أن يبيت ليالي مني إلا بمنى، فإن فعل ذلك عاماً، فعليه لكل ليلة دم)).⁽¹⁾

وقال الشيخ في النهاية: ((من بات الثلاث ليال بغير مني متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم))⁽²⁾.

ص: 148

1- مختلف الشيعة: 313/4، مركز الأبحاث الإسلامية.

2- النهاية: 266.

وقال المحقق التراقي (قدس سرّه) وفافقاً لجملة من الأصحاب ككافش اللثام وصاحب الرياض (قدس الله أسرارهم): ((إطلاق النصوص والفتاوی في الفداء يشمل العالم والجاهل والمضطرب والناسي فيجب عليهم أيضاً، ويكون جبراً لا- كفاره، وعن الشهيد في بعض الحواشی [\(1\)](#): استثناء الجاهل، ووجهه غير معلوم)) [\(2\)](#)، وبتعمیر صاحب الرياض ((وجههغير واضح)) [\(3\)](#).

أقول: لعل وجهه ما ورد في صحیحه عبد الصمد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قوله: (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه) [\(4\)](#) أو ما سيأتي من صحیحه معاویة بن عمار، أو لعل وجهه ما احتمله بعضهم كصاحب المدارك [\(5\)](#) وكافش اللثام من حمل صحیحه العیس عن الإمام الصادق (عليه السلام)

ص: 149

-
- 1- حواشی الشهید (قواعد الأحكام): 90/1 بحسب هامش کشف اللثام: .240/6.
 - 2- کشف اللثام: 240/6، مستند الشیعة: 36/13، وسبقهما فی النسبة إلی الشهید: المحقق الكرکی فی جامع المقاصد: 3/263 وتلاه فی مدارک الأحكام: .224/8.
 - 3- ریاض المسائل: 142/7.
 - 4- وسائل الشیعة: 488/12، أبواب تروک الإحرام: باب 45، ح.3.
 - 5- مدارک الأحكام: 224/8، کشف اللثام: .240/6

(عن رجل فاتته ليلة من ليالي مني، قال: ليس عليه شيء وقد أساء) على الجاهل وقد تقدم عرضه ومناقشته.

أقول: ما ورد في صحيحة عبد الصمد وارد في سياق الجاهل الذي ليس ثواباً لا تطبق عليه شروط الإحرام فلعل الحكم خاص به أو يتعدّاه إلى مخالفة شيء من ترòك الإحرام كما في صحيفتي معاوية بن عمار وزراة الآيتين فلا تشمل ما نحن فيه، والاختلاف في وجوب الكفارة على الجاهل وعدمها وارد في أفعال الحج وتروكه.

وتردد صاحب الجوادر (قدس سره) في شمول المضطر بالكفارة قائلًا: ((بل قيل إن فيه وجهين، أظهرهما العدم، للأصول وانتفاء العموم في النصوص، ولأن الفدية كفارة عن ترك الواجب، ولا وجوب عليه، وفيه أن الأصل مقطوع بالإطلاق الذي هو بمنزلة العموم، ولعل الفدية جبران لا كفارة، نعم قد يقال بانسياق غير المضطر من الإطلاق المذبور، إلا أن الأحوط ثبوتها)).[\(1\)](#).

ومال السيد الخوئي إلى عدم الوجوب في الجميع بعد أن ناقش في الإجماع المدعى على ثبوت الكفارة مطلقاً، قال (قدس سره): ((ولا ريب أن الإجماع غير تام والقول بعدم وجوب

ص: 150

1- جواهر الكلام: 20/6

الكافارة في جميع الموارد المزبورة هو الصحيح. أمّا بالنسبة إلى الاضطرار فل الحديث الرفع، فإنه لا يختص بمجرد التشريع، بل يرفع كل ما يترتب على الفعل المضطر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الجهل كما في صحيحة عبد الصمد (أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)[\(1\)](#) ولذا ذكرنا أنه لا كفارة على الجاهل في باب الصوم[\(2\)](#)، فإذا كان يرى جواز المبيت خارج مني فليس عليه شيء بمقتضى صحيح عبد الصمد المتقدم.

وهكذا في مورد النسيان، فإنه يرتفع في مورده كل حكم مترب على الفعل، فكأن الفعل الصادر من الناسي لم يقع وهو في حكم العدم، والأحوط ثبوت الكفارة في هذه الموارد

ص: 151

1- وسائل الشيعة: 488/12، أبواب ترور الإحرام: باب 45، ح 3، و 158/13، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب 8، ح 3.

2- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 307/21. أقول: قياس المورد على الجاهل في كتاب الصوم مع الفارق لأن الصوم ورد فيه أن ما يبطله هو تناول المفتر عن علم وعمد فالجاهل خارج تخصصاً ولم يرد مثله في المقام.

أقول: والتحقيق أن يقال أن الكلام تارة يكون على مستوى القواعد وأخرى على مستوى الأدلة الخاصة فالكلام في مقامين:

المقام الأول: من الواضح أنه (قدس سرّه) قد مضى في استدلاله على المستوى الأول فبني سقوط الكفارة على أن حديث الرفع يسقط الأحكام التكليفية والوضعية إلا إذا دل دليل خاص على ثبوت الحكم الوضعي -كما قال (قدس سرّه)-.

وفي كلامه (قدس سرّه) مبنيان قابلان للمناقشة:-

أ- إن عدم جريان حديث الرفع في الموارد المستثناء إنما هو بالشخص والصحيح أنه بالشخص كما اختار (قدس سرّه) في علم الأصول، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ب- إطلاق جريان حديث الرفع في جميع الأحكام الوضعية والصحيح أنه يجري في بعضها دون بعض وفق ضابطة سنحقيقتها إن شاء الله تعالى.

إذ الظاهر عدم شمول حديث الرفع ونحوه لجميع الأحكام الوضعية بل فيه تفصيل، وقد أفتى السيد الخوئي

ص: 152

(قدس سرّه) ببعض الكفارات حتى مع الاضطرار كتزييل المحرم قال (قدس سرّه): ((لا- فرق في ثبوت الكفارة بين حالي الاختيار والاضطرار، فإن الاضطرار يرفع المنع وأما الكفارة فغير مرتفعة))⁽¹⁾. واستدل (قدس سرّه) على ذلك بإطلاق صحيحة علي بن جعفر (أظلل وأنا محرم، فقال: نعم، وعليك الكفارة)⁽²⁾ ومعترضة عبد الله بن المغيرة قال: (قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر، قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلل وكفر)⁽³⁾. واحتاط (قدس سرّه) بلزم الكفارة على المحرم إذا لبس ما يحرم عليه لبسه اضطراراً للإجماع المستند ظاهراً إلى صحيحة محمد بن مسلم (سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتاج إلى ضرورة من الشياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف فداء)⁽⁴⁾ بناءً على تفسير الاحتياج بالاضطرار.

وتوجد أحكام وضعية كثيرة نجزم بعدم سقوطها بحديث

ص: 153

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سرّه): 501/28.

2- وسائل الشيعة: 154/13، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب 6، ح 2.

3- وسائل الشيعة: 516/12، أبواب تروك الإحرام: باب 64، ح 3.

4- وسائل الشيعة: 159/13، أبواب بقية تروك الإحرام، باب 9، ح 1.

الرفع كنجاسة الملاقي للنجاسة مكرهاً أو مضطراً كمن اضطر لأكل الميّة أو شرب النجس فإن الحرجة ترتفع لكن نجاسة الملاقي تثبت، أو وجوب قضاء الصلاة على من فاتته اضطراراً أو إكراهاً، أو حصول الحدث الأكبر الموجب للغسل فإن من أجبن مضطراً أو مسَّ ميتاً مكرهاً وجب عليه الغسل، وكذا حصول الحدث الأصغر الموجب للوضوء أو وجوب الخمس والزكوة في المال لو اضطر؛ لتحقق موجبهما، أو أكره على ذلك، أو من نسي نجاسة ثوبه أو بدنـه فصلـى فلا يسقط القضاء.

وقد تقدم منا في بعض المباحث السابقة أن عدًّ هذه الاستثناءات تخصيصاً في العام ليس أولى من كونها تقضى على عموم العام المدعى - أي كبرى شمول الأحكام الوضعية بحديث الرفع - فتبطله، أي عدم صحة سقوط الأحكام الوضعية مطلقاً بأدلة الأحكام الثانوية، فقوله (قدس سره) عن حديث الرفع: ((فإنه لا يختص بمجرد التشريع، بل يرفع كل ما يترب على الفعل المضطـر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف)) الظاهر في كون خروج هذه الاستثناءات بالدلـيل تخصيصاً هو محل مناقشـة؛ لأن هذه الموارد خرجت بـدلـيلها وليس بـدلـيل خاص استثنـاها من حديث الرفع، لـذا ذهب

(قدس سرّه) في بحثه الأصولي إلى خروجها بالشخص.

والخروج بالشخص مختار الشيخ النائني (قدس سرّه) على ما حكاه السيد الخوئي⁽¹⁾ (قدس سرّه) والسيد الشهيد الصدر (قدس سرّه) عنه من أن خروج هذه الموارد بالشخص للإجماع، واعتراضًا عليه، وذهبـا (قدس سرهـما) إلى خروجها بالشخص⁽²⁾، ويميزـ بينهما بأن نكتة خروج هذه الموارد ثبوـية وليسـ إثباتـية، وقال (قدس سرّه) في وجهـه: ((لأنـ الاضطرارـ فيـ نظرـ العـرفـ فعلـ للمـضـطـرـ إـلـيـهـ،ـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ حـكـمـ مـتـرـبـ عـلـىـ نـفـسـ الـفـعـلـ،ـ كـالـخـفـارـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الإـفـطـارـ اـرـتـقـعـ بـالـاضـطـرـارـ وـالـإـكـرـاءـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـكـمـ مـتـرـبـاـ عـلـىـ عـنـوانـ الـمـلاـقاـةـ مـثـلـاـ كـمـاـ فـيـ النـجـاسـةـ،ـ أـوـ أـيـ عـنـوانـ آـخـرـ غـيرـ الـفـعـلـ فـهـوـ لـاـ يـرـتـقـعـ بـحـدـيـثـ الرـفـعـ؛ـ لـأـنـ مـاـ يـتـصـفـ بـالـاضـطـرـارـ وـهـوـ الـفـعـلـ لـيـسـ هـوـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ،ـ وـمـاـ يـكـونـ مـوـضـوـعـاـ لـلـحـكـمـ لـيـسـ مـتـصـفـاـ بـالـاضـطـرـارـ إـلـيـهـ)).ـ

فلا بد من القول بالتفصيل ووضع ضابطة للأحكام

ص: 155

1- مصباح الأصول من الموسوعة الكاملة: 312/47

2- مباحث الأصول: الجزء الثالث من القسم الثاني: 210، وهي تقريرات الشهيد الصدر (قدس سرّه) بقلم السيد كاظم الحائرـيـ، طـ2ـ،ـ 1425ـ.

الوضعية التي تسقط بحديث الرفع مضافاً إلى شرط تحقق الامتنان بتطبيقه لذا لم يسقط الضمان بالإتلاف عن اضطرار أو إكراه.

ومن تلك الشروط: كون الفعل المضطرب إليه هو موضوع الحكم الشرعي وهو ما قاله السيد الخوئي (قدس سره) في كلامه الآنف.

ومن الشروط في هذه الضابطة ما قاله السيد الشهيد الصدر (قدس سره) بأن ((يكون في دليله -أى الحكم الوضعي- ما يقتضي دخل الاختيار في ترتيب الحكم على موضوعه، وأن يكون فعلاً من أفعال المكلف))⁽¹⁾، فنجاسة الملاقي تترتب على الملاقاة ولا علاقة لها بفعل المكلف، فلو ألقت الريح ثوباً في ماء نجس تتّجّس ولم يترتب الحكم على فعل المكلف، وكذا قضاء الصلاة مترب على عنوان القوت.

ولا يُتوهم أن الضابطة في جريان حديث الرفع وعدمه هو وقوع فعل المكلف متعلقاً للتوكيل فيجري، ووقوعه موضوعاً له فلا يجري لذا صَحَّ تطبيقه على حرمة أكل النجس دون سريان النجاسة بالملاقاة، فهذا التفريق غير صحيح

ص: 156

1- تقريرات بحث الشهيد الصدر في علم الأصول بقلم الشيخ حسن عبد الساتر: 170/11، الطبعة الأولى 1426 هـ.

لجريان حديث الرفع فيهما معاً كسقوط حرمة الإفطار في شهر رمضان ووجوب الكفارة معاً عن المضطر والناسي.

فالنقوص التي ذكرناها أعلاه لا دخل لاختيار المكلف فيها وإنماأخذ كل منها -كالملاقة والغوث ومحاجات الغسل ونواقص الوضوء ونصاب الزكاة ومحاجات الخمس وغير ذلك- موضوعاً لترتيب الحكم لذا لم يشملها حديث الرفع، ويعرف ذلك من مناسبات الحكم والموضوع.

وتطبيق هذه الكبri في المقام أن الكفارة إن كانت عقوبة فهي مترتبة على فعل المكلف ويجري فيها حديث الرفع، وإن كانت جبراً فموضعها النقص وهو ليس فعلاً للمكلف فلا يجري فيها حديث الرفع، فلا بد من التحقيق لترجمي أحدهما. والأقوى أنها جبر للنقص لوجه:-

أ- الروايات الدالة على كراهة ترك المبيت بمنى وإن أدى الواجب، أو امتنع بغیر المبيت كقضاء الليل بالنسك في مكة كصحیحة صفوان عن أبي الحسن (عليه السلام) في من شغله نسكه من طاف وسعى قال: (وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى)⁽¹⁾ وتقریبه: أن قضاء الليل

ص: 157

1- وسائل الشيعة: 253/14، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 5.

بالنسك يسقط وجوب المبيت ويجزي عنه ومع ذلك فقد أحبَّ له الإمام (عليه السلام) أن يعود إلى من ليدرك شيئاً يسيراً من الليل ويصبح فيها ويتجنب نقص ترك المبيت في مني.

وكذا رواية أبي الصباح الكتاني في الدلجة من مني قال (عليه السلام): (لا، حتى يشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير مني)⁽¹⁾، ولذا أوجب جماعة الفدية على المعدورين شرعاً في ترك المبيت.

ص: 158

¹-وسائل الشيعة: 253/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 7.

دم)[\(1\)](#) وفي رواية علي عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: (سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت والصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال: عليه شاة)[\(2\)](#).

ج-- ما تقدم في الملاحظة الثالثة من كون موضوع وجوب الشاة هو المبيت تمام الليل خارج مني وليس الإخلال بواجب المبيت في مني وهذا الموضوع ليس فيه فعل حرام ولا ترك واجب فلا يكون عقوبة بل جبراناً.

وبتعبير آخر: ان الشاة لم تجعل بازاء ترك الواجب ليتصور كونها عقوبة، فلو أخل بالواجب بمبيته أقل من نصف الليل لم تجب عليه الشاة لأنه لم يبيت الليل كله خارج مني، فالفدية ليست عقوبة.

ومن الغريب أن السيد الخوئي (قدس سرّه) لم يستحضر ما قاله في علم الأصول هنا ولم يبين المطلب على ما ذكره من

ص: 159

1- تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي محمد بن الحسن: 259/5، ط. دار الكتب الإسلامية - طهران، وسائل الشيعة: 14/256، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 16.

2- وسائل الشيعة: 14/215، أبواب الحلق والتقصير، باب 2، ح 2.

التفصيل في جريان حديث الرفع والتفريق بحسب ملائكة وجوب الفدية وكذا تلامذته⁽¹⁾ خصوصاً وأن هذا التفصيل ملتفت إليه لدى الأعلام السابقين كقول الشهيد الثاني (قدس سره) في المسالك: ((وفي سقوط الفدية -عن المضطر- نظر من إطلاق النص بوجوبها على من لم يبيت، ومن ظهور العذر وكونها كفارة عن ترك الواجب وهو منتفٍ، ويمكن كونها فدية فتجب وإن انتفى الإثم))⁽²⁾، قوله (قدس سره) في الروضة: ((مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية، وهو ظاهر الفتوى والنص، وإن جاز خروج المضطر منها - أي مني - ويتحمل سقوط الفدية عنه، وربما بني الوجهان على أن الشاة هل هي كفارة أو فدية وجبران، فتسقط على الأول دون الثاني))⁽³⁾.

ص: 160

-
- 1- كالشيخ الفياض (دام ظله الشريف) في تعاليق ميسوطة: 10/627، والأغرب منه أنه أوقع التعارض بين إطلاقي حديث الرفع والروايات الدالة على وجوب الكفارة فيتساقطان وتجرى أصالة البراءة مع أن حديث الرفع في مورد جريانه يكون حاكماً على الأدلة الأولية.
 - 2- مسالك الأفهام: 2/364.
 - 3- الروضة البهية: 1/401.

أقول: فكان ينبغي للسيد الخوئي (قدس سرّه) أن يؤسس مختاره على هذا التفصيل ليقول: أن الفداء بشاة إن كان عقوبة على ترك المبيت فإنها تسقط بحديث الرفع لعدم استحقاق المضطر والناسي والجاهل العقوبة ولتحقق الشرط وهو كون المضطر إليه من فعل المكلف كسقوط كفارة الصوم عن تناول المفترض مضرراً أو مكرهاً، وإن كانت الشاة جبراناً للنقص فإن موضوع الحكم ليس من فعل المكلف، ولا دخل لاختيار المكلف فيه، وهو المناسب لإطلاقات وجوب الكفاره، فلا يجري حديث الرفع، ولو شككنا جرت إطلاقات وجوب الفداء عند عدم المبيت بلا معارض.

والنتيجة على المستوى الأول عدم صلاحية أدلة العناوين الثانوية لإخراج محل البحث من إطلاق أدلة وجوب الكفاره؛ لذا لا مانع من التمسك بإطلاق وجوب الكفاره على المضطر والناسي والجاهل وإن لم يكن عاصياً لأن ذبح الشاة قد يكون جبراناً للنقص الحاصل في المالك وليس عقوبة على العصيان.

المقام الثاني: على مستوى الأدلة الخاصة، ولا يوجد في الروايات ما يدل على تفصيل الحكم في هذه العناوين وإنما نحاول اقتناصه من روایات متفرقة في أحكام مختلفة، فيحسن

1- الجاهل: قال المحقق الكركي (قدس سرّه) في جامع المقاصد: ((في حواشى الشهيد: إن الجاهل لا كفارة عليه، وظاهر الأخبار العموم، فلا يفرق بينه وبين العاًمد، ويؤيده أن الجاهل مأمور بالتعلم، وإخلاله به لتقصيره لا يُعد عذراً، مع احتمال الفرق وقوفاً مع أصل البراءة إلا في موضع الوفاق)).⁽¹⁾

ووصف صاحب الحدائق (قدس سرّه) استثناء الجاهل بأنه جيد وقال في وجهه: ((لما عرفت من تضاعيف الأبحاث المتقدمة والأحاديث المتكررة من معدنورية الجاهل)).⁽²⁾

أقول:

استُدل على سقوط الكفاره عن الجاهل بإطلاق صحيحة عبد الصمد المتقدمة (أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه)⁽³⁾ بعد تجريدها عن الخصوصية وهو ظاهر استعمال (أي) وتنكير ما بعدها، فتشمل كل أمر يرتكب بجهالة على ما خرج بدليل كفداء الصيد.

وبالتقرير الذي احتمله صاحب المدارك وكاشف اللثام وغيرهما لصحيحة العيصن بن القاسم بحملها على الجاهل

ص: 162

1- جامع المقاصد: 3/263.

2- الحدائق الناصرة: 17/298.

3- وسائل الشيعة: 12/488، أبواب تروك الإحرام، باب 45، ح 3.

وقد تقدم التقريب ومناقشته (صفحة 149).

ويتمكن الاستدلال بصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيه وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد فإن عليك الفداء بجهل كان أو عمداً).⁽¹⁾

أقول: قد يشكل على الاستدلال بالرواية بأنها تنفي ما يترب من الكفارة بسبب ارتكاب شيء من المحرمات فلا تشمل ما يترب منها عند ترك الواجب كما في المقام.

إلا أنه يمكن رده بأن عدداً من الروايات دلت على أن موجب الكفارة هو المبيت في غير مني وهو منهى عنه ولو بالحرمة الغيرية⁽²⁾ مقدمة لتحقق المبيت في مني، ولو تنزلنا فإن ترك الواجب حرام بالملازم أو بالعينية، ولعدم القول بالفصل.

وقد يشكل بأن الرواية واردة في ما يجب من الكفارات على مخالفة ترک الإحرام خاصة لا مطلق الكفارات فهي نظيرة صحيحة زرارة قال: (سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو ليس ثوباً لا

ص: 163

1- وسائل الشيعة: 69/13، أبواب كفارات الصيد، باب 31، ح 1، 4.

2- هذه من ثمرات القول بالحرمة الغيرية التي تقدم بيانها.

ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة⁽¹⁾. فشمولها المقام يحتاج إلى دليل.

وجوابه: إن التوسيعة يمكن تحصيلها بتقريبين:-

أ- شمول عنوان المحرم لمحل البحث لأنه ما زال في إحرام من الطيب والنساء قبل زيارة البيت ومن الصيد ما دام في الحرم.

التجريد عن الخصوصية بتقييح المناطق، ويشهد له سقوطها عن ما هو أعظم منه كالجماع ففي صحيح البخاري رواية قال: (سألته عن محرم غشي أمرأته وهي محرمة، فقال: إن كانوا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجتهمما وليس عليهمما شيء)⁽²⁾، ولا نتوقع أن احتمال أن الشيء هو فساد الحج أو إعادته من قابل، فتأمل⁽³⁾.

ص: 164

1- وسائل الشيعة: 13/157، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب 8، ح 1.

2- وسائل الشيعة: 13/108، أبواب كفارات الاستماع، باب 2، ح 1.

3- وجهه: أنه قياس مع الفارق لأن كفارة الجماع مما يسقطها حديث الرفع دون محل البحث كما تقدم في المقام الأول.

2- المضطر: دلت النصوص على عدم سقوط الفدية عن المضطر في عدة موارد كالصيد ففي موثقة يونس بن يعقوب قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المضطر إلى الميّة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد وعليه فداء، قلت: فإن لم يكن عندي؟ قال: فقال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك).⁽¹⁾

وكفارة التظليل كما في صحيحه إبراهيم بن أبي محمود قال: (قلت للرضا (عليه السلام): المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة)⁽²⁾.

وكفارة لبس ما لا يصح للمحرم كما في صحيحه محمد بن مسلم قال: (سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المحرم إذا احتج إلى ضرورة من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف فداء)⁽³⁾، بناءً على تفسير الاحتياج بالاضطرار.

ص: 165

1- وسائل الشيعة: 97/13، أبواب كفارات الصيد، باب 50، ح 2، و 85/13، باب 43، ح 2.

2- وسائل الشيعة: 155/13، أبواب كفارات الإحرام، باب 6، ح 5.

3- وسائل الشيعة: 159/13، أبواب بقية تروك الإحرام، باب 9، ح 1.

وهذه الموارد وإن كانت لا تمت إلى ما نحن فيه بصلة إلا أنها تقرب إمكان عدم جريان حديث الرفع في الأحكام الوضعية المترتبة على المضطرب.

وقد رفع الإمام الرضا (عليه السلام) التعجب لدى شيعته من تساوي الحكم بين هؤلاء والعامد في صححه ابن أبي نصر قال: (قلتُ: جعلتُ فداك، ألسْتَ قلتَ: إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخاطئ؟ قال: إنه أثم ولعب بدينه)⁽¹⁾.

ويظهر من كلمات بعض الأصحاب عدم وجوب كفارة على من لم يبيت في منى اضطراراً، مستفيدين من وحدة المناط مع العناوين المستثناء من وجوب المبيت في منى فإن مناط إعفائهم الاضطرار مع ضم الملازمة بين إذن الشارع لهم بترك المبيت وسقوط الفدية، فقد صرّح صاحب الحدائق بسقوطها عنهم وقال معلقاً على رواية الإذن للعباس بأن يبيت في مكة ليالي منى لأجل سقاية الحاج: ((وهي صريحة في جواز المبيت لأجل السقاية في مكة تلك الليالي من غير دم

ص: 166

1- وسائل الشيعة: 13/169، أبواب كفارات الصيد، باب 31، ح 2.

.[\(1\)](#) ولا إثم

وهو ظاهر المحقق الكركي (قدس سرّه) لقوله: ((لو كان مضطراً إلى المبيت بغير مني كما لو دعته حاجة ما، أو حفظ مال، أو تمريرض، أو كان من أهل السقاية جاز الخروج من مني إلى غيرها والمبيت هناك))[\(2\)](#).

أقول: إطلاق كلامه (قدس سرّه) وعدم تعرضه لوجوب الكفاررة مع الحاجة إلى البيان يعني عدم الوجوب.

ويرد عليهم بعدم تمام الملازمة فال مضطراً إلى التظليل ولبس ما لا يحل له لبسه عليه الكفاررة، ولذا تردد الشهيد الأول في الدروس في سقوط الكفاررة عن غير من قام عنده الدليل على استثنائهم وهم الرعاة وأهل السقاية، قال (قدس سرّه): ((وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الآلين نظر))[\(3\)](#).

3- الناسي: ويمكن التمسك بعموم التنزيل الوارد في صحيحـة زرارـة عن أبي جعفر (عليـه السـلام) (في المـحرـم يـأتـي أـهـلـهـ)

ص: 167

1- الحـادـثـاتـ النـاصـرـةـ: 304/17

2- جـامـعـ المـقـاصـدـ: 264/3

3- الدـرـوـسـ الشـرـعـيـةـ فـيـ فـقـهـ الإـمامـيـةـ،ـ الشـهـيدـ الـأـولـ مـحـمـدـ بـنـ مـكـيـ العـامـلـيـ:ـ 1/460ـ،ـ طـ.ـ جـمـاعـةـ الـمـدـرـسـيـنــ قـمــ.

ناسيًّا، قال: لا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ⁽¹⁾، وما تقدم (صفحة 163) في صحيحه زراة في الجاهل. وفيه أنه قياس مع الفارق لما ذكرناه من التفصيل في جريان حديث الرفع.

وخلالصة ما تقدم أن عدم وجوب الكفارة على الجاهل والناسي والمضطري يمكن أن يتحقق إذا ثبت شيء مما يلي:-

أ- انصراف أدلة وجوب الكفارة في المقام عن الجاهل والناسي والمضطرب أو عن بعضهم كما احتمله صاحب الجواهر (قدس سره) في المضطرب في كلامه المتقدم (صفحة 150).

بـ- إن الفداء كفارة لارتكاب ترك الواجب وليس جبراً للنقصان فلا تشمل هؤلاء؛ لأن فعلهم كلام فعل.ج-- شمول حديث الرفع ونحوه من أدلة العناوين الثانوية إما لمطلق الأحكام الوضعية إلا ما خرج بدليل فيشمل المقام لعدم وجود ما يخرجه كما خرجت كفارة الصيد ولبس ما يخالف ثوب الإحرام والتبليغ.

أول خصوص ما دخل في ضابطة جريانه وكون المقام

168:

¹-وسائل الشيعة: 109/13، أبواب كفارات الاستمتع، باب 2، ح 7.

د- تقييح مناط الروايات التي أوردناها في البحث أعلاه وعمم عناوينها كالذى ذكره بعض الأجلاء في المضطر أو صحيحة معاوية بن عمار في الجاهل.

ه-- وجود إطلاق في صحيحة عبد الصمد المتقدمة (صفحة 151) كما فعل السيد الخوئي (قدس سره) بحيث أنه استدل بها على عدم بطلان الصوم إذا تناول المفتر جهلاً⁽¹⁾.

ومع عدم تمامية شيء مما يخرج هذه العناوين فيجب التمسك بإطلاق وجوب الدم على من ترك الميت في مني وهو الأحוט، واختار الوجوب عليهم من المعاصرين السيد الخميني⁽²⁾، بلا فرق بينهم، أما السيد السبزواري (قدس سره) فقد أوجبها على الجاهل والناسي دون المضطر لكنه احتاط فيه((الاحتمال شمول الأدلة له أيضاً، واحتمال كونه من الوضعيات غير المختصة بحال دون حال))⁽³⁾.

الخامسة: وهل تجب الفدية على المستثنين من وجوب الميت

ص: 169

1- موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 307/21

2- تحرير الوسيلة: 1/408، ط. دار التعارف.

3- مهذب الأحكام: 1424، ط. 4 انتشارات فجر الإيمان، 359/14.

تقدم (صفحة 166) أن بعض الأصحاب صرحوا بعدم وجوب الفدية على المضطر للميت في غير مني، وهو ظاهر إطلاق عبارة المحقق الكركي (قدس سره) واختار الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس التفصيل فأسقطها عن أهل السقاية والرعاة وتردد في غيرهما، قال صاحب الجوادر (قدس سره): ((ولعل الفرق ظهور خصوص الرخصة فيهما بذلك أما غيرهم فلعموم نفي الحرج الذي مقتضاه عدم الإثم دون الفدية التي عرفت سابقاً ظهور النصوص في وجوبها، ولا ريب في أنه الأحوط))⁽¹⁾، ونقل كاشف اللثام وصاحب الرياض ((عن بعض العامة تعليل الفرق بأن شغل الأولين ينفع الحجيج عامة، وشغل الباقيين يخصُّهم))⁽²⁾ ولم يعلّقا عليه لكن صاحب الجوادر (قدس سره) قال: ((ولكنه كما ترى))⁽³⁾.

أقول: تقدم عدم وجود دليل معتبر على استثناء العناوين وإنما سقط عنهم الوجوب للحرج والضرر المنفيين، فإذا كان المائز النصوص فالجميع سواء، وتُبني المسألة على ما تقدم من

ص: 170

-
- 1- جواهر الكلام: 13/20
 - 2- رياض المسائل: 150/7
 - 3- جواهر الكلام: 13/20

كون الشاة كفارة أم جبراناً.

ونقلنا (صفحة 160) تردد الشهيد الثاني (قدس سره) في غير أهل السقاية والرعى وبنائه المسألة على كون الفدية كفارة أم جبراناً، قال (قدس سره): ((فتسقط على الأول دون الثاني، أما الرعاة وأهل سقاية العباس فقد رُخص لهم في ترك المبيت من غير فدية))⁽¹⁾.

وقال الشيخ النائيني (قدس سره): ((لا يجب الفدية على الرعاة والسقاة على الأقوى))⁽²⁾ وتردد في الباقي، واستدل السيد الحكيم (قدس سره) على التفصيل بتوجيه صاحب الجواهر للفرق وقد علمت النقاش فيه، وعدم تمامية الدليل الخاص عليهم، وحيث لا يصح منه (قدس سره) التردد في وجوب الفدية لأنها أوجبها على الناسي والجاهل وغيرهما كالمضطر والمناط واحد. وأشار السيد الخوئي (قدس سره) على استفادة النائيني (قدس سره) وغيره من من أسقط الفدية عن الرعاة وأهل السقاية بأنه لا يمكن المساعدة عليه.

أقول: وهو مقبول بلحاظ الدليل الخاص وإلا فإنه ليس موافقاً

ص: 171

1- الروضة البهية: 401/1

2- دليل الناسك: 437

لمبانيه فقد اختار سقوط الفدية عن المضطر وهؤلاء مصاديق له حتى وإن لم يتم دليل خاص على إخراجهم من الوجوب، وقد صرّح (قدس سرّه) في كلمته في الصفحة السابقة بذلك.

والخلاصة: إن الرعاة والمسقة إن كان عدم وجوب مبيتهم للرخصة العامة من قبل الشارع كذوي الأعذار فإنها لا تسقط الفدية عنهم وتشملهم عمومات الوجوب كما حرّرنا في الملاحظة السابقة، وإن كان لاذن خاص من الشارع وتکلیف منه بأداء هذه المصالح العامة كالرعاية وسقى الحجيج فلا يناسبه وجوب الفدية، وإن قلنا بوجوبها فيجب على الحاكم الشرعي إخراجها، ومنه يظهر الوجه في التعليل الذي نقله صاحب الجواهر (قدس سرّه) آنفًا عن بعض العامة.

ال السادسة: يتخير من وجبت عليه الكفاررة في ذبح الشاة في أي مكان شاء؛ لعموم موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قلت له: الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمـه فيه دم، يُجزـيه أن يذبح إذا رجـع إلى أهـله؟ فقال: نـعم، وـقالـ في ما أعلمـ يتـصدقـ به)[\(1\)](#)، ورواية علي بن جعفر في قرب الإسناد عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: (لكلـ

ص: 172

1- وسائل الشيعة: 97/13، أبواب كفارات الصيد، باب 50، ح 1.

شيء جرحت ((خرجت) من حجك فعليك ((فعليه)) فيه دم تهريقه حيث شئت)[\(1\)](#).

ولأنَّ الكبُرِيَّ الكلية التي أوجبت ذبح الفدية في مكَةَ إنْ تتحقق موجبها في العمرة ومحل الذبح منى إن وجبت في الحج مختصَّةً بالصَّيد أو عموم المحرمات حال الإحرام فلا يدخل فيها محل البحث ففي صحيحَ عبد الله بن سنان قال: (قال أبو عبد الله (عليه السلام): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكَةَ قبلة الكعبة)[\(2\)](#).

السابعة: من لا- يتمكَن من الكفارة حتى عند رجوعه إلى أهله تسقط عنه ويستغفر له تعالى كالذِي قيل في كفارة إفطار شهر رمضان معتمداً، لقول أبي عبد الله (عليه السلام) في رواية داود بن فرقان (إن الاستغفار توبَة، وكفارة لكل من لم يجد السبيل إليَّ شيء

من الكفارة)[\(3\)](#) وغيرها.

ص: 173

1- وسائل الشيعة: 13/158، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب 8، ح.5.

2- وسائل الشيعة: 13/95، أبواب كفارات الصيد، باب 49، ح.1.

3- وسائل الشيعة: 22/367، أبواب الكفارات، باب 6، ح.3.

(الفرع السابع) استحباب المبيت تمام الليل بل الإقامة في منى

صرّح الأصحاب باستحباب المبيت تمام الليل في منى ((كما في النهاية والسرائر، وعن المبسوط والكافي والجامع))⁽¹⁾، قال الشيخ: ((وإن خرج من منى بعد منتصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر))⁽²⁾، وقال في المبسوط: ((ولا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، وإن تمكن أن لا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل))⁽³⁾.

واستدلوا على الاستحباب برواية أبي الصباح الكناني (قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أزور البيت؟ فقال: لا، حتى ينشق الفجر كراهيّة أن يبيت الرجل بغير منى)⁽⁴⁾، وفهم ابن حمزة منها كراهيّة الخروج، قال: ((ولا يخرج ليالي التشريق منها إلا بعد نصف

ص: 174

1- رياض المسائل: 148/7.

2- النهاية: 265.

3- الينابيع الفقهية: 252/30، ط. مؤسسة فقه الشيعة.

4- وسائل الشيعة: 255/14، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 11.

الليل على كراهة)، وعلق العالمة بأن خبر الجازى -الذى فيه قوله (عليه السلام): (إإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء)[\(1\)](#)
- ((يدل على الجواز وانتفاء الكراهة وإن كان الأفضل المبيت إلى الفجر))[\(2\)](#).

أقول: الخبر فيه نفي الضرر وهو يجتمع مع الكراهة لأن غايتها عدم البطلان، فإن الضرر لا يشمل الكراهة.

ويمكن الاستدلال على الاستحباب بوجوه:-

أ- استحباب الإقامة في منى مطلقاً تأسياً بالنبي (صلى الله عليه وآله) وقد أمر (صلى الله عليه وآله) أن نأخذ منه مناسك الحج، ففي
صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (حج النبي (صلى الله عليه وآله) فأقام بمنى ثلاثة)[\(3\)](#).

أقول: لكن المروي في كتب العامة عن عائشة قالت:

(ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق)[\(4\)](#) أي أن مقامه (صلى الله عليه وآله) كان في الليالي لا

ص: 175

1- وسائل الشيعة: 256/14، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 14.

2- مختلف الشيعة: 316/4، عن الوسيلة.

3- الكافي: 518/4، باب: (الصلاحة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى)، ح 3، ط. دار الكتب الإسلامية.

4- حديث عائشة (أفاض رسول الله (صلى الله عليه وآله) من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق
يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبعين حصيات، كثُر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتصصرع ويرمي الثالثة
ولا يقف عندها) (سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني: ج 1، ص 440، ط. دار الفكر) (المستدرك على الصحاحين، للحاكم
أبي عبد الله النيسابوري: 1/477، ط. دار المعرفة-بيروت) (السنن الكبرى، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي: 5/148، ط. دار الفكر).

الأيام فيدل على استحباب المبيت بالمطابقة، ويكفينا في الدلالة على استحباب الإقامة في منى أيام التشريق ما يأتي في النقطة (ج-).

أ- بقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: (فلا تبيت إلا بمنى)، وصحيحته الأخرى (لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى)[\(1\)](#).

بالنسبة للمتقدم (صفحة 115) وحاصله أن الروايات دلت على أن ملائكة رجحان المبيت باحتى مع سقوط الوجوب لبقاء نصف الليل أو لقضاءه الليل بالنسك في مكة فالاستحباب لمبيت تمام الليل ثابت؛ لما دل على كفاية النصف فالباقي من الليل مستحب.

ص: 176

1- وسائل الشيعة: 251/14، بباب العود إلى مني، باب 1، ح 8، 1.

ج-- ما دلّ على استحباب المقام في منى أيام التشريق كرواية ليث المرادي أنه (سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت طوعاً؟ فقال: المقام بمنى أحب إليّ).

بتقريب الملازمة العرفية بين بقاء الأيام والليلي، أو الأولوية لوجوب المبيت في منى، أما بقاء النهار فلا حكم له إلا بمقدار أداء الرمي الواجب.

ويستثنى من استحباب المقام في منى أيام التشريق وليلاته: الخروج لأداء طواف الحج فإنه يستحب الإتيان به ليلة الحادي عشر أو يومه إن لم يتمكن من تقديمها يوم النحر بعد إكمال الرمي والنحر والرمي والحلق والتقصير كما في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: (سألته عن الممتنع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر)، وصحيحه منصور بن حازم قال: (سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يبيت الممتنع يوم النحر بمنى حتى يزور)، وصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (ينبغي للممتنع أن يزور البيت

يوم النحر أو من ليلته ولا - يؤخر ذلك) [\(1\)](#)، وصححه معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في زيارة البيت يوم النحر، قال: (زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للممتنع أن يؤخره، وموضع للمفرد أن يؤخره) [\(2\)](#).

ودلل على كراهة الخروج من مني لزيارة البيت غير زيارة طواف الحج صححه العيص بن القاسم قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة بعد زيارته للحج في أيام التشريق، فقال: لا) [\(3\)](#).

أقول: يحمل النهي على الكراهة لما دل على الجواز، كصححة رفاعة قال: (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم إن شاء) [\(4\)](#). ويلاحظ هنا أن الشهيد الثاني (قدس سرّه) علق على عنوان المسألة وعلى قول المحقق الحلبي (قدس سرّه) في الشرائع:

ص: 178

-
- 1- الأحاديث في وسائل الشيعة: 243/14، أبواب زيارة البيت، باب 1، ح 1، 5، 6.
 - 2- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 7.
 - 3- وسائل الشيعة: 260/14، أبواب العود إلى مني، باب 2، ح 5.
 - 4- وسائل الشيعة: الباب السابق، ح 6.

((ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق)) فقال: ((لا ريب أن الإقامة ليلًا على الوجه المتقدم واجبة، وكذلك وقت الرمي، وهي من جملة الأيام، فاستحبباب الإقامة في الأيام إما محمول على ما زاد عن ذلك بتقدير حذف المضاف أي بقية أيام التشريق، أو أطلق في ذلك اسم الجزء على الكل؛ فإن الإقامة في باقي الأجزاء مستحبة، أو يكون الاستحبباب متعلقاً بالمجموع من حيث هو مجموع وذلك لا ينافي وجوب بعض أجزاء المجموع فإنها مغايرة له من تلك الحقيقة))[\(1\)](#) وأضاف في المسالك ((ويمكن إخراج الليلي من رأس بحمل الأيام على النهار، فإن في شمولها الليلي بحث، بل الظاهر من اللغة عدمه))[\(2\)](#).

أقول: الروايات في فضل المقام في مني والعبادة فيها كثيرة نذكر واحدة منها وهي ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه (إذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عز وجل: إن أردتم أن أرضني فقد رضيت)[\(3\)](#).

ص: 179

1- غاية المراد: مج 1، ج 2، ص 455، وذكر التوجيه الأخير المحقق الكركي في جامع المقاصد: 3/268.

2- مسالك الأفهام: 2/369.

3- من لا يحضره الفقيه: ج 2، باب فضائل الحج، ح 2174.

تنويه: قال الشيخ: ((وإن خرج من مني بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر))[\(1\)](#).

أقول: وهو ظاهر في حرمة دخول مكة لمن أدى المبيت الواجب في مكة إلا بعد طلوع الفجر، وكأنه (قدس سره) يرى أن الحكم بحرمة المبيت بمكة مستقل غير وجوب المبيت في مكة، وقد تقدمت مناقشة هذا الاحتمال (صفحة 31).

وحكاه كاشف اللثام وصاحب الجوادر عن المبسوط والوسيلة والجامع[\(2\)](#).

وقال ابن إدريس مثله وأضاف ((على ما روي في الأخبار))[\(3\)](#).

أقول: لا يوجد في الأخبار ما يدلّ على هذا النهي بالخصوص إلا عموم النهي عن المبيت في مكة وقد قلنا أن حرمته غيرية لأجل وجوب المبيت في مني وهو عム مكة وغيرها من دون خصوصية لها، فإذا أدى ما عليه من الواجب لا تبقى حرمة للمبيت خارج مني، وقد دلت الروايات على أن له المبيت في

ص: 180

1- النهاية: 265

2- كشف اللثام: 244/6، جواهر الكلام: 9/20

3- السرائر: 1/604.

غير منى مطلقاً إذا قضى النصف الأول فتشمل المبيت في مكة كقوله (عليه السلام) في صحيح معاوية بن عمار: (إن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك أن تصبح في غيرها).

أقول: مكة أوضح مصاديق غير مني وأولاها وأفضلها لأن الكون بها عبادة والعبادة فيها أفضل، وفي رواية الشيخ الصدوق (قدس سره) عن الإمام السجاد (عليه السلام) قال: (تسبيحة بمكة تعدل خراج العراقيين ينفق في سبيل الله عز وجل)[\(1\)](#).

بل في صحيح العيسى تصريح بجواز الذهاب إلى مكة والإصباح فيها، قال أبو عبد الله (عليه السلام): (وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس أن ينفجر الصبح وهو بمكة)[\(2\)](#) ورواية قرب الإسناد، مما نهى عنه الشيخ مخالف للرخصة الصرحية، لذا لم يوافق المشهور على ما قاله الشيخ ومن تبعه.

هذا وقد عرض كاشف الثام تقريراً له قال فيه: ((ولعلهم استندوا إلى ما مرّ من الأخبار الناطقة بأن الخارج من مكة ليلاً إلى منى يجوز له النوم في الطريق إذا جاز بيوممكة؛ لدلائلها على أن الطريق في حكم منى، فيجوز أن

ص: 181

-
- 1- من لا يحضره الفقيه: ج 2، 210، باب فضائل الحج، ح 2259
 - 2- وسائل الشيعة: 252/14، أبواب العود إلى منى، باب 1، ح 4.

يريدوا الفضل لما مرّ من أن الأفضل الكون إلى الفجر)).[\(1\)](#)

أقول: نقل صاحب الجواهر (قدس سرّه) هذا التوجيه وقال عنه: ((إنه مجرد تهجس لا يصلح مدركاً فضلاً عن أن يعارض ما عرفت)).[\(2\)](#)

أقول: هذا الرد يصلاح فيما لوقرب كاشف اللثام دلالة النهي على الحرمة كما هو ظاهر الشيخ (قدس سرّه) لأنَّه استحسان واجتهاد مقابل النص إلا أنَّ كاشف اللثام حمل النهي عن دخول مكة على المرجوحة، وأنَّ الأفضل له عدم دخولها وهذا لا يتنافي مع ما دلَّ على الرخصة بدخولها.

نعم يرد على كاشف اللثام بأنَّ الروايات دلت على التوسعة الحكيمية والإحقاق الطريق بمنى لخصوص الذاهب من مكة إلى مني حثَّ له على تحصيل المبيت فيها، ولا دليل على الإلحاد في طريق الإياب من مني إلى مكة ولا حكمة توجبه، بل الراجح خلافه لاستحباب مبيت تمام الليل في مني.

(الفرع الثامن)

يوجد فعل آخر يجزي عن المبيت في مني وهو قضاء الليل مشغولاً بالعبادة في مكة، وقد دلت عليه

ص: 182

1- كشف اللثام: 244/6

2- جواهر الكلام: 10/20.

روايات (1) عديدة كصحيحة صفوان التي تكررت، وقوله (عليه السلام) في صحح معاوية بن عمارة: (إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبقي إلا بمني إلا أن يكون شغلك في نسكل)، ومثلها صحيحته الأخرى، وزاد في رواية الكافي (وسائله عن الرجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله)، وقد جعلها الشيخ في التهذيب والاستبصار رواية مستقلة والأول أقرب؛ لوحدة الراوي والمروي عنه.

وقد يقال بأن مقتضى التعليل في قوله (عليه السلام): (كان في طاعة الله) أن الاستغفال بالطاعة مجرٍ مطلقاً وإن لم يكن في مكة، واحتمله المحقق الأردبيلي قال (قدس سره): ((الظاهر كونه بمكة كما قاله الأصحاب ويمكن العموم لعدم التصريح بالقيد))(2)، وسيأتي في كلام المحقق النراقي (قدس سره) ما يشير إلى ذلك.

أقول: هذا التقييد مستفاد من ضم بعض الروايات إلى بعض

ص: 183

1- الروايات في وسائل الشيعة: 251/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 1، 5، 8، 9، 13.

2- مجمع الفائدة والبرهان: 7/332.

باعتبار وحدة الجعل، ومن الارتكاز الثابت الذي يوجب الانصراف عمما سواها، مضافاً إلى أن الاشتغال بالعبادة في مكة مذكور في السؤال وقد بنى الجواب عليه، فالتعريم غير ظاهر والحكم مختص بمكة.

وظاهر الروايات استيعاب الليل بالعبادة، ويمكن أن يقال في وجه وجوب الاستيعاب: ((أن المسقط للمبيت ليست هي العبادة بما هي بل العبادة المانعة له عن المبيت بمنى كما هو واضح)).⁽¹⁾

أقول: لقوله (عليه السلام) في صحيحة صفوان: (إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، وتمام التقريب: أنه لا يكون كذلك إلا إذا استوعب الليل).

هذا ولكن المبيت بمنى أفضل لما ورد في صحيحة صفوان قال: (قال أبو الحسن (عليه السلام): سألني بعضهم عن رجل بات ليالي مني بمكة فقلت: لا أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم شاة إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعلمه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزلة

ص: 184

1- تقريرات بحث السيد الشاهرودي (قدس سرّه): ج 5، القسم الأول: 68.

هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمني).

لذا قلنا بأنه إن أحب أن يستغل بالنسك في البيت الحرام يستحب له العود إلى مني ليدرك شيئاً من الليل متصلةً بالفجر فيها، ولو غلبه النوم في الطريق أجزاءً ما دام قد خرج من دور مكة بحسب ما صرحت به عدة روايات صحيحة تقدمت كصحاح جميل وهشام ومعاوية بن عمارة الأولى والعيص ومحمد بن إسماعيل من أن النوم في طريق منى بمنزلة المبيت فيها فيجزئه عنه ما دام خارجاً من مكة وقد تجاوز عقبة المديين التي هي حدود مكة، فهذا معنى واضح ومصرح به في الروايات، لكن المحقق النراقي (قدس سره) قال في المستند: ((إلا أنني لم أظفر بمصرح بذلك من الأصحاب، نعم جعله في الذخيرة إشكالاً والله العالم))⁽¹⁾، ولذا حملنا رواية علي -الذي هو ابن أبي حمزة البطائي- عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في وجوب الدم المتقدمة (صفحة 126) أنه نام قبل الخروج من حدود مكة.

ومما تقدم يعلم النظر في قول المحقق النراقي (قدس سره): ((وإن دلت الأخبار المذكورة على ذلك، إلا أنه تعارضها رواية علي المتقدمة، فيرجع إلى عمومات وجوب الدم، مع أنه لو تمت

ص: 185

.41/13 - مستند الشيعة: 1

دلالة تلك الصحاح لما اختصت بمن اشتغل في مكة بالعبادة، كما مرت إليه الإشارة)).[\(1\)](#)

أقول: ناقشنا احتمال عدم اختصاص الاستغلال بمكة، وقلنا إن الصحاح مختصة بمن شغله النسك في مكة ثم عزم على العود إلى منى فغابه النوم في الطريق بعد خروجه من مكة، ومقتضى الجمع حمل رواية علي على من نام في الطريق قبل خروجه من مكة أي تجاوز عقبة المدينين، وعلى أي حال فمثلاها -مع وجود ابن أبي حمزة والراوي عنه وهو الجوهري الضعيف- لا تعارض الصحاح.

ولا وجه لحمل تلك الصحاح على بعض المحاصل أو طرحتها، والقول بوجوب الفدية على من بات في طريق منى ولو بعد عقبة المدينين - كما عن السيد السبزواري (قدس سره) - ((العموم وجوب الدم على من لم يبيت في مني وخصوص ما تقدم من خبر علي المنجبر))[\(2\)](#) إذ لم يثبت الانجبار صغرى وكبri.

ومما تقدم يعلم النظر في تردد الشهيدين قال الشهيد الأول (قدس سره) في الدروس: ((ولو فرغ من العبادة قبل

ص: 186

1- مستند الشيعة: 40-39/13

2- مذهب الأحكام: 358-359/14.

الانتصافولم يرد العبادة بعده وجوب علية الرجوع إلى مني ولو علم أنه لا يدركها قبل انتصف الليل على إشكال)[\(1\)](#).

أقول: لا وجه للتردد بل يحسُّن منه ذلك بحسب صحة صفوان وغيرها، وإن لم يدرك منتصف الليل في مني ويكتفي الإصباح فيها كما بتنا في الرأي المختار، بل يجزيه ولو نام في الطريق.

وقال الشهيد الثاني (قدس سرّه): ((وفي جواز رجوعه بعده إلى مني ليلاً نظر، من استلزمـه فوات جـء من اللـيل بـغير أحد الوصفـين، ومن أنه تشـاغل بالواجب، وهو الخـروج إلى مني للمبيـت. ويـظـهر من الدـروس جـواـزـه، وإن علمـ أنه لاـ يـدرـكـ إلاـ بـعـدـ اـنتـصـافـ اللـيلـ، بلـ بـعـدـ الفـجرـ))[\(2\)](#).

أقول: لا يوجد تقويت للواجب في قطع الطريق من مكة إلى مني بل هو أمر راجح، ولا بد أن يقيـدـ ذـيلـ كـلامـهـ بـمنـ غـلـبـهـ النـومـ فيـ الطـرـيقـ كماـ نـطـقـتـ بـهـ الـرواـيـاتـ لـاـ مـطـلـقاـ أوـ يـحـذـفـ ذـيلـ الـعبـارـةـ كـماـ فـعـلـ فـيـ الـرـوـضـةـ بـعـدـ ذـكـرـ نـفـسـ الـمـضـمـونـ السـابـقـ؛ لـذـاـ قـالـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوسـ بـعـدـ تـرـددـهـ السـابـقـ: ((وـأـولـىـ بـعـدـ الـوجـوبـ أـيـ وـجـوبـ الـعـودـ إـلـىـ منـيـ إـذـاـ عـلـمـ

ص: 187

1- الدروس الشرعية: 459/1

2- مسالك الأفهام: 365/2

أنه لا يدركها حتى يطلع الفجر)).

وهنا ملاحظات:-

- 1- المكث في مكة مشروط بالاشغال في العبادة لا مطلقاً وهو ظاهر الأصحاب كافة، لكن قيل إن صححه سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) (فأتنى ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال (عليه السلام): لا بأس) تدل بإطلاقها على عدم الاشتراط، إلا أننا ناقشنا فيها باحتمال إرادة الاشتغال بالطاعة من كلمة (شغل) لأن مصطلح خاص في المسألة فتدل حينئذ على المطلوب، ولو تنزلنا فإن الرواية شاذة غير معمول بها لدى الأصحاب ((مع أن حمل الغوات على النسيان، ونفي البأس على العذاب - الذي هو منفي عن الناسي قطعاً- ممكن، ويمكن حمل الشغل على ما يضطره))⁽¹⁾، والاضطرار مسقط للتکلیف.
- 2- التعليل في الصحیحة الأخيرة لعمار يقتضي كفاية الاشتغال بكل طاعة وعدم الاختصاص بمناسك الحج وهو ظاهر التعبير بالنسك في الصحیحة الأخرى لأنه يعم كل

ص: 188

1- مستند الشیعة: 40/13

طاعة، قال الشهيد الثاني (قدس سرّه) في حاشية الإرشاد: ((لا فرق في العبادة بين الواجبة والمندوبة))(1)، وقال في المسالك: ((لو فرغ منها -المناسك- قبل الفجر وجب الإكمال بما شاء من العبادة))(2).

أقول: لكن سيد المدارك اعترض عليه بقوله: ((والأخبار لا تعطي ذلك))(3) ولعله رأى اختصاص الطاعة والنسك بذلك ولو بقرينة ورودها في السؤال، وأيد صاحب الحدائق (قدس سرّه) اعترافه بقوله: ((وهو كذلك، فإن الظاهر منها إنما هو الاستغلال بمناسكه الموظفة لا ما شاء من العبادات، وعلى هذا فالأولى المبادرة إلى الرجوع إلى مني بعد فراغه من مناسكه دون الاستغلال بشيء من العبادات الخارجة))(4).

أقول: هذه القرينة لا تكفي لتقييد إطلاق الطاعة والنسك فلا يقتصر على ما ذكرناه من التقييد بمكة. ويبعد اختصاص العبادة بالواجب أننا إذا سلمنا وجوب استيعاب الليل بالعبادة في مكة فإنه لا يجتمع مع وجوب الاقتصار على

ص: 189

-
- 1- غاية المراد: مج 1، ج 2، ص 453.
 - 2- مسالك الأفهام: 365/2.
 - 3- مدارك الأحكام: 226/8.
 - 4- الحدائق الناصرة: 300/17.

المناسك المعينة لأنها لا تتطلب أزيد من ثلث الليل أو أقل بحسب العادة ويلزم حمل الواجب على الفرد النادر.

3- احتمل الشهيد في الدروس ((أن القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمني، وهو أن يتجاوز نصف الليل))⁽¹⁾، وقال الشهيد الثاني (قدس سرّه) مثله⁽²⁾.

وقال المحقق الأردبيلي (قدس سرّه): ((ولا يبعد كفاية نصف الليل كما في أصل المبيت))⁽³⁾ وقال (قدس سرّه) في موضع آخر: ((الظاهر أنه يكفي الاشتغال إلى نصف الليل وقد مرَّ ما يدلُّ عليه وهو الظاهر من الأخبار المتقدمة والأصل يؤيده))⁽⁴⁾.

أقول: لعله (قدس سرّه) يشير إلى ما قاله في موضع آخر: ((ويمكن تزيل الليل إلى نصفه على تقدير الإطلاق))⁽⁵⁾ تبعاً للعلامة (قدس سرّه) قال: ((المتجاوز عن النصف هو معظم ذلك الشيء

ص: 190

1- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي: 459/1، ط. مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسین- قم.

2- مسالك الأفهام: 364/2.

3- مجمع الفائدة والبرهان: 333/7.

4- مجمع الفائدة والبرهان: 346/7.

5- مجمع الفائدة والبرهان: 334/7.

ويطلق عليه اسمه) لكن هذا مخالف لظهور الروايات المتقدمة في الاستيعاب وقد قررنا ذلك، وإن كفاية النصف في مني رخصة دلت عليها الروايات وإن ظاهرها قضاء الليل كله في مني كما قررنا سابقاً، ولم يرد مثل هذه الرخصة في المبيت بمكة، والبدالية لا تقتضيه.

نعم يستطيع أن لا يقضى الليل كله بالنسك بأن يذهب إلى مني لإدراك ولو شيء يسير من الليل والإصلاح فيها بل يستحب له ذلك كما تقدم، ولا يضره أن يصل بعد منتصف الليل، وكذا لو غلبه النوم في الطريق بعد خروجه من مكة كما صرحت به الروايات المعتبرة المتقدمة.

4- استثنى الشهيد الثاني (قدس سرّه) تبعاً للأول (قدس سرّه) في الدروس من وجوب قضاء الليل في العبادة ((ما يضطر إليه من أكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه))⁽¹⁾، وتذكر صاحب الرياض في الأخير، قال (قدس سرّه): ((وفي نظر، إذ ليس في الخبر ما يرشد إليه، بل ولا- إلى الأولين، وإنما استثنينا حملاً لإطلاق النص على الغالب وليس في الخبر ما يخالف في النوم لظهوره في عدمه))⁽²⁾ قال صاحب الجواهر (قدس سرّه): ((بل لعل الثالث

ص: 191

1- مسالك الأفهام: 364/2

2- رياض المسائل: 145/7

-أي النوم الغالب- أيضاً كذلك))[\(1\)](#) أي يستثنى حملاً للنص على الغالب.

وأجيب هذا النظر بوجوه:-

أ- ما عرضه المحقق الكركي (قدس سرّه) بقوله: ((ويستثنى ما لا بد منه من أكل وشرب ونوم يغلب عليه، أو يضرّ حاله تركه لأن الضرورة يسوغ معها ترك المبيت))[\(2\)](#).

وفيه: إن الاضطرار يسقط الوجوب ولم يثبت أنه يسقط الفدية.

ب- ما قاله المحقق النراقي (قدس سرّه) بأن ينوي ((بالأكل والشرب التقوى على العبادة فإنه يرتفع الإشكال))[\(3\)](#) لأنه سيكون طاعة، ولكن هذا المعنى لا يلتفت إليه إلا الأقلون فيما حكم الباقي؟.

ج-- ما ذهب إليه السيد السبزواري (قدس سرّه) من كفاية الصدق العرفي للاستيعاب وهو يصدق حتى على ما دون تمام الليل فالمطلوب أن ((يصدق عليه أنه مشغول بنسكه)، ولا فرق بعد الصدق المذكور بين استيعاب

ص: 192

1- جواهر الكلام: 8/20

2- جامع المقاصد: 3/264

3- مستند الشيعة: 13/38.

الليلة وعدهما، وتجاوز النصف وعدهما؛ لإطلاق الصحيحين - عن معاوية - الشامل للجميع)[\(1\)](#).

أقول: وفيه ما لم يقل به أحد وهو كفایة أقل من نصف الليل.

فالاولى في الجواب أن يقال: أن صدق عنوان الاستغلال بالطاعة والنسك الوارد في الروايات لا يقتضي الاستيعاب الدقي الكامل كما أن البيوتة لا تقتضي ذلك لغةً وعرفاً وشرعاً كما ذكرنا في تقرير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَ رَبِّهِمْ وَقَيْمَانًا» (الفرقان: 64) فالاستغلال بهذه الضرورات العرفية لا ينافي استيعاب الليل بالعبادة، مضافاً إلى إمكان دعوى وجود قرينة ليبة ارتکازية واضحة على استثناء هذه الأمور، كما أن الاعتكاف في المساجد لا ينافي الخروج لأجل القيام بها.

ومع الشك والتردد في إجزاء غير المستوعب يجري العموم في المقام وهو وجوب الدم على من لم ييت في منى إلا ما خرج بدليل وهو المستوعب وما شُكَّ في دخوله في الخاص يبقى تحت العام، قال المحقق التراقي (قدس سره): ((ظاهر الصاحح المذكورة استيعاب الليل بها، ولا أقل من اختصاص موردها أو احتماله بالمستوعب، فيقتصر فيما يخالف أصل

ص: 193

1- مذهب الأحكام: 360/14

لزوم الدم -على من بات بغير مني - على القدر الثابت))[\(1\)](#).

5- المبيت في مكة مشتغلاً بالعبادة مسقط لوجوب المبيت في مني ويتحقق به امتنال الواجب كما نصّت عليه الروايات، فهو أحد فردي الامتنال وإن كان المبيت في مني أفضل، فلا إثم عليه من ترك المبيت في مني ولا فدية عليه، وهذا هو قول المشهور، إلا أن ابن إدريس رجح وجوب الكفارة على من بات مشتغلاً بالعبادة حيث أطلق الوجوب ولم يستثنه مستدلاً بالعموم، قال (قدس سره): ((فإن بات بغيرها - مني - كان عليه دم شاة، وقد روی أنه إن بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطوف لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه والأول أظهر)).[\(2\)](#)

أقول: رد العالمة (قدس سره) على احتجاجه بعموم الأمر بوجوب الكفارة بأن ((الخاص مقدم على العام))[\(3\)](#) يعني بالخاص الصحاح المتقدمة الدالة على إجزاء المبيت بمكة للعبادة، وتصريحه (عليه السلام) في صحيحه معاوية بن عمارة: (ليس عليه شيء).

ص: 194

1- مستند الشيعة: 38/13

2- السرائر: 610/1

3- مختلف الشيعة: 315/4

واحتاط السيد السبزواري (قدس سرّه) بإهراق دم خروجاً عن خلاف ابن إدريس لكنه قال: ((والصحيحان - عن معاوية - حجة عليه)).
[\(1\)](#)

6- قال السيد الخوئي (قدس سرّه) بعماً لبعض الأعلام: ((لا يلزم في الاستغلال بالعبادة أن يكون مشغولاً بالعبادة من أول الليل إلى آخره، بل يجوز له الخروج من مني بعد العشاء ويستغل بالعبادة بقية الليل، وإن مضى شطر من الليل وهو في مني، ويدل على ذلك صحيحه معاوية بن عمار لقوله: (فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في مني إلا أن يكون شغلك نسكك) فإنه يظهر من هذا بوضوح أنه يجوز له الخروج في الليل قبل النصف، وأنه لو خرج قبل النصف واستغل بقية الليل بالعبادة، فليس عليه شيء، وإنما الممنوع أن يخرج ولا يرجع قبل النصف ولا يستغل بالعبادة، وأما إذا خرج في الليل ورجع قبل النصف أو لم يرجع ولكن استغل بالعبادة فليس عليه شيء، وأيضاً يستفاد هذا المعنى من صحة معاوية بن عمار (وسأله عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوفه ودعاته وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله))

ص: 195

1- مذهب الأحكام: 360/14

فإن المتفاهم منه أنه بقي مقداراً من الليل -إلى زمان العشاء- في منى ثم خرج من منى وقت العشاء لزيارة البيت، فحكم (عليه السلام) بأنه ليس عليه شيء فهو في الحقيقة مزج مبيته بين البقاء في منى وبين البقاء في مكة للاشتغال بالعبادة)[\(1\)](#).

أقول: حمل الصحيحة على هذا المعنى لا يقوى على مخالفة ما أرسسته الروايات الصحيحة من أن على الحاج مبيت أحد النصفين في منى أو قضاء الليل مشتغلًا بالعبادة في مكة، وأنه إذا خرج أول الليل من منى فعليه أن يحضر فيها عند منتصف الليل كقوله (عليه السلام) في رواية جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله (عليه السلام): (أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى)⁽²⁾، وهذا لم يؤدِّ أياً منها بل لفق بينهما.

وما استفاده (قدس سرّه) ليس أقوى المحتملات في المراد من الصححة لغة وعرفاً للفصل بين المستنى والمستنى منه، فالمشهور فهم منها أن من فاته مبيت النصف الأول وكان خارج مني فعليه العود إليها لمبيت النصف الثاني كما تقدم في القول الثاني وأن قوله (عليه السلام): (وإن خرجت) مرتبط بـ-(فلا

ص: 196

- 1 موسوعة السيد الخوئي (قدس سره): 384-385/29
 - 2 وسائل الشيعة: 257/14، أبواب العود إلى مني، باب 1، ح 20.

ينتصف الليل) دون (إلا أن يكون)، فالاستثناء في الذيل منقطع على نحو التخصيص، أي إلا أن تكون من أول الأمر في مكة للاشتغال بالعبادة فلا يشملك هذا الحكم.

وقدمنا نحن وجهاً آخر وهو أن من لم يَتِ النصف الأول في مني فعليه مبيت النصف الثاني والحضور في مني عند منتصف الليل وإلا إذا كان شغله العبادة في أول الليل فله العود في أي وقت من الليل والإصباح في مني، فالاستثناء إنما هو من وجوب الحضور في مني عند منتصف الليل وهو استثناء متصل على نحو التخصيص من الفقرة السابقة عليه بمقتضى الفهم العرفي والذوق اللغوي، وهو ما رجحناه في الرأي المختار.

فما احتمله (قدس سرّه) لا يقوى على تأسيس قول مقابل ما أُسسته الروايات الصحيحة.

وأما صحيحة عمار الثانية فهي أبعد في الظهور لأن زيارته عشاءً لا تعني أنه غادر مني عشاءً كما هو واضح.

(الفرع التاسع) من لم يستغل بالنسك من أول الليل وإنما بعده فهل يكون مشمولاً بكفاية الإصباح في مني؟ والجواب: نعم؛ لتصريح صحيحة العicus عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها (إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمني)، ومنه يُعرف تكليف من لم يَتِ أول الليل في مني فإنه إما أن

يحضر فيها عند منتصف الليل ليبيت النصف الثاني، أو يستغل بالنسك في مكة ويكفيه حيتئد الإصلاح في مني.

أقول: وجه عدم الصحة أنه لم يمثل كلاً-الأمرین فلا هو بات النصف الأول في مني ولا هو استوعب الليل بالعبادة في مكة لفوats أوله عليه، فت تكون عبادته منهياً عنها والنهاي في العبادة يفسدتها.

ويرد عليه: أن النهي هنا غير مستقر بل مراجعى إذ بإمكانه أن يعود إلى منى لمبيت النصف الثاني، أو يشتغل بالعبادة ثم يعود آخر الليل إلى منى ليصبح فيها فلا وجه لفساد العبادة.

وقد تبين أن صحة العبادة لوحود الدليل على ذلك،

198 : ८

١- تقريرات بحث السيد الشاهرودي: مج ٥، القسم الأول: ٦٩.

والمسألة ليست مورداً للترتب لأن الفردين (وهما الميت في مني والاشتغال بالعبادة في مكة) على نحو التخيير لا الترتب، ومحل فرض المسؤول لا يصح منه الاشتغال بالعبادة بقية الليل لأنه فوت شرطها وهو الاستيعاب. ولا نقول بكفاية الملاك ولا بد من إنشاء الحكم وجعله ليتحقق التكليف، ولأن الجعل كاشف عن وجود الملاك في المجموع وبدونه يكون الملاك ظنياً.

انتهينا من تحرير هذه المسألة يوم الاثنين 2/شعبان/1442 الموافق 16/3/2021 بفضل الله تعالى ومنه وكرمه.

ص: 199

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

